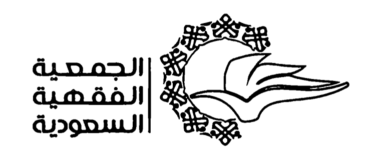
إصْدَارَاتُ الجَمْعِيَةِ الفِقْهِيَّةِ السُّعُودِيَّة
الدِّرَاسَاتُ الفِقْهِيَّة
(٣٥)

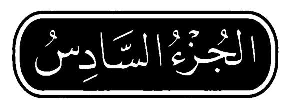


المُفْرَدَاتُ فِي مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ

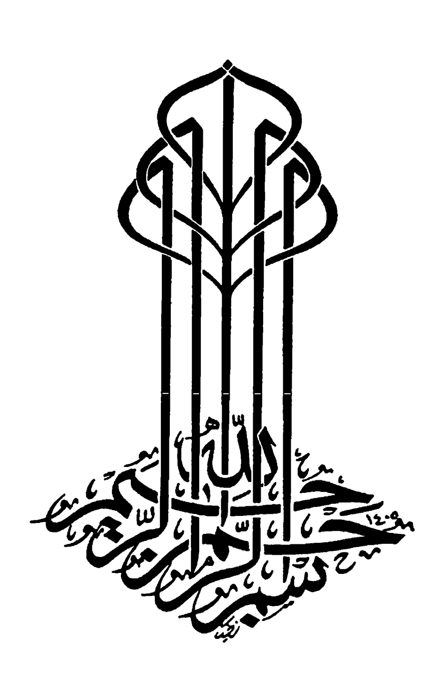
عَرْضًا وَدِرَاسَةً

(الزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالاعْتِكَافُ وَالمَنَاسِكُ وَالجِهَادُ)

تأليف
د. سليمان بن صالح الغيث







المفردات في مذهب الحنابلة

عرضاً ودراسة

٦

ح الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجمعية الفقهية

المفردات في المذهب الحنبلي (عرضاً ودراسة)/الجمعية الفقهية

الرياض، ١٤٣٧هـ (١٠مج)

٤١٦ ص ١٧×٢٤؛

ردمك: ٤-٤-٩٠٨٣٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٥-٩٠٨٣٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج٦)

١. الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣٧/٩٧٦٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٩٧٦٣هـ

ردمك: ٤-٤-٩٠٨٣٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٥-٩٠٨٣٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج٦)

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع



المملكة العربية السعودية - الرياض

ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ /١١٤٩٦٨٩٩٤ - ٩٦٦ +

فاكس: ١١٤٤٥٣٢٠٣ - ٩٦٦ +

E-mail: eshbelia@hotmail.com

الجمعية الفقهية السعودية



المملكة العربية السعودية - الرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هاتف: ١١٢٥٨٢٣٣٢-٩٦٦ +

E-mail: info@alfiqhia.org.sa

المبحث الثالث عشر

استحباب فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي

لا خلاف بين أهل العلم في أن من معه هدي ليس له أن يحل من إحرام الحج، ويجعله عمرة، قال ابن قدامة: «أما إذا كان معه هدي فليس له أن يحل من إحرام الحج، ويجعله عمرة، بغير خلاف نعلمه»[١].

ولكن اختلفوا فيمن كان مفرداً، أو قارناً، ولم يسق الهدي هل يشرع في حقه بقاؤه على إحرامه، وعدم تحلله، حتى يأتي بجميع أفعال الحج، أو يتحلل من إحرامه، ويفسخ الحج، ويجعلها عمرة، ثم يحرم بالحج بعد ذلك يوم التروية ؟ أي أنه يتحول إلى نسك التمتع، وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: أنه يستحب له فسخ الحج إلى عمرة فينوي عمرة، ويحل منها، ومن ثم يصبح متمتعاً.

وهذا مذهب الحنابلة[٢]. قال في الإنصاف: «نص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة»[٣]، وبه قال الحسن، ومجاهد، وداود[٤] وذكر ابن الهمام: «أن عليه عامة أهل الحديث[٥]».

---

(١) المغني ٢٥١/٥-٢٥٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٤٧/١، الهداية لأبي الخطاب ٩٠/١، المحرر ٢٣٦/١، المذهب الأحمد ٦٣، المغني ٢٥٣/٥، الكافي لابن قدامة ٣٩٦/١، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٢٦/٢، الفروع ٣٢٨/٣، المبدع ١٢٧/٣-١٢٨.

(٣) الإنصاف ٤٤٦/٣.

(٤) المغني ٢٥٢/٥.

(٥) فتح القدير ١٥٨/٢، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٩/٢٦.

القول الثاني: أنه لا يجوز له فسخ الحج إلى العمرة، فلا يتحلل القارن والمفرد حتى يأتي بأفعال الحج، وأن الفسخ خاص بالصحابة الذين حجوا مع الرسول ﷺ حجة الوداع.

وهذا مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]. قال ابن قدامة: «وأكثر أهل العلم على أنه لا يجوز له ذلك» [٤] - يعني فسخ الحج إلى عمرة - وقال النووي: «وبه قال عامة الفقهاء» [٥]، وقال ابن الهمام: «وعامة الفقهاء المجتهدين على منع الفسخ» [٦].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ١٥٨/٢، وقد تقدم في المبحث السابق أن مذهب الحنفية تفضيل القران على التمتع، فكيف يفسخ من أحرم قارنا نسكه من الأفضل إلى المفضول ؟.

(٢) بداية المجتهد ٣٣٣/١، المنتقى للباجي ٢٥/٣، وقد تقدم في المبحث السابق أن مذهب المالكية تفضيل الإفراد على التمتع، فكيف يفسخ من أحرم مفردا نسكه من الأفضل إلى المفضول؟.

(٣) المجموع ١٦٦/٧، نهاية المحتاج ٣١٥/٣. وقد تقدم في المبحث السابق أن مذهب الشافعية تفضيل الإفراد على التمتع، فكيف يفسخ من أحرم مفردا نسكه من الأفضل إلى المفضول؟.

(٤) المغني ٢٥٢/٥. هكذا أطلق ابن قدامة بأن أكثر أهل العلم على أنه لا يجوز ذلك، ولعل مقصوده من الفقهاء؛ لأن النووي صرح بأنه قول عامة الفقهاء، وابن الهمام صرح بأن القول الأول عليه عامة أهل الحديث - كما تقدم - وصرح هنا بأن عامة الفقهاء المجتهدين على منع الفسخ.

(٥) المجموع ١٦٦/٧-١٦٧.

(٦) فتح القدير ١٥٩/٢.

القول الثالث: يجب فسخ الحج إلى العمرة إذا لم يكن سائقاً للهدي:

وهذا قول ابن عباس[1] رضي الله عنهما وابن حزم[2]، وقال به ابن قيم الجوزية من الحنابلة، وانتصر له[3].

وبهذا يتضح أن القول الأول القائل: باستحباب فسخ الحج إلى العمرة في حق المفرد والقارن الذي لم يسق الهدي من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الأحاديث تواترت عن النبي ﷺ: أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج أو قرنوا أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي، فإنه أمره ﷺ أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله[5]. قال ابن قدامه: «ولم يختلف في صحة ذلك، وثبوته عن النبي ﷺ أحد من أهل العلم علمناه، ثم أورد ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله عندما قال له: سلمة بن شبيب: يا أبا عبد الله، كل شيء منك حسن جميل، إلا أنك تقول بفسخ الحج. فقال أحمد: قد كنت أرى لك عقلاً، عندي ثمانية عشر

---

(١) المغني ٥/٢٥٢، زاد المعاد ٢/١٩٣، فتح الباري ٣/٤٧٨.

(٢) المحلى ٧/٩٩.

(٣) زاد المعاد ٢/ ١٧٨.

(٤) النظم المفيد الأحمد ١/٣٠٣، المنح الشافيات ١/٣٠٣، الإنصاف ٣/٤٤٦.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٥٣-٥٤، والمغني ٥/٢٥٢-٢٥٣، والمنح الشافيات ١/٣٠٤.

حديثاً[١] صحاحاً جياداً، كلها في فسخ الحج أتركها لقولك!»[٢].

قال ابن القيم: «وقد رَوَى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه، وأحاديثهم كلها صحاح وهم: عائشة، وحفصة أمَّا المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وعبدالله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعبدالله بن عباس، وسبرة بن معبد الجهني، وسراقة بن مالك المدلجي» انتهى[٣]، ونحو ذلك ذكر الشوكاني[٤].

ومن ذلك:

(١) ما في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: (أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج خالصاً وحده، وليس معه عمرة، فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة، فلما قدمنا، أمرنا النبي ﷺ أن نحل، قال: **(حلوا، وأصيبوا من النساء)**. قال فبلغه عنا أنا نقول: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال، أمرنا أن نحل إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنيّ. قال: فقام رسول الله ﷺ، فقال: **(قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقكم،**

---

(١) ذكر ابن تيمية في الفتاوى ٢٦/٥٤، أن الإمام أحمد قال له: عندي أحد عشر حديثاً، وكذا ذكره ابن القيم في الهدي ٢/١٨٣.

(٢) المغني ٥/٢٥٣، المنح الشافيات ١/٣٠٤، وينظر: أيضا في جواب الإمام أحمد رحمه الله لسلمة بن شبيب في ترجمة سلمة في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/١٦٨-١٦٩، والمنهج الأحمد ١/٢٩٥ وفيهما أنه قال له: عندي فيها ثمانية عشر حديثاً.

(٣) زاد المعاد ٢/١٧٨.

(٤) نيل الأوطار ٥/٥٧.

وأبرُّكم، ولولا هديي لحللت كما تحلون، فحلوا، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت). قال: فحللنا، وسمعنا، وأطعنا)[١].

وفي رواية أن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي رضي الله عنه قال: يا رسول الله ألعامنا هذا، أم لأبد؟ فقال: **(لأبد)**[٢].

وفي رواية في الصحيح: (أن سراقة لما قال له ذلك شبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: **(دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبد)**[٣].

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أيضاً قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج، فلما قدمنا تَطَوَّفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن فأحللن)[٤].

---

(١) رواه البخاري في: باب نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته، وكذلك أمره، من كتاب الحج. الحديث رقم (٧٣٦٧). صحيح البخاري ٥/٢٢٩٧، ومسلم في: باب بيان وجوه الإحرام، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢١٦). صحيح مسلم ٢/٨٨٣-٨٨٤.

(٢) رواه البخاري في: باب الاشتراك في الهدي والبدن، من كتاب الشركة. الحديث رقم (٢٥٠٥-٢٥٠٦). صحيح البخاري ٢/٧٥٣، ومسلم في: باب بيان وجوه الإحرام، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢١٦). صحيح مسلم ٢/٨٨٣-٨٨٤. واللفظ لمسلم.

(٣) رواه مسلم في: باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢١٨). صحيح مسلم ٢/٨٨٨.

(٤) رواه البخاري في: باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٥٦١). صحيح البخاري ١/٤٦٦، ومسلم في: باب بيان وجوه الإحرام، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢١١). صحيح مسلم ٢/٨٧٧.

وفي لفظ لمسلم: دخل علي رسول الله ﷺ وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار؟ قال: **(أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر، فإذا هم يترددون ؟ ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه، ثم أحِل كما حلُّوا)**[١].

(٣) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (حدثتني حفصة، أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع، فقلت: ما منعك أن تحل ؟ فقال: **(إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر الهدي)**[٢].

(٤) حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: خرجنا محرمين، فقال رسول الله ﷺ: **(من كان معه هدي، فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي، فليحلل)**[٣].

---

(١) رواه مسلم في: باب بيان وجوه الإحرام، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢١١). صحيح مسلم ٢/٨٧٩.

(٢) رواه البخاري في: باب التمتع والإقران والإفراد بالحج...، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٥٦٥). صحيح البخاري ١/٤٦٧، ومسلم في: باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٢٩). صحيح مسلم ٢/٩٠٢.

(٣) رواه مسلم في: باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٣٦). صحيح مسلم ٢/٩٠٧، والنسائي في: باب ما يفعل من أهل بعمرة وأهدى، من كتاب مناسك الحج. الحديث رقم (٢٩٩٢). سنن النسائي ٥/٢٧٢-٢٧٣، وابن ماجه في: فسخ الحج، من أبواب المناسك. الحديث رقم (٣٠١٧). سنن ابن ماجه ٢/١٧٢، والإمام أحمد في المسند ٧/٤٩٠، ٤٩١. الحديث رقم (٢٦٤٢١-٢٦٤٢٥)

(٥) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخا، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية، ورحنا إلى منى أهللنا بالحج)[١].

(٦) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أهل المهاجرون والأنصار، وأزواج النبي ﷺ، في حجة الوداع، وأهللنا فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: **(اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي..)** وذكر الحديث[٢].

(٧) حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء، فقال: **(بم أهللت؟)** فقلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، فقال: **(هل معك هدي؟)** قلت: لا، فأمرني، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت)) [٣].

(٨) حديث أنس رضي الله عنه قال: (صلى رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة الظهر أربعا، والعصر بذي الحليفة [٤] ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب

---

(١) رواه مسلم في: باب التقصير في العمرة، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٤٧). صحيح مسلم ٩١٤/٢، ونحوه روى الإمام أحمد في المسند ٣٧٢/٣، ٤٨٣. الحديث رقم (١٠٦٣١، ١١٢٨٠).

(٢) رواه البخاري في: باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٥٧٢). صحيح البخاري ٤٦٨/١-٤٦٩.

(٣) رواه البخاري في: باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٥٥٩). صحيح البخاري ٤٦٤/١-٤٦٥، ومسلم في: باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالإتمام، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٢١). صحيح مسلم ٨٩٦/٢.

(٤) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهي ميقات أهل المدينة. معجم البلدان ٢٩٥/٢، مراصد الأطلاع ٩٤٠/٢.

حتى استوت به راحلته على البيداء، حمد الله، وسبح، وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى إذا كان يوم التروية، أهلوا بالحج...) الحديث(١).

(٩) حديث البراء بن عازب ﵁ قال: خرج رسول الله ﷺ وأصحابه، فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة، قال: **(اجعلوا حجكم عمرة)** فقال الناس: يا رسول الله، قد أحرمنا بالحج، فكيف نجعلها عمرة؟! فقال: **(انظروا ما آمركم به فافعلوه)**، فرددوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة، وهو غضبان، فرأت الغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك؟! أغضبه الله. فقال: **(وما لي لا أغضب؟! وأنا آمر أمراً فلا يتبع)**(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الصحابة المفردين والقارنين - الذين لم يسوقوا الهدي - بفسخ حجهم وجعلها عمرة يتحللون بها حتى إذا جاء يوم

---

(١) رواه البخاري في باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٥٥١). صحيح البخاري ٤٦٢/١، والنسائي في: باب كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدي؟ من كتاب مناسك الحج. الحديث رقم (٢٩٣١). سنن النسائي ٣٤٨/٥.

(٢) رواه ابن ماجه في: باب فسخ الحج، من أبواب المناسك. الحديث رقم (٢٠١٦). سنن ابن ماجه ١٧٢/٢، والإمام أحمد في المسند. الحديث رقم (١٨٠٥٢) ٢٨٦/٤. ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٢٨٤/٢-٢٨٣. الحديث رقم (١٦٦٨). وقد ضعَّف الألباني هذا الحديث في ضعيف سنن ابن ماجه ٢٣٦-٢٣٧. الحديث رقم (٦٤٣)، ولكن الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٢٥/٣-٥٢٦ قال: «رواه أبو يعلي ورجاله رجال الصحيح» ا.هـ. وقد ذكر محققا زاد المعاد شعيب وعبد القادر الأرناؤوط أن سنده عند ابن ماجه والإمام أحمد حسن. ينظر: زاد المعاد ١٨٢/٢. وله شاهد من حديث عائشة ﵂ المتقدم عند مسلم. ينظر: ٩/٦.

التروية أهلوا بالحج[١] ؛ فدل هذا على استحباب فسخ الحج إلى عمرة في حق المفرد والقارن الذي لم يسق الهدي.

واعترض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول : أن الفسخ خاص بالصحابة ؛ للأدلة التي سترد - إن شاء الله - في معرض الاستدلال لأصحاب القول الثاني ، وفيها التصريح بأن الفسخ خاص بالصحابة دون غيرهم.

وأجيب عنه بجوابين :

الجواب الأول : تضعيف الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ بالتخصيص ، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله في معرض أدلة القول الثاني.

الجواب الثاني : أنه قد ورد التصريح في حديث جابر : أن سراقة رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ : (ألعامنا هذا يا رسول ؟ قال : **(بل لأبد الأبد)**، وأيضا : ورد عنه ﷺ أنه قال : **(دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، وشبك بين أصابعه)**[٢] ، وفي هذا تصريح منه ﷺ أن حكم الفسخ ليس خاصا بالصحابة.

---

(١) المغني ٥/٨٤-٨٥.

(٢) رواه مسلم في: باب جواز العمرة في أشهر الحج ، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٤١). صحيح مسلم ٩١١/٢، والترمذي في أبواب الحج. الحديث رقم (٩٣٦). سنن الترمذي ٢/٣٠٥-٢٠٦، والإمام أحمد في المسند ٣٩٣/١، ٤١٩. الحديث رقم (٢١١٦، ٢٢٨٧)، والدارمي في: باب من اعتمر في أشهر الحج ، من كتاب المناسك. سنن الدارمي ٢/ ٥٠-٥١.

الاعتراض الثاني: أن النبي ﷺ إنما أمرهم بالفسخ ليحرموا بالعمرة في أشهر الحج، ويخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من تحريم العمرة في أشهر الحج؛ وذلك أنه كان مستعظماً عندهم حتى كانوا يعدون ذلك من أفجر الفجور، فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من إنكارها بحملهم على فعله بأنفسهم [١]، يدل على هذا ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر [٢]، ويقولون: إذا برأ الدَّبر وعفا الأثر [٣]، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه لصبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: أي

---

(١) ينظر: المجموع ١٦٨/٧، هداية السالك ٩٠٢/٢، وفتح القدير لابن الهمام ١٥٩/٢، وأضواء البيان ١٤٦/٥.

(٢) قوله: (يجعلون المحرم صفر) قال النووي: «قال العلماء: المراد الإخبار عن النسيء الذي هو الذي كانوا يفعلونه، وكانوا يسمُّون المحرَّم صفرا، ويُحِلُّونه، ويُنَسِّئون المحرم أي يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر؛ لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة، وغيرها فأضلهم الله في ذلك، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾» سورة التوبة، من آية ٣٧. شرح النووي لصحيح مسلم ١٧٨/٨، وينظر: فتح الباري ٤٢٦/٣، نيل الأوطار ٦٠/٥.

(٣) قوله: (إذا برأ الدَّبر) هو: ما يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها، ومشقة السفر، فكأنه يبرأ عند انصرافهم من الحج، وقوله: (عفا الأثر) أي: اندرس أثر الإبل، وغيرها في سيرها. فتح الباري ٤٢٦/٣، نيل الأوطار ٦٠/٥، وينظر: شرح النووي لصحيح مسلم ١٧٨/٨.

الحل ؟ قال: **(الحل كله)**[١]. قال ابن الهمام تعقيباً على ذلك: «وكذا عادة الشارع إذا أورد حكماً يستعظم لإحكام ضده المنسوخ في شريعتنا يرد بأقصى المبالغات؛ ليفيد استئصال ذلك التمكن المرفوض، كما في الأمر بقتل الكلاب؛ لما كان المتمكن عندهم مخالطتها، وعدها من أهل البيت حتى انتهوا، فنسخ، فكذا هذا لما استقر الشرع عندهم، وانقشع غمام ما كان في نفوسهم من منعه رجع الفسخ، وصار الثابت مجرد جواز العمرة في أشهر الحج، والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال» ا.هـ[٢].

وأجيب عنه من عدة وجوه:

الوجه الأول: «أن النبي ﷺ كان قد اعتمر قبل ذلك عمره الثلاث في أشهر الحج، فاعتمر عمرته الأولى عمرة الحديبية [٣] في ذي القعدة، واعتمر عمرة القضية في ذي القعدة، واعتمر من الجعرانة في ذي القعدة»[٤].

---

(١) رواه البخاري في: باب التمتع والإقران والإفراد، وفسخ الحج لمن لم يسق معه هدي، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٥٦٤). صحيح البخاري ١/٤٦٧، ومسلم في: باب جواز العمرة في أشهر الحج، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٤٠). صحيح مسلم ٢/٩٠٩-٩١٠.

(٢) فتح القدير ٢/١٦٠.

(٣) الحُدَيْبِية: اختلف في يائها فمنهم من خففها، ومنهم من شددها، ويروى عن الشافعي: أن الصواب تشديدها. وقيل: كلٌّ صواب، فأهل المدينة يشددونها، وأهل العراق يخففونها، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، بينها وبين مكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل، وعلى أرضها تم الصلح المشهور بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة، المعروف (بصلح الحديبية). سميت ببئرٍ هناك عند مسجد الشجرة التي بايع الرسول ﷺ تحتها، ويقال: سميت بشجرة فيها حدباء. ينظر: معجم البلدان ٢/٢٢٩، مراصد الأطلاع ١/٣٨٦، الروض المعطار ١٩٠.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٥٥، وينظر: المحلى ٧/١٠٩.

فكيف يقال بعد ذلك أنه أراد أن يعلمهم جواز العمرة في أشهر الحج لكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من أمر الجاهلية من إنكارها بحملهم على فعله بأنفسهم وهم قد فعلوه عاماً بعد عام؟!

الوجه الثاني: أنه لو كان الأمر كما قيل، فلأي معنى كان يخص بذلك من لم يسق الهدي دون من ساقه؟ فهذا دال على أن سوق الهدي هو المانع من التحلل؛ لإحرامه الأول، وما ذكر يشترك فيه السائق وغيره [(١)].

الوجه الثالث: أنه ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم عند الميقات: **(من أحب أن يهل بالحج فليهل، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة)**[(٢)]، «فبين صلى الله عليه وسلم جواز الاعتمار في أشهر الحج عند الميقات، وعامة المسلمين معه، فكيف لم يعلموا ذلك؟»[(٣)].

الوجه الرابع: أنه لا يصح القول بالنسخ؛ لأنه ورد التصريح بعدمه منه صلى الله عليه وسلم فعندما سأله سراقة بن مالك - كما تقدم - قال: ألعامنا هذا، أم للأبد؟ فقال: **(بل للأبد)**[(٤)] «فبين أن تلك العمرة التي فسخ من فسخ منها حجه إليها للأبد، وأن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة»[(٥)].

قال ابن القيم: «فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده، ولا صح حرف واحد يعارضه، ولا خص به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى الله سبحانه

---

(١) ينظر: المحلى ١٠٩/٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦/٢٦.

(٢) رواه البخاري في: باب العمرة ليلة الحصبة، من كتاب العمرة. الحديث رقم (١٧٨٣) صحيح البخاري ٥٣٥/١، ومسلم في: باب بين وجوه الإحرام، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢١١). صحيح مسلم ٨٧٢/٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٥٥-٥٦.

(٤) سيأتي تخريجه ١٨/٦.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٥٦-٥٧.

على لسان سراقة أن يسأله: هل ذلك مختص بهم ؟ فأجاب بأن ذلك كائن لأبد الأبد»[١].

واعترض على الاستدلال بقوله: (بل لأبد الأبد) باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن المراد سقوط الفرض بها لا يختص بذلك العام بل يسقط إلى الأبد[٢].

وأجيب عنه: بأنه لا يسلم ما ذكر فإنه " لو أراد ذلك لم يقل: (للأبد) فإن الأبد لا يكون في حق طائفة معينة، بل إنما يكون لجميع المسلمين؛ ولأنه قال: **(دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)**؛ ولأنهم لو أرادوا بذلك السؤال عن تكرار الوجوب؛ لما اقتصروا على العمرة، بل كان السؤال عن الحج؛ ولأنهم قالوا له: (عمرتنا هذه لعامنا هذا، أو للأبد ؟)[٣]. ولو أرادوا تكرار وجوبها كل عام؛ لقالوا له كما قالوا له في الحج: أكلَّ عامٍ يا رسول الله؟ ولأجابهم بما أجابهم به في الحج بقوله: **(ذروني ما تركتكم. لو قلت: نعم لوجبت)**[٤]؛ ولأنهم قالوا له: (هذه لكم خاصة. فقال: **(بل لأبد**

---

(١) زاد المعاد ٢/١٨٣-١٨٢.

(٢) زاد المعاد ٢/١٨٣.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ وقد تقدم سؤال سراقة في الصحيحين: (يا رسول الله ألعامنا هذا، أم للأبد؟). ينظر: ٦/١٨.

(٤) رواه مسلم في: باب فرض الحج مرة في العمر، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٣٣٧). صحيح مسلم ٢/٩٧٥، والنسائي في: باب وجوب الحج، من كتاب مناسك الحج. الحديث رقم (٢٦١٨). سنن النسائي ٥/١١٦-١١٧، والإمام أحمد في المسند ٣/٣٠٧. الحديث رقم (١٠٢٢٩).

الأبد)[1]. فهذا السؤال والجواب، صريحان في عدم الاختصاص»[2].

الاعتراض الثاني: أن المراد بقول سراقة: ألعامنا ؟ هو فعل العمرة في أشهر الحج أم للأبد لا أن المراد فسخ الحج إلى العمرة[3]، أو أن المراد دخول أفعالها في أفعال الحج، وهو القران[4].

وأجيب عنه: بأنه لا يسلم ما ذكر «فإن سراقة إنما سأل النبي ﷺ فيه عن المتعة التي هي فسخ الحج، لا عن جواز العمرة في أشهر الحج، ولا عن نسك القران؛ لأنه إنما سأله عقب أمره من لا هدي معه بفسخ الحج، فقال سراقة حينئذ: هذا لعامنا، أم للأبد ؟ فأجابه ﷺ عن نفس ما سأله عنه، لا عما لم يسأله عنه. وفي قوله: **(دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)** عقب أمره من لا هدي معه بالإحلال، بيان جلي أن ذلك مستمر إلى يوم القيامة»[5].

الدليل الثاني: «أن فسخ الحج إلى التمتع موافق لقياس الأصول؛ فإن المحرم إذا التزم أكبر مما لزمه جاز باتفاق الأئمة... فالمحرم بالحج لم يلزمه إلا الحج، فإذا صار متمتعاً صار ملتزماً لعمرة وحج، فكان ما التزمه أكبر مما كان عليه، فجاز ذلك، وهو أفضل، واستحب ذلك»[6].

---

(١) رواه البخاري في: باب عمرة التنعيم، من كتاب العمرة. الحديث رقم (١٧٨٥). صحيح البخاري ١/٥٣٦، والإمام أحمد في المسند ٤/٢٣٩. الحديث رقم (١٣٨٦٧).

(٢) زاد المعاد ٢/٢١٦.

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/١٥٩، وزاد المعاد ٢/٢١٦، والمجموع ٧/١٦٩.

(٤) المجموع ٧/١٦٩.

(٥) زاد المعاد ٢/٢١٦.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٥٧.

واعترض عليه: أنه قد يفسخ الحج إلى عمرة مجردة، ثم لا يحرم بعدها بحج؛ فيكون فسخاً إلى الأقل [١].

وأجيب عنه: بأنه لا يسلم ما ذكر، فقد قال ابن تيمية: " إنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة، لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخ جائز لمن كانت نيته أن يحج بعد العمرة " [٢].

أدلة القول الثاني القائل: بأنه لا يجوز له فسخ الحج إلى العمرة:

الدليل الأول: عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [٤].

وجه الدلالة: أن الله - جل وعلا - أمر بإتمام الحج في الآية الأولى، ونهى عن إبطال الأعمال في الآية الثانية، وفسخ الحج إلى العمرة يؤدي إلى عدم إتمام الحج، ومن ثم إلى إبطال العمل [٥].

وأجيب عنه: أنه لا يسلم بأن فسخ الحج إلى العمرة يؤدي إلى عدم إتمام الحج، أو إلى إبطال العمل؛ لأن رسول الله ﷺ أمر أصحابه بالفسخ - كما مر معنا في الأحاديث التي بلغت التواتر - وهو - صلوات ربي وسلامة عليه - أعلم الناس بالتنزيل [٦]، فلو كان ذلك إبطالا؛ لما أمرهم به ﷺ.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٥٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٥٨.

(٣) سورة البقرة، من الآية [١٩٦].

(٤) سورة محمد، من الآية [٣٣].

(٥) ينظر: بداية المجتهد ١/٣٣٣، وفتح القدير لابن الهمام ٢/١٦٠، والفروع ٣/٣٢٨.

(٦) ينظر: المحلى ٧/١٠٢.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ﴾ محمول على الابتداء بهما لا البناء، وهو أن يحرم بهما من دويرة أهله[١]، كما ورد عن عمر، وعلي رضي الله عنهما في ذلك، كما أجيب عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ﴾ - بالإضافة لما تقدم - بأن الفسخ ليس إبطالا، بل هو نقل إلى غيره[٢].

الدليل الثاني: ما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه لصبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: أي الحل؟ قال: (الحل كله)[٣].

وجه الدلالة: أن قوله: (كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض)، وترتيبه بالفاء على ذلك في قوله: (فأمرهم أن يجعلوها عمرة)، ظاهر كل الظهور في أن السبب الحامل له ﷺ على أمره لهم أن يجعلوا حجهم عمرة، مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، وكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من إنكارها بحملهم على فعلها بأنفسهم[٤].

---

(١) ينظر: الفروع ٣٤٨/٣، وزاد المعاد ٢٠٩/٢-٢١٠.

(٢) ينظر: الفروع ٣٤٨/٣.

(٣) سبق تخريجه ١٥/٦.

(٤) ينظر: معالم السنن ١٧٠/٢، والمجموع ١٦٨/٧، وفتح القدير لابن الهمام ١٥٩/٢، وأضواء البيان ١٤٦/٥.

واعترض عليه: بما تقدم في معرض الاستدلال للقول القائل بالجواز[١] بالإضافة إلى أن ابن عباس راوي هذا الحديث يرى وجوب الفسخ.

الدليل الثالث: قالوا: لا يصح فسخ الحج إلى العمرة؛ لأن أحاديث الفسخ خاصة بمن حج مع رسول الله ﷺ للأدلة الآتية:

(أ) حديث الحارث بن بلال عن أبيه قال: (قلت: يا رسول الله: أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: **(بل لنا خاصة)**[٢]. قال النووي: إسناده صحيح إلا الحارث بن بلال، ولم أر في الحارث جرحاً، ولا تعديلاً[٣]. وهذا نص في الموضوع[٤].

واعترض عليه: بأن الإمام أحمد قد ضعفه وقال: لا أقول به، لا يعرف هذا الرجل - يعني الحارث بن بلال - هذا حديث ليس إسناده

---

(١) ينظر: ١٣/٦.

(٢) رواه أبو داود في: باب الرجل يهل بالحج، ثم يجعلها عمرة، من كتاب المناسك. الحديث رقم (١٨٠٨). سنن أبي داود ١٦١/٢، والنسائي في: باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، من كتاب الحج. الحديث رقم (٢٨٠٧). سنن النسائي ١٩٧/٥. وابن ماجه في: باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة، من أبواب المناسك. الحديث رقم (٣٠١٨). سنن ابن ماجه ١٧٢/٢، والإمام أحمد في المسند ٥١١/٤. الحديث رقم (١٥٤٢٦، ١٥٤٢٧)، والدارمي في: باب فسخ الحج، من كتاب المناسك. سنن الدارمي ٥٠/٢، والبيهقي في: باب من أحرم بنسك فأراد أن يفسخه، من كتاب الحج. السنن الكبرى ٤١/٥.

(٣) المجموع ١٦٨/٧.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٣٣٣/١، فتح القدير ١٥٩/٢.

بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت. هذا لفظه»[1] رحمه الله كما قال أيضا: «روى هذا الحديث الحارث بن بلال، فمن الحارث ابن بلال؟ يعني أنه مجهول[2]»، وقال الحافظ المنذري: «هو شبه المجهول[3]»، وقال ابن حزم: «الحارث بن بلال مجهول»[4].

وأجيب عنه: بأن الحديث «قد سكت عنه أبو داود، ومعلوم أن من عادته أن لا يسكت إلا عن حديث صالح للاحتجاج، قالوا: ولم يثبت في الحارث بن بلال جرح. وقد قال ابن حجر في التقريب[5] فيه: هو مقبول»[6].

ورد عليه: بأنه لا يُسلم ما ذُكر، فقد قال ابن القيم عن هذا الحديث: «حديث لا يكتب، ولا يعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة، ثم قال: ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد، وأن هذا الحديث لا يصح أن النبي ﷺ أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجهم إليها أنها إلى أبد الأبد، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها خاصة ؟ هذا من أمحل المحال. وكيف يأمرهم بالفسخ، ويقول: **(دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)**، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم، فنحن نشهد بالله، أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ، وهو غلط عليه، وكيف تقدم رواية بلال بن الحارث على روايات الثقات الأثبات ؟ حملة العلم، الذين رووا عن

(١) زاد المعاد ٢/ ١٩٢. وينظر: ميزان الاعتدال ١/ ٤٣٢، المجموع ٧/ ١٦٨.

(٢) المغني ٥/ ٢٥٤.

(٣) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٣١.

(٤) المحلى ٧/ ١٠٨.

(٥) التقريب ١/ ١٣٩.

(٦) أضواء البيان ٥/ ١٥٠.

رسول الله ﷺ خلاف روايته، ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله ﷺ؟ وابن عباس رضي الله عنهما يفتي بخلافه، ويناظر عليه طول عمره بمشهد الخاص والعام، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون»ا.هـ[١].

(ب) ما روى المُرَقِّع عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: (كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة)[٢].

وفي رواية عند أبي داود أن أبا ذر رضي الله عنه كان يقول فيمن حج، ثم فسخها إلى عمرة: (لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ)[٣].

وفي رواية لمسلم: ((كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة)[٤] وفي لفظ: **(إنما كانت لنا خاصة دونكم)**، يعني: متعة الحج[٥]، وفي لفظ آخر: **(لا تصح المتعتان إلا لنا خاصة)**، يعني: متعة النساء، ومتعة الحج[٦]، وفي لفظ: **(كانت لنا رخصة)**، يعني المتعة في الحج[٧].

---

(١) زاد المعاد ٢/١٩٢-١٩٣.

(٢) رواه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب ١/٧٣، رقم (١٣٢)، المحلى ٧/١٠٨.

(٣) رواه أبو داود في: باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، من كتاب المناسك. الحديث رقم (١٨٠٧). سنن أبي داود ٢/١٦١.

(٤) رواه مسلم في: باب جواز التمتع، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٢٤). صحيح مسلم ٢/٨٩٧. وابن ماجه في: باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة، من أبواب المناسك. الحديث رقم (٣٠١٩). سنن ابن ماجه ٢/١٧٢.

(٥) رواه مسلم في: باب جواز التمتع، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٢٤). صحيح مسلم ٢/٨٩٧.

(٦) المرجع السابق.

(٧) رواه مسلم في: باب جواز التمتع، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٢٤). صحيح مسلم ٢/٨٩٧، ورواه النسائي في: باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، من كتاب مناسك الحج. الحديث رقم (٢٨٠٨). سنن النسائي ٥/١٩٧.

وفي رواية عند النسائي بسند صحيح عن أبي ذر رضي الله عنه في متعة الحج: (ليست لكم، ولستم منها في شيء، إنما كانت رخصة لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1]. قالوا: ومثل هذا لا يقال من أبي ذر بمجرد الرأي[2].

وقد اعترض على ذلك بالآتي:

❖ بالنسبة لما رواه المرقع اعترض عليه بأنه من رواية المرقع وهو ممن لا تقوم بروايته حجة، فضلاً عن أن تقدم على النصوص الصحيحة غير المدفوعة. وقد قال أحمد بن حنبل وقد عورض بحديثه: ومن المرقع الأسدي ![3].

وقال ابن قدامة: «وحديث أبي ذر رواه مرقع الأسيدي، فمن مرقع الأسيدي ! شاعر من أهل الكوفة، ولم يلق أبا ذر»[4]، كما أن ابن حزم ذكر أنه مجهول[5].

ويمكن أن يجاب عن تضعيف المرقع: بأن ما ذكر من تضعيفه غير مُسَلَّم؛ حيث وثقه جمع من أهل العلم، فقد ذكره ابن حبان في الثقات[6]، وقال عنه الذهبي: «ثقة»[7]. وقال ابن حجر: «صدوق من

---

(١) رواه النسائي في: باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، من كتاب مناسك الحج. الحديث رقم (٢٨٠٩). سنن النسائي ٥/١٩٧.

(٢) ينظر: المحلى ٧/١٠٨، وزاد المعاد ٢/١٩٤، ونيل الأوطار ٥/٦٤.

(٣) زاد المعاد ٢/١٩١.

(٤) المغني ٥/٢٥٤.

(٥) المحلى ٧/١٠٨، تهذيب التهذيب ١٠/٨٨.

(٦) ينظر: الثقات لابن حبان ٥/٤٢٩.

(٧) الكاشف ٣/١٣١.

الثالثة»[١]، ورد ابن حجر على قول ابن حزم: بأن المرقع مجهول، بأن هذا من إطلاقات ابن حزم المردودة[٢].

ويمكن أن يرد: بأنه لو سُلِّم ما ذُكر فإن الاعتراض بأنه لم يلق أبا ذر رضي الله عنه لا يزال قائماً.

❖ وبالنسبة لرواية أبي داود، فقد ضعفها النووي؛ لأن في سندها محمد بن إسحاق، وقد عنعن. قال النووي: «واتفقوا على أن المدلس إذا قال عن لا يحتج به»[٣].

❖ وأما روايات مسلم ورواية النسائي «فإن أريد به أصل المتعة، فهذا لا يقول به أحد من المسلمين، بل المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة... قال الإمام أحمد: رحم الله أبا ذر، هي في كتاب الله - عز وجل -: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[٤]»[٥].

وإن كان قصده رضي الله عنه فسخ الحج «فغاية ما فيه أنه قول صحابي، فيما هو مسرح للاجتهاد به، فلا يكون حجة على أحد على فرض أنه لم يعارضه غيره، فكيف إذا عارضه رأي غيره من الصحابة كابن عباس؟»[٦].

وما ذكر من أنه لا يقال بالرأي فلا يسلم، بل هو اجتهاد من

---

(١) تقريب التهذيب ٢/٢٣٨.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب ١٠/٨٨.

(٣) المجموع ٧/١٦٩.

(٤) سورة البقرة، من الآية [١٩٦].

(٥) زاد المعاد ٢/١٩٤.

(٦) نيل الأوطار ٥/٥٧.

أبي ذر رضي الله عنه ؛ بدليل الخلاف الحاصل بين الصحابة في هذه المسألة، وقد صرح بأنه رأي عمران بن حصين رضي الله عنه ففي الصحيحين أنه قال: (تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل القرآن، فقال رجل برأيه ما شاء)[١].

فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحج من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأي، وهو يعني عمر رضي الله عنه ، فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأي، كذلك دعوى اختصاص الفسخ بجماعة مخصوصة تكون من قبيل الرأي [٢].

ومما يدل على أن ذلك رأي محض أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما نهى عنها، قال له أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : (يا أمير المؤمنين، ما هذا الذي أحدثت في النسك ؟ وأقره عمر رضي الله عنه على ذلك)، فهذا اتفاق من أبي موسى وعمر، على أن منع الفسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداء إنما هو من إحداثه في النسك، ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأبو موسى رضي الله عنه كان يفتي الناس بالفسخ طيلة خلافة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما[٣] كما سيأتي في معرض أدلة

---

(١) رواه البخاري في: باب التمتع، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٥٧١). صحيح البخاري ٤٦٨/١ ، ومسلم في: باب جواز التمتع، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٢٦). صحيح مسلم ٩٠٠/٢.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٦٤/٥ ، وزاد المعاد ١٩٥/٢.

(٣) تنظر القصة في صحيح مسلم ٨٩٦/٢ ، باب في نسخ التحلل من الإحرام، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٢٢)، وسنن النسائي ١٦٧/٥ ، باب التمتع، من كتاب مناسك الحج. الحديث رقم (٢٧٣٤)، وسنن ابن ماجه ١٧١/٢ ، باب التمتع بالعمرة إلى الحج، من أبواب المناسك. الحديث رقم (٣٠١٣)، ومسند الإمام أحمد ٨١/١. الحديث رقم (٣٤٤-٣٥٣).

القول الثالث - مما يؤيد أن ما ذهب إليه أبو ذر رضي الله عنه إنما هو عن اجتهاد له، ورأي ارتآه صلى الله عليه وسلم [١].

كما أنه لا يقوى على معارضة ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لسراقة: **(بل لأبد الأبد)**[٢].

(جـ) ما ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه سئل عن متعة الحج فقال: (كانت لنا، ليست لكم)[٣].

ووجه الدلالة منه: كوجه الدلالة مما تقدم عن أبي ذر رضي الله عنه، وأنه لا يقال هذا بمجرد الرأي [٤].

ويعترض عليه: بمثل ما اعترض به على الروايات الصحيحة الواردة عن أبي ذر رضي الله عنه.

(د) ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج)[٥].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه قد صرح أنه ينهى عن متعة الحج ويضرب

---

(١) ينظر: زاد المعاد ٢/١٩٥.

(٢) ينظر: حجة الوداع لابن حزم ٢٧٦.

(٣) رواه ابن حزم في حجة الوداع ٢٧٦، والمحلى ٧/١٠٧، وأورده ابن القيم في زاد المعاد، وعزاه إلى مسند أبي عوانة وذكر أن إسناده صحيح. كما صححه محققا زاد المعاد: شعيب، وعبد القادر الأرناؤوط. زاد المعاد ٢/١٩١. وقد رجعت إلى مسند أبي عوانة، لكني لم أتمكن من الوقوف عليه.

(٤) ينظر: نيل الأوطار ٥/٦٤، وزاد المعاد ٢/١٩٤، والمحلى ٧/١٠٨.

(٥) سبق تخريجه ٥/٤٣٢ من المبحث السابق.

عليها؛ مما يدل على اختصاص حكم الفسخ بذلك الركب، وأنها لا تصح لمن بعدهم، ومثل هذا لا يقال بالرأي منه رضي الله عنه.

ويعترض عليه بمثل ما اعترض به على الروايات الصحيحة الواردة عن أبي ذر رضي الله عنه لا سيما أنه قد وردت نصوص عن الصحابة تدل على مخالفة بعض الصحابة له فيما ذهب إليه، ومن ذلك ما تقدم من كلام عمران بن حصين رضي الله عنه من قوله: (تمتعنا مع رسول الله، ونزل القرآن، فقال رجل برأيه ما شاء)[1]، فهذا دليل صريح على إنكار عمران رضي الله عنه على عمر هذا الرأي، وتصريح من عمران رضي الله عنه أنه رأي رآه عمر رضي الله عنه، وكذلك حديث أبي موسى رضي الله عنه - المتقدم - وفيه أنه قال لعمر رضي الله عنه: (ما هذا الذي أحدثت في النسك؟)، وموافقة عمر رضي الله عنه له على أنه رأي ارتآه مع العلم أن أبا موسى رضي الله عنه كان يفتي الناس بالفسخ طيلة خلافة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما، ثم إنه قد ورد عند مسلم اعتذار من عمر لأبي موسى عندما سأله: عن ذلك، فقال عمر: (قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم)[2].

---

(١) سبق تخريجه ٦/ ٢٦.

(٢) رواه مسلم في: باب في نسخ التحلل من الإحرام، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٢٢). صحيح مسلم ٢/ ٨٩٦، والنسائي في: باب التمتع، من كتاب مناسك الحج. الحديث رقم (٢٧٣٤). سنن النسائي ٥/ ١٦٧، وابن ماجه في: باب التمتع بالعمرة إلى الحج، من أبواب المناسك. الحديث رقم (٣٠١٣). سنن ابن ماجه ٢/ ١٧١، والإمام أحمد في المسند ١/ ٨١. الحديث رقم (٣٤٤-٣٥٣).

وقد ورد: (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سئل عن متعة الحج فأمر بها، فقيل: إنك تخالف أباك، وقد نهى عن ذلك، فيقول لهم: ويلكم ألا تتقون الله ؟ أرأيتم إن كان عمر رضي الله عنه نهى عن ذلك يبتغي فيه الخير، ويلتمس فيه تمام العمرة، وقد أحله الله، وعمل به رسوله صلى الله عليه وسلم، أفرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعوا سنته، أو عمر رضي الله عنه ؟ إن عمر لم يقل إن عمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج)[١].

على أنه قد صح عن عمر رضي الله عنه أنه قد رجع عن ذلك، قال ابن حزم: «قد صح عنه الرجوع إلى القول بها في الحج»[٢]، وقال ابن القيم: «صحَّ عنه الرجوع عنه»[٣]، وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة - يعني عمر - سمعته يقول: لو اعتمرت، ثم حججت، لتمتعت، قال ابن عباس: كذا وكذا مرة، ثم لو حججت لتمتعت)[٤].

---

(١) رواه البيهقي في باب كراهية من كره القران والتمتع، من كتاب الحج. السنن الكبرى ٥/٢١.
وهذ الأثر ضعيف؛ لأن في إسناده صالح بن أبي الأخضر اليمامي، مولى هشام بن عبدالملك، وهو ضعيف. ضعَّفه يحيى بن معين، والنسائي، والبخاري. قال ابن حبان: «يروي عن الزهري أشياء مقلوبة»، وقال ابن حجر: «ضعيف يعتبر به». ينظر: المجروحين لابن حبان ١/٣٦٨، ميزان الاعتدال ٢/٢٨٨، تقريب التهذيب ٢٨٨.

(٢) المحلى ٧/١٠٧.

(٣) زاد المعاد ٢/١٩٦.

(٤) هكذا أورده في زاد المعاد ٢/٢٠٩. وقد روى الطحاوي بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (يقولون إن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة، قال عمر رضي الله عنه: لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتي). شرح معاني الآثار ٢/١٤٧. وإسناده صحيح؛ فإنه يرويه الطحاوي: (حدثنا سليمان بن شعيب، ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت طاووساً يحدث عن ابن عباس به، وكلهم ثقات).

الدليل الرابع: «أنه إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ، فالاحتياط يقتضي المنع منه صيانة للعبادة عما لا يجوز فيها»[١].

واعترض عليه: أنه لا يسلم ما ذكر؛ لأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة، فإذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها، فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطا، فترك ما خالفها واتباعها، أحوط وأحوط، فالاحتياط نوعان:

احتياط للخروج من خلاف العلماء.

واحتياط للخروج من خلاف السنة.

ولا يخفي رجحان الثاني على الأول. ثم إن الاحتياط هنا ممتنع، فإن للناس في الفسخ ثلاثة أقوال: محرِّم وموجب ومستحِب، فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمة أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من أوجبه[٢].

الدليل الخامس: أن الحج أحد النسكين، فلم يجز فسخه، كالعمرة[٣].

واعترض عليه: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ لأنه قياس «في مقابلة قول رسول الله ﷺ، فلا يقبل، على أن قياس الحج على العمرة في هذا لا يصح، فإنه يجوز قلب الحج إلى عمرة في حق من فاته الحج، ومن حصر عن عرفة، والعمرة لا تصير حجا بحال»[٤].

---

(١) زاد المعاد ٢/٢١١-٢١٢، نيل الأوطار ٥/٦٥.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٥٤، وزاد المعاد ٢/٢١٢، ونيل الأوطار ٥/٦٥.

(٣) المغني ٥/٢٥٢.

(٤) المغني ٥/٢٥٥.

أدلة القول الثالث القائل: بأنه يجب فسخ الحج إلى العمرة إذا لم يكن سائقاً للهدي:

الدليل الأول: الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ في أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا وقرنوا، أن يحلوا كلهم، ويجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي، كما تقدم في معرض الاستدلال للقول الأول[١].

وجه الدلالة: أن جميع هذه الأحاديث وغيرها مما هو في معناها يدل على وجوب الفسخ على المفرد، والقارن إذا لم يسوقا الهدي حتى قال ابن القيم بعد إيراده لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه السابق: «ونحن، نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة؛ تفادياً من غضب رسول الله ﷺ، واتباعاً لأمره»[٢].

الدليل الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالآثار الواردة عن ابن عباس رضي الله عنهما في وجوب الفسخ وأنه كان يقول: (لا يطوف بالبيت حاج، ولا غير حاج إلا حل)[٣].

وعندما قيل له: ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس: أن من طاف بالبيت، فقد حل ؟ فقال: (سنة نبيكم ﷺ، وإن رغمتم)[٤].

---

(١) ينظر: المغني ٥/٢٥٢-٢٥٣، المنح الشافيات ١/٣٠٣.

(٢) زاد المعاد ٢/١٨٢.

(٣) رواه مسلم في: باب جواز العمرة في أشهر الحج، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٤٥). صحيح مسلم ٢/٩١٣، وينظر: المحلى ٧/١٠١.

(٤) رواه مسلم في: باب جواز العمرة في أشهر الحج، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٤٤). صحيح مسلم ٢/٩١٢. والإمام أحمد في المسند ١/٤٦٢، ٥٦٣. الحديث رقم (٢٥٣٥، ٣١٧١)

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا رأي لابن عباس خالفه فيه غيره من الصحابة، كعمر، وعثمان، وأبي ذر رضي الله عنهم، كما تقدم.

الدليل الثالث: ما ورد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو بالبطحاء، فقال: **(بم أهللت؟)** قلت: أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم. قال: **(هل سقت من هدي؟)** قلت: لا. قال: **(طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلَّ)**، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي، فمشطتني، وغسلت رأسي. فكنت أفتى الناس بذلك في إمارة أبي بكر، وإمارة عمر، فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك قلت: يا أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فَائْتمُّوا به. فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك ؟ قال: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله تعالى قال: ﴿**وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾[1]، وإن نأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فإنه لم يحل حتى نحر الهدي)[2].

وجه الدلالة: أن أبا موسى رضي الله عنه كان يفتي بالفسخ مدة إمارة أبي بكر وصدراً من إمارة عمر رضي الله عنهما وقد قال لعمر: ما الذي أحدثت في شأن النسك ؟ وأقره عمر على ذلك[3].

---

(١) سورة البقرة، من الآية [١٩٦].

(٢) رواه البخاري في: باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٥٥٩). صحيح البخاري ١/٤٦٤، ومسلم في: باب في نسخ التحلل من الإحرام، والأمر بالتمام، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٢١). صحيح مسلم ٢/٨٩٤-٨٩٥، واللفظ لمسلم.

(٣) ينظر: المحلى ٧/١٠٢.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يسلم أن الحديث دال على الوجوب، بل فيه ما يدل على عدم الوجوب إذ لو كان واجباً لما خالفه عمر رضي الله عنه وحاشاه أن يخالف أمراً واجباً.

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال وأدلتها والاعتراضات الواردة عليها يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل: بأن المفرد والقارن إذا لم يسق الهدي يستحب له أن يفسخ حجه إلى عمرة، وينتقل إلى نسك التمتع؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها؛ فإن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه المفردين والقارنين الذين لم يسوقوا الهدي بالفسخ، وتمنيه أن لم يكن معه هدي حتى يفسخ ظاهر الدلالة في استحباب الفسخ، ثم القول بالوجوب يلزم من لم يسق الهدي بنسك واحد، وهو التمتع، وهذا خلاف اتفاق الأمة على أن أنساك الحج ثلاثة: تمتع، وإفراد، وقران[1]، ومعارض لعموم حديث عائشة: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **(من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل)**[2]. بالإضافة إلى ما صح عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم من الصحابة أنهم أهلوا مفردين، فلو كان الفسخ واجباً لما خالفوه، بل إن هذا يصرف الأمر بالفسخ عن الوجوب إلى الاستحباب.

---

(١) الإفصاح ١/٢٧٢.

(٢) رواه مسلم في: باب بيان وجوه الإحرام، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢١١). صحيح مسلم ٢/٨٧١، ورواه البخاري، لكن بلفظ: **(من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل...)** الحديث، صحيح البخاري ١/٥٢٥. باب العمرة ليلة الحصبة، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٧٨٣).

وما ذكر من أن الكفار لم يكونوا يتمتعون، ولا يعتمرون في أشهر الحج، ويرونها من أفجر الفجور، والنبي ﷺ قصد مخالفة الكفار؛ فيكون هذا من سنن الحج، كما فعل في وقوفه بعرفة، ومزدلفة، فإن المشركين كانوا يعجلون الإفاضة من عرفة قبل الغروب، ويؤخرون الإفاضة من مزدلفة إلى أن تطلع الشمس، فخالفهم النبي ﷺ فأخر الإفاضة من عرفة إلى أن غربت الشمس، وعجل الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس، وهذا هو السنة باتفاق، فهكذا ما فعله من التمتع، والفسخ إن كان قصد به مخالفة المشركين، فهذا هو السنة؛ لأن ما فعله ﷺ في المناسك مشروع إلى يوم القيامة لاسيما وقد قال: (لأبد الأبد) وإن فعله؛ لأنه أفضل فهو سنة فعلى التقديرين يكون الفسخ أفضل اتباعاً لما أمر به النبي ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب[1].

* * * * *

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٩٦، ونيل الأوطار ٥/٦٦.

المبحث الرابع عشر
لا يكون متمتعاً من أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج حتى لو وقعت أفعالها في أشهر الحج، ولا يلزمه دم المتعة

ذهب الحنابلة إلى أن من أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج لم يكن متمتعاً، ولم يلزمه دم، حتى ولو وقعت أفعالها في أشهر الحج، أو في غيره[١].

وقد عد صاحب النظم هذا القول من مفردات الحنابلة[٢]، وتابعه على ذلك المرداوي في المنح[٣].

والذي تبين لي بعد الاطلاع على كتب المذاهب الأخرى أن هذا القول موافق للمذهب عند الشافعية، قال في مغني المحتاج عند ذكره لشروط دم التمتع: «(وأن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته) أي الحج، فلو وقعت قبل أشهره، وأتمها ولو في أشهره، ثم حج، لم يلزمه الدم»[٤]، وكذا قال في نهاية المحتاج[٥].

وقال في أسنى المطالب: «(وإذا جاوزه محرماً بها في غير أشهره، وأتمها) ولو (في أشهره) ثم حج (لم يلزمه) الدم؛ لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج»[٦].

---

(١) المغني ٥/٣٥٢-٣٥٣، الفروع ٣/٣١٠-٣١١، الإنصاف ٣/٤٤١، النظم المفيد الأحمد ١/٣٠٢، المنح الشافيات ١/٣٠٣، كشاف القناع ٢/٤١٣، شرح منتهى الإرادات ٢/١٤.

(٢) النظم المفيد الأحمد ١/٣٠٢.

(٣) المنح الشافيات ١/٣٠٣.

(٤) مغني المحتاج ١/٥١٦.

(٥) نهاية المحتاج ١/٣١٦.

(٦) أسنى المطالب ١/٤٦٤.

وقد نص على هذه الموافقة في هداية السالك، فقال: «لو أحرم بها قبل أشهر الحج، وأتى بجميع أفعالها في أشهر الحج، ثم حج، فلا دم تمتع عليه في أصح الوجهين عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة»[١].

وبناء على ما تقدم لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة؛ لموافقة المذهب عند الشافعية لهم في ذلك، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) هداية السالك ٢/٥٢٧.

المبحث الخامس عشر
سقوط دم التمتع عمن أدى العمرة في أشهر الحج إذا رجع إلى موضع تقصر فيه الصلاة من مكة ثم عاد إلى مكة ليهلّ بالحج في عامه

اتفق أهل العلم على أن المتمتع بالعمرة إلى الحج من غير حاضري المسجد الحرام عليه دم [١]، لكن اختلفوا فيمن أحرم بالعمرة في أشهر الحج، وحل منها، ثم خرج من مكة مسافة قصر، وعاد ليحرم بالحج، ولم يحرم بعمرة أخرى، هل يسقط عنه دم التمتع، أو لا ؟ وتفصيل الخلاف كالآتي :

القول الأول: أنه إن رجع إلى موضع تقصر فيه الصلاة من مكة؛ سقط عنه دم التمتع.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة [٢]، وروي ذلك عن المغيرة، وعطاء، وابن المديني، وإسحاق [٣].

القول الثاني: أنه إن رجع إلى أهله سقط عنه دم التمتع، وإن لم يرجع إلى أهله لم يسقط:

وهذا قول أبي حنيفة [٤]. وهو قول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير،

---

(١) الإفصاح ١/٢٩٠.

(٢) الهداية لأبي الخطاب ١/٩٠، المستوعب ٤/٥٥، المغني ٥/٣٥٤، شرح الزركشي ٣/٢٩٧-٢٩٨، الفروع ٣/٣١١-٣١٦، النظم المفيد الأحمد ١/٣٠٤، الإنصاف ٣/٤٤١، كشاف القناع ٢/٤١٣، المنح الشافيات ١/٣٠٤.

(٣) المغني ٥/٣٥٤. وقد ذكر ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع ٣/١٦٤: أنه مذهب الشافعي. وليس الأمر كما ذكر رحمه الله كما سوف يأتي بيانه في مذهبهم، إن شاء الله.

(٤) المبسوط ٤/٣١-١٠٨، بدائع الصنائع ٢/١٧٠، الهداية للمرغيناني ١/١٥٨، العناية على الهداية ٢/٢٢١، فتح القدير ٢/٢١٨-٢١٩، تنوير الأبصار ٢/٥٤١، حاشية ابن عابدين ٢/٥٤١.

وإبراهيم النخعي، وطاووس، وقول ثان لعطاء، رحمهم الله تعالى [1].

القول الثالث: أنه إن رجع إلى بلده، أو مثله في البعد، سقط عنه دم المتعة:

وهذا مذهب المالكية [2].

القول الرابع: إذا رجع إلى الميقات الذي أحرم منه للعمرة، أو ميقات آخر ولو أقرب إلى مكة؛ سقط عنه دم المتعة.

وهذا مذهب الشافعية [3]، ورواية عند الحنابلة [4]، وهو قول الصاحبين: أبي يوسف ومحمد بن الحسن [5].

القول الخامس: أنه متمتع، وإن رجع إلى بلده، فلو عاد في عامه وأحرم بالحج؛ فعليه دم المتعة:

وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما [6]، والحسن، وشعبة، واختاره ابن المنذر [7]، وابن حزم [8].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٩٥، بدائع الصنائع ٢/١٧٠، وفتح القدير ١/٢١٩، نصب الراية ٣/١٢١.

(٢) متن الرسالة لابن أبي زيد ٧٠، مختصر خليل ٢/١١٩، الخرشي على مختصر ليل ٢/٣١٢، أقرب المسالك ٤٨، الشرح الصغير ١/٢٧٢، بلغة السالك ١/٢٧٢.

(٣) الحاوي الكبير ٤/٥٠، التنبيه ٧٠، المهذب ١/٢٠٨، روضة الطالبين ٣/٤٨-٤٩، روض الطالب ١/٤٦٤، مغني المحتاج ١/٥١٦، نهاية المحتاج ١/٢١٧.

(٤) نص عليه أحمد، وحملها القاضي على أن بين الميقات ومكة مسافة قصر، وقال ابن عقيل: بل هو رواية كمذهب الشافعي. ينظر: الفروع ٣/٣١١، الإنصاف ٣/٤٤٠.

(٥) المبسوط ٤/٣١، بدائع الصنائع ٢/١٧٠.

(٦) المحلى ٧/١٦٠.

(٧) ينظر: المغني ٥/٣٥٥، والمنح الشافيات ١/٣٠٥، والمحلى ٧/١٦٠.

(٨) المحلى ٧/١٦٤.

ويتضح مما تقدم: أن القول الأول القائل: بأن المتمتع إذا رجع إلى موضع تقصر فيه الصلاة من مكة سقط عنه دم التمتع لو أراد الحج في عامه من مفردات الحنابلة.

وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب (١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إذا اعتمر في الحج، ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع)(٢)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحو ذلك(٣).

---

(١) النظم المفيد الأحمد ١/٣٠٤، المنح الشافيات ١/٣٠٤-٣٠٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع "الجزء المفقود" ص ١٢٤، وفي إسناده عبد الله العُمَرِي، وقد تقدم في ص أنه ضعيف.

(٣) في القسم الأول من الجزء الرابع "الجزء المفقود" من الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ص١٢٤، وُضِعَ عنوان في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع ثم يحج، وتحت هذا العنوان مباشرة حدثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب وحدثنا حفص عن سعيد عن نافع عن ابن عمر مثله، ثم قال مباشرة حدثنا أبو بكر قال: (من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام ثم رجع فليس بمتمتع، ذلك من أقام ولم يرجع).

والذي يظهر أن هذا هو الأثر الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذه المسألة، وإسناده إلى ابن عمر رضي الله عنهما حسن، وحفص بن غياث هو ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمرو القاضي تُكلم فيه من جهة حفظه بعدما كبر، لكن لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن. قال عنه ابن حجر: «ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر». تقريب التهذيب ١/١٨٩، وباقي رجال هذا الأثر ثقات معروفون.

وجه الدلالة: أن خروج المتمتع من مكة إلى مسافة قصر يعتبر خروجا عن مكة، فعلى هذا لا يكون متمتعا لو عاد من عامه، ومن ثم لا يجب عليه دم.

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا الأثر مطلق، وقد قيد في رواية أخرى عن عمر رضي الله عنهما: (إذا رجع إلى أهله فليس بمتمتع)[(١)]، فيحمل المطلق على المقيد، بل إن قوله هنا خرج ورجع مشعر برجوعه إلى أهله، ثم إنه قول صحابي خالفه فيه صحابي آخر هو ابن عباس رضي الله عنهما كما سترد روايته في ذلك - إن شاء الله - وقول الصحابي إذا عارضه قول صحابي آخر فليس بحجة[(٢)].

الدليل الثاني: أن المتمتع إذا رجع إلى موضع تقصر فيه الصلاة، ثم عاد إلى مكة، فقد أنشأ سفرا بعيدا لحجه، فلم يترفه بترك أحد السفرين، فلم يلزمه دم[(٣)].

ويمكن أن يعترض عليه: أن ما ذكر من كون موجب الدم على المتمتع مجرد الترفه بترك أحد السفرين لا يسلم؛ فإن التمتع أعم من ذلك، فهو بالإضافة إلى ما ذكر: إباحة جميع محظورات الإحرام بين الإحلال من العمرة، والإهلال بالحج في عامه.

---

(١) أورده ابن حزم في المحلى ١٥٩/٧، قال: روينا من طريق وكيع، نا العُمَرِي عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب به.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٠١/٤-٢٠٢، مسلم الثبوت ١٨٦/٢، فواتح الرحموت ١٨٦/٢، مختصر الروضة ١٨٥/٣، شرح مختصر الروضة ١٨٥/٣-١٨٨.

(٣) ينظر: المغني ٣٥٥/٥، والفروع ٣١١/٣، والمبدع ١٢٦/٤، وكشاف القناع ٤١٣/٢، والمنح الشافيات ٣٠٥/١.

الـدليل الثالـث: أن الآيـة: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1] تناولت المتمتع، وهذا ليس بمتمتع؛ بدليل قول عمر المتقدم؛ فلا يلزمه دم التمتع[2].

ويمكـن أن يعـترض عليـه: بأنـه لا يـسلم ذلـك؛ فـإن الآيـة أوجبـت دم التمتع، ولم تشترط عدم السفر بين الإهلالين، وما ذكـر مـن قـول عمـر رضي الله عنه فقد تقدمت الإجابة عنه.

أدلة القول الثاني القائل: بأنه إن رجع إلى أهله سقط عنه دم التمتع، وإن لم يرجع إلى أهله لم يسقط:

الدليل الأول: أن الله - عز وجل - قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله - جل وعلا - نص على أن حاضري المسجد الحرام لا يلـزمهم دم المتعـة، وعِلِّيـة عـدم الـدم علـيهم هـو: إلمـامهم الـصحيح بأهلهم، فكذا الآفاقي إذا ألمَّ بأهله إلماما صحيحا بعد عمرته بسفره إليهم قبل إحرامه بالحج[4].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن ما ذُكر من أن علِّية عدم الدم على حاضري المسجد الحرام هو: إلمامهم الصحيح بأهلهم غير مُسلَّم؛ إذ الحكم بعدم الدم

---

(١) سورة البقرة، من الآية [١٩٦].

(٢) ينظر: المغني ٥/٣٥٥.

(٣) سورة البقرة، من الآية [١٩٦].

(٤) ينظر: فتح القدير ٢/٢١٩.

ثابت لمن هو حاضر المسجد الحرام ولو لم يكن له بها أهلٌ أصلا، وبهذا بطل المقيس فيبطل المقيس عليه.

الدليل الثاني: ما روي عن جماعة من التابعين مثل سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وطاووس، وعطاء - رحمهم الله - أنهم قالوا: كذلك مثل قول عمر وابنه رضي الله عنهما.

ومثل هؤلاء التابعين لم يمكن أن يقولوا بهذا إلا عن علم بلغهم عن رسول الله ﷺ في ذلك[1].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه رفعه غير مسلم؛ فإنهم لم يصرحوا بأنه من قول الرسول ﷺ، بل قد خالفهم غيرهم ممن هم في مرتبتهم - كما مر معنا عند سرد الأقوال - وليس قول أحدهم بأولى بالتقديم من الآخر، بل خالفهم ابن عباس ترجمان القرآن، وحبر الأمة في ذلك، فلو كان فيه سنة ثابتة ما خالفهم أمثال هؤلاء.

الدليل الثالث: أن التمتع في حق الآفاقي ثبت رخصة ليجمع بين النسكين، ويصل أحدهما بالآخر في سفر واحد من غير أن يكون بينهما ما ينافي النسك، وهو الارتفاق ولمّاَ ألمَّ بأهله إلماما صحيحا، كان كمثل أهل مكة في إلمامهم بأهليهم، فقد حصل به مرافق الوطن؛ فبطل الاتصال، وهذا يمنع التمتع، فيكون مفرداً بعمره، ومفرداً بحجة[2]، فيسقط عنه دم المتعة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٧٠، وفتح القدير ١/٢١٩، نصب الراية ٣/١٢١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٩٥، بدائع الصنائع ٢/١٧٠، وإعلاء السنن ١٠/٣٠٩.

ويمكن أن يعترض عليه: أن ما ذكر من أن التمتع في حق الآفاقي ثبت رخصة فهذا مسلم، أما كونه لا بد أن يصل أحدهما بالآخر في سفر واحد فهذا غير مسلم لعموم الآية: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[1]، كما سبق بيان ذلك[2]. وما ذكر من كونه إذا وصل إلى أهله، وألمَّ بهم إلماماً صحيحاً ينافي النسك، ويبطل الاتصال، غير مسلم؛ إذ التمتع أعم من ذلك، كما سبق بيانه.

استدلال القول الثالث القائل: بأنه إن رجع إلى بلده، أو مثله في البعد، سقط عنه دم المتعة:

قالوا: أن من رجع إلى بلده أو مثلها في البعد لا يصدق عليه أنه متمتع بإسقاط أحد السفرين؛ فلذلك لا يلزمه دم، بخلاف ما لو رجع لأقل من أفقه، أو بلده فيلزمه الدم؛ لأن رجوعه إلى ما ذكر، كالعدم[3].

ويمكن أن يعترض عليه: أن هذا تفريق لا دليل عليه، فهو تحكم.

أدلة القول الرابع القائل: بأنه إذا رجع إلى الميقات الذي أحرم منه للعمرة، أو ميقات آخر ولو أقرب إلى مكة؛ سقط عنه دم المتعة:

الدليل الأول: «أن محل إحرامه ما بين بلده وميقاته، فلما سقط عنه الدم برجوعه إلى بلده، وهو أول ميقاته سقط عنه برجوعه إلى آخر ميقاته لاستواء حكم جميعه»[4].

---

(١) سورة البقرة: من آية ١٩٦.

(٢) ينظر: ٤٢/٦ الاعتراض على الدليل الثاني.

(٣) ينظر: الخرشي على مختصر خليل ٣١٢/٢.

(٤) الحاوي الكبير ٥٠/٤.

واعترض عليه: بأن ما ذكر غير مسلم؛ «لأن الميقات لا ذكر له في النص، وإنما الذُكر فيه حضور الأهل، فإذا لم يلم بأهله كان داخلا فيمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام لا حقيقة ولا حكما»(١).

ويمكن أن يعترض عليه: بأن تحديد مسافة الرجوع إلى الميقات غير مسلم؛ إذ لا دليل عليه، فالتحديد بالميقات تحكم، ثم إن إسقاط الدم برجوعه إلى أهله محل خلاف، ولا يحتج بمسألة خلافية على مسألة خلافية أخرى.

الدليل الثاني: أن المقتضي للزوم الهدي على المتمتع هو ربح ميقات، وقد زال بعوده إليه(٢).

ويمكن أن يعترض عليه: بقريب مما اعترض به على الدليل الثاني لأصحاب القول الأول، من أن ما ذكر من كون لزوم الهدي على المتمتع؛ لأجل ربح ميقات فحسب غير مسلم، بل الموجب للهدي عليه بالإضافة إلى ما ذكر هو الإباحة في المهلة بين الإحلال من العمرة، والإهلال بالحج في عامه؛ حيث يحل له في هذه المهلة جميع محظورات الإحرام.

أدلة القول الخامس القائل: بأنه متمتع، وإن رجع إلى بلده، فلو عاد في عامه وأحرم بالحج؛ فعليه دم المتعة:

الدليل الأول: عموم قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ

---

(١) إعلاء السنن ١٠/٣١٠، وينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٩٥

(٢) مغني المحتاج ١/٥١٦.

﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[١].

وجه الدلالة: أن هذه الآية عامة في كل متمتع بالعمرة إلى الحج، سواء: سافر من مكة بعد أدائه للعمرة، أو لم يسافر.

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم أن من سافر بعد أدائه للعمرة متمتع؛ بدليل قول عمر رضي الله عنه المتقدم.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يسلم ذلك؛ فالآية عامة لكل من تمتع بالعمرة إلى الحج، ولم تشترط عدم السفر، وما ذكر من أثر عمر رضي الله عنه فهو معارض بأثر ابن عباس رضي الله عنهما، بل أثر ابن عباس رضي الله عنهما أولى بالتقديم؛ لموافقته لعموم الآية.

الدليل الثاني: ما روي عن يزيد الفقير: (أن قوما من أهل الكوفة تمتعوا في أشهر الحج، ثم خرجوا إلى المدينة، فأقبلوا منها بحج، فسألوا ابن عباس فقال: إنهم متمتعون)[٢].

وهذا نص في الموضوع.

ويمكن أن يعترض عليه: أن هذا الأثر معارض بما ورد عن عمر وابنه رضي الله عنهما كما تقدم، وإذا عورض قول الصحابي بقول صحابي آخر لا يكون حجة، كما تقدم.

---

(١) سورة البقرة، من آية [١٩٦].

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في القسم الأول من الجزء الرابع "الجزء المفقود" ص١٢٥-١٢٦. وأورده ابن حزم في المحلى ١٦٠/٧، قال: ومن طريق عبد الرزاق عن سيف عن يزيد الفقير: (أن قوما اعتمروا في أشهر الحج، ثم خرجوا إلى المدينة، فأهلوا بالحج، فقال ابن عباس: عليهم الهدي)، ولم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق.

ويمكن أن يجاب عنه: أن ما ذكر مسلم به، لكن أثر ابن عباس رضي الله عنهما مقدم؛ لموافقته لعموم الآية، كما تقدم.

الدليل الثالث: أن الرسول ﷺ في حجة الوداع أمر أصحابه المتمتعين بالعمرة إلى الحج بالهدي، أو الصوم المذكور في الآية، كما في رواية البخاري في حجة رسول الله ﷺ[1]، ولم يشترط فيه ﷺ على من خاطبهم بذلك الحكم[2] إقامة بمكة، أو ترك الخروج منها إن قريباً أو بعيدا، ولو كان ذلك من شرط التمتع لما أغفل رسول الله ﷺ بيانه؛ فدل على عدم اعتبار هذا القيد، وأن دم التمتع يلزم كل متمتع سواء أقام بمكة بعد عمرته، أو خرج منها[3].

ويمكن أن يعترض عليه: أنه لا يسلم أن الرسول ﷺ لم يُبيِّن ذلك بل بيَّنه؛ بدليل أن عمر وابنه رضي الله عنهما فهما أنه ليس عليه دم المتعة، ومثل هذا لا يقال بالرأي.

ويمكن أن يجاب عنه: أنه لا يسلم ما ذكر؛ فإن هذا الأمر مما تتداعى الهمم لنقله، ومما لا يخفى، ويشتهر؛ فلو كان ﷺ قد اشترطه، ونص عليه لنقله عامة الصحابة رضي الله عنهم كبقية فرائض الحج، ولما أغفلوه، فلما لم ينقل على هذه الصفة دل على أنه ﷺ لم ينص عليه. دلَّ على أن ما ذكر عن عمر وابنه رضي الله عنهما اجتهاد منهم، وقد تقدم أنه معارض بأثر ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) ينظر: صحيح البخاري ١/٤٦٨-٤٦٩. باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٥٧٢).

(٢) المقصود الهدي أو الصوم.

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم ١٦٣/٧.

الدليل الرابع: «قوله ﷺ للمعتمر: **(ويحل ثم ليهل بالحج)**[١] بيان بإباحة المهلة بين الإحلال والإهلال، ولا مانع لمن عرضت له منهم رضي الله عنهم حاجة من الخروج عن مكة لها؛ فبطل أن تكون الإقامة بمكة حتى يحج من شروط التمتع»[٢].

ويمكن أن يعترض عليه: أنه لا يسلم ما ذكر بل على المعتمر إذا أحل من العمرة أن يقيم بمكة حتى يهل بالحج ليكون متمتعا؛ بدليل ما في صحيح البخاري من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، ثم قصروا، ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج)**[٣]، فقد قال ﷺ: **(ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج)**، وهذا دال على أنه لا بد من الإقامة بمكة أثناء المهلة بين الإحلال والإهلال لمن أراد التمتع.

ويمكن أن يجاب عنه: أنه لا يسلم ما ذكر من أن قوله في الحديث: **(ثم أقيموا حلالا)** المقصود به اشتراط الإقامة بمكة، بل ظاهر اللفظ أن المقصود هو الاستدامة في الحل إلى يوم التروية؛ إذ لو كان المقصود ما ذكر في الاعتراض؛ لصرح به ﷺ، فقال: أقيموا بمكة حلالا، ولا تخرجوا منها

---

(١) المحلى لابن حزم ١٦٣/٧، ١٦٤. وذكر أنه من طريق البخاري ولم أجده بلفظه في صحيح البخاري لكن وجدته بمعناه في حديث جابر فقال: **(أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة ثم قصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج)** صحيح البخاري ٤٦٧/١-٤٦٨. باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٥٦٨).

(٢) المحلى لابن حزم ١٦٣/٧، ١٦٤.

(٣) رواه البخاري في: باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٥٦٨). صحيح البخاري ٤٦٧/١-٤٦٨.

حتى تحرموا بالحج لتكونوا متمتعين؛ فلما لم يقل ﷺ ذلك؛ دل على أن المقصود من قوله ﷺ: **(أقيموا حلالا)** هو استدامة الحل.

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال والأدلة والاعتراضات الواردة عليها يظهر - والله أعلم - رجحان القول الخامس القائل: بوجوب دم التمتع على من أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم حج في عامه، ولو سافر بين النسكين، سفرا طويلا، أو قصيرا، رجع إلى أهله ومصره، أو لم يرجع؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها؛ فإن التمتع يبيح لمن أهل به جميع المحظورات التي نُهِي عنها المحرم في الفترة ما بين التحلل من العمرة، والإهلال بالحج، فهو أعم من مجرد سقوط أحد السفرين، وربح ميقات، ثم لو كان عدم السفر المذكور من شروط التمتع؛ لبينه رسول الله ﷺ بيانا كافيا شافيا للأمة في حجة الوداع؛ لأن الأمة تحتاجه، ولا يجوز تأخيره ﷺ للبيان عن وقت الحاجة؛ فلما لم يبينه؛ دلَّ على عدم اشتراطه، وأن الآية: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] على عمومها. فمن أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم حج من عامه، فعليه دم التمتع، سواء: سافر ورجع إلى أهله، أو إلى أبعد منهم، أو إلى الميقات، أو مسافة قصر، أو لم يحصل ذلك.

وبالنسبة لما استدل به المخالفون، فقد أمكن رده، والإجابة عنه، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) سورة البقرة، من آية [١٩٦].

المبحث السادس عشر
من استنابه اثنان في نسك
فأحرم عن أحدهما لا يُعَيِّنه وقع عن نفسه

يرى الحنابلة في رواية عندهم أن من استنابه اثنان في نسك فأحرم عن أحدهما لا يُعَيِّنه وقع عن نفسه، ولا يصح أن يصرفه إلى من شاء منهما.

وهذه الرواية هي المذهب عندهم، قال في الإنصاف: «هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، جزم به في الوجير وغيره»[١].أ.هـ. وقدمه في الشرح الكبير[٢]، وأطلقه في المغني[٣]، والكافي[٤]، والمحرر[٥]، والفائق[٦].

وقد عد صاحب النظم هذا القول من مفردات الحنابلة[٧]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح[٨]، والمرداوي في الإنصاف[٩].

وقد تبين لي بعد تتبع كتب المذاهب الأخرى أن هذا القول يوافق مذهب المالكية، فقد قال في الذخيرة: «لو أحرم عن أحدهما من غير تعيين لم تقع إلا

---

(١) الإنصاف ٣/٤٥١.

(٢) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/١٣١.

(٣) المغني ٥/٢٩-٣٠.

(٤) الكافي لابن قدامة ١/٣٨٧.

(٥) المحرر ١/٢٣٦.

(٦) الإنصاف ٣/٤٥١.

(٧) النظم المفيد الأحمد ١/٣١٠

(٨) المنح الشافيات ١/٣١٠.

(٩) الإنصاف ٣/٤٥١.

عن نفسه، وقال (ش)[١] و(ح)[٢]: «يصرفه إلى من شاء منهما»[٣].

كما أن هذا القول موافق لقول أبي يوسف من الحنفية، قال في المبسوط: «رجل أمره رجلان أن يحج عن كل واحد منهما فأهل بحجة عن أحدهما لا ينوي عن واحد منهما، قال: له أن يصرفه إلى أيهما شاء في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -، وقال أبويوسف رحمه الله: أرى ذلك عن نفسه»[٤].

وقد انتصر لقول أبي يوسف هذا صاحب الهداية مما يدل على شهرته عند الحنفية، قال: «وإن أبهم الإحرام بأن نوى عن أحدهما غير عين، فإن مضى على ذلك صار مخالفاً لعدم الأولوية، وإن عيَّن أحدهما قبل المضي فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله وهو القياس؛ لأنه مأمور بالتعيين والإبهام يخالفه، فيقع عن نفسه بخلاف ما إذا لم يعيِّن حجة أو عمرة؛ حيث كان له أن يعيِّن ما شاء؛ لأن الملزم هناك مجهول، وهذا المجهول من له الحق»[٥].

وبناء على ذلك، لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة، لموافقة مذهب المالكية، وأبي يوسف من الحنفية لهم فيها، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) المجموع ١٣٨/٧، و(ش) هنا: رمز يقصد به الإمام الشافعي رحمه الله.

(٢) المناسك للدبوسي ص٦٦، بدائع الصنائع ٢١٤/٢، البناية ٤٣٢/٤، ملتقى الأبحر ٣٠٨/١، مجمع الأنهر ٣٠٨/١. و(ح) هنا: رمز يقصد به الإمام أبا حنيفة رحمه الله.

(٣) الذخيرة ٢٥٣/٣.

(٤) المبسوط ١٥٩/٤.

(٥) الهداية للمرغيناني ١٨٤/١.

المبحث السابع عشر
لكل واحد من شعر البدن
وشعر الرأس حكم منفرد

يرى الحنابلة في رواية عندهم أن لكل واحد من: شعر البدن، وشعر الرأس حكما منفردا، فلو حلقهما ففديتان [١].

وقد عدَّ صاحب النظم هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة [٢].

وقد جعل صاحب المنح هذه الرواية مقابل الصحيح من المذهب، فقال بعد إيراده لها: «وعنه شعر الرأس والبدن واحد، وهو الصحيح من المذهب» [٣].

وكذا جعلها صاحب الإنصاف فقال: «قوله (وشعر الرأس والبدن واحد) هذا الصحيح من المذهب والروايتين» [٤].

كما أن هذا القول يوافق وجهاً مشهوراً عند الشافعية؛ حيث قال في المجموع: «إذا حلق رأسه وبدنه فوجهان مشهوران.... الصحيح: تجب فدية واحدة، والثاني: .... فديتان» [٥].

وحيث جُعلت هذه الرواية في مقابل الصحيح من المذهب عند الحنابلة، ووافقت وجها مشهوراً عند الشافعية، فإنها لا تكون من مسائل المفردات عند الحنابلة التي نحن بصددها، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ٩٣/١، المغني ٣٨٣/٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٣٨/٢، النظم المفيد الأحمد ٣١٣/١، الإنصاف ٤٥٨/٣، المنح الشافيات ٣١٣/١.

(٢) النظم المفيد الأحمد ٣١٣/١.

(٣) المنح الشافيات ٣١٣/١.

(٤) الإنصاف ٤٥٨/٣.

(٥) المجموع ٣٧١/٧.

المبحث الثامن عشر
لا فدية على من عدم الإزار فلبس السراويل

ذهب الحنابلة إلى أن المحرم إذا عدم الإزار جاز له أن يلبس السراويل، ولا فدية عليه في ذلك [١].

وقد عد صاحب مغني ذوي الأفهام هذا القول من مفردات الحنابلة [٢].

والذي تبين لي من خلال تتبع كتب المذاهب الأخرى أن هذا القول موافق لمذهب الشافعية. قال في المهذب: «وإن لم يجد إزارا جاز أن يلبس السراويل، ولا فدية عليه» [٣].

وقال في المجموع: «إذا لم يجد إزارا جاز له لبس السراويل، ولا فدية» [٤].

وقال في روضة الطالبين: «ولو لم يجد الإزار، ووجد السراويل، نظر: إن لم يتأت منه إزار لصغره، أو لفقد آلة الخياطة، أو لخوف التخلف عن القافلة، فله لبسه، ولا فدية فيه، وإن تأتى، فلبسه على حاله، فلا فدية أيضاً على الأصح» [٥].

وقال في مغني المحتاج: «وله لبس السراويل التي لا يتأتى الاتزار بها عند فقد الإزار» [٦].

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/ ٩٢، المحرر ٢٨٣/١، الفروع ٣/ ٣٦٨-٣٦٩، الإنصاف ٤٦٤/٣، الإقناع للحجاوي ٣٥٧/١، كشاف القناع ٤٢٦/٢، منتهى الإرادات ١٩٠/١، شرح منتهى الإرادات ٢٢/٢-٢٣.

(٢) مغني ذوي الأفهام ٨٩.

(٣) المهذب ٢١٥/١.

(٤) المجموع ٢٦٦/٧.

(٥) روضة الطالبين ١٢٨/٣.

(٦) مغني المحتاج ٥١٩/١.

وكذا قال في نهاية المحتاج [١].

وقد نص على هذه الموافقة في المغني، فقال: «لا نعلم خلافا بين أهل العلم، في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، وبهذا قال عطاء، وعكرمة، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وغيرهم. ثم قال: ولا فدية عليه في لبسهما عند ذلك في قول من سمَّينا، إلا مالكا، وأبا حنيفة»[٢].

كما نص على هذه الموافقة في المجموع فقال: «إذا لم يجد إزارا جاز له لبس السراويل، ولا فدية، وبه قال أحمد»[٣].

ونُص عليها أيضا في هداية السالك، فقال: «ولو لم يجد الإزار، ووجد السراويل، نظر: إن لم يتأت منه إزار لصغره، أو لفقد آلة الخياطة، أو لخوف التخلف عن القافلة، فله لبسه، ولا فدية فيه.... وإن تأتى، فلبسه على حاله، فلا فدية أيضاً على الأصح عند الشافعية....وهو مذهب الحنابلة»[٤].

وبناء على ما تقدم لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة؛ لموافقة مذهب الشافعية لهم في ذلك. والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) نهاية المحتاج ٣٢١/١.

(٢) المغني ٥/١٢٠.

(٣) المجموع ٢٦٦/٧.

(٤) هداية السالك ٢/٥٧٥.

المبحث التاسع عشر
للمحرم لبس الخفين عند عدم النعلين
دون قطعهما ولا فدية عليه

لا خلاف بين عامة أهل العلم أنه لا يشرع للمحرم لبس الخفين مع وجود النعلين، كما لا خلاف بينهم على جواز لبسهما عند عدم النعلين [(١)]، ولكن اختلفوا في اشتراط قطعهما أسفل من الكعبين، وفي وجوب الفدية على من لبسهما بدون قطع، وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: أنه يجوز للمحرم لبس الخفين عند عدم النعلين بلا قطع، ولا فدية عليه في ذلك:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة [(٢)]، قال في الإنصاف: «هذا المذهب نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب» [(٣)]، وهو مروي عن علي رضي الله عنه، وهو قول سعيد بن سالم القداح، وعطاء، وعكرمة، وحكاه ابن القيم عن أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما [(٤)]، وهو اختيار شيخ الإسلام

---

(١) المغني ١٢٠/٥، الإفصاح ٢٩٢/١، الهداية للمرغيناني ١٤١/٢-١٤٢، مختصر خليل ٣٤٦/١، الأم ١٦٠/٢، وقد روى ابن حزم عن أم المؤمنين عائشة والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما إباحة لبس الخفين للمحرم بلا ضرورة. المحلى ٨١/٧.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١٤٧/١، الهداية لأبي الخطاب ٩٢/١، المذهب الأحمد ٦٤، الكافي لابن قدامة ٤٠٤/١، المحرر ٢٣٨/١، الفروع ٣٧٠/٣، والمبدع ١٤١/٣-١٤٢، الإنصاف ٤٦٤/٣، كشاف القناع ٤٢٦/٢-٤٢٧.

(٣) الإنصاف ٤٦٤/٣.

(٤) المجموع ٢٦٥/٧، المغني ١٢٠/٥-١٢١، تهذيب السنن لابن القيم ٣٦٤/٢.

ابن تيمية [١]، وتلميذه ابن القيم، رحمهما الله [٢].

القول الثاني: أنه يشترط في لبس الخفين عند عدم النعلين قطعهما أسفل من الكعبين، فلا يجوز لبسهما بلا قطع، ومن لبسهما بلا قطع وجبت عليه الفدية:

وهذا مذهب الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، ورواية عند الحنابلة [٦]، وهو مذهب الظاهرية [٧]، وبه قال عروة بن الزبير، والثوري، وإسحاق، وسفيان، وإبراهيم النخعي [٨]، وابن المنذر [٩].

وبهذا يتبين: أن القول الأول القائل: بأنه يجوز للمحرم لبس الخفين عند عدم النعلين بلا قطع، ولا فدية عليه في ذلك من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب [١٠].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/١٩٥، تهذيب السنن لابن القيم ٢/٣٤٨.

(٢) تهذيب السنن لابن القيم ٢/٣٤٩.

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٨٣، الهداية للمرغيناني ٢/١٤١-١٤٢، الاختيار ١/١٤٤، فتح القدير ٢/١٤٢، حاشية ابن عابدين ٢/٤٩٠.

(٤) متن الرسالة لابن أبي زيد ٦٩، المنتقى ٢/١٦٩، كفاية الطالب الرباني ١/٤٨٩-٤٩٠ حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/٤٨٩-٤٩٠، بلغة السالك ١/٢٨٥-٢٨٦.

(٥) الأم ٢/١٦٠، الحاوي الكبير ٤/٩٦، المهذب ١/٢١٤-٢١٥، المجموع ٧/٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، روضة الطالبين ٣/١٢٨، مغني المحتاج ١/٥١٨.

(٦) المغني ٥/١٢١، شرح الزركشي على الخرقي ٣/١١٥، الإنصاف ٣/٤٦٤.

(٧) المحلى ٧/٨١، المجموع ٧/٢٦٥.

(٨) ينظر: المغني ٥/١٢١، والمجموع ٧/٢٦٥، وتهذيب السنن لابن القيم ٢/٣٤٥-٣٤٦.

(٩) الإقناع لابن المنذر ١/٢١٤.

(١٠) النظم المفيد الأحمد ١/٣١١، المنح الشافيات ١/٣١١-٣١٢، الإنصاف ٣/٤٦٤.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم)(١).

الدليل الثاني: ما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل)**(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أن الرسول ﷺ أطلق الإذن في لبس الخفين، ولم يشترط فيهما القطع، ولو وجب لبيَّنه، فلما لم يبيِّنه؛ دلَّ على عدم اشتراطه(٣).

واعترض عليه: أن النبي ﷺ قد بين ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي سيأتي في أدلة القول الثاني إن شاء الله - وفيه: (وليقطعهما أسفل من

---

(١) رواه البخاري في: باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، من كتاب جزاء الصيد. الحديث رقم (١٨٤١). صحيح البخاري ٥٤٧/١، ومسلم في: باب ما يباح للمحرم، من كتاب الحج. الحديث رقم (١١٧٨). صحيح مسلم ٨٣٥/٢.

(٢) رواه مسلم في: باب ما يباح للمحرم، من كتاب الحج. الحديث رقم (١١٧٩). صحيح مسلم ٨٣٦/٢، وابن أبي شيبة في: المحرم إذا لم يجد إزاره، من كتاب الحج. الكتاب المصنف ١٠١/٤، ورواه الإمام أحمد في المسند ٣٠٤/٢. الحديث رقم (٦٢٠٨)، والدارقطني في كتاب الحج. سنن الدارقطني ٢٢٨/٢، والبيقهي في: باب من لم يجد إزارا لبس سراويل....، من كتاب الحج. السنن الكبرى ١٥١/٥.

(٣) ينظر: شرح الزركشي على الخرقي ١١٢/٣، تهذيب السنن لابن القيم ٣٤٦/٢.

الكعبين)[١]، فحديث ابن عمر مقيد، وحديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهما مطلقان، والحكم واحد، والسبب واحد، وفي مثل هذا يتعين حمل المطلق على المقيد، وقد أمر في حديث ابن عمر بالقطع[٢].

وأجيب عنه: أنه لا يسلم ذلك؛ فإنه يشترط في حمل المطلق على المقيد أن لا يفضي الإطلاق إلى تأخير بيان واجب، والحمل هنا مفض إلى ذلك؛ لأن حديث ابن عمر كان في المدينة، كذا في روايةٍ لأحمد والدارقطني، ففي رواية أحمد قال: (سمعت رسول الله ﷺ على هذا المنبر)[٣]، وفي رواية الدارقطني: (أن رجلا نادى في المسجد: ماذا يترك المحرم من الثياب؟)[٤]، وحديث ابن عباس كان في خطبته بعرفات، كذا في الصحيح وهو وقت الحاجة للبيان، وقد حضره في ذلك الوقت من لم يحضره في غيره، فإنه كان معه من أهل مكة واليمن والبوادي، واجتمع له من الخلائق عدد لا يحصيهم إلا الله تعالى، ثم تفرقوا عنه بعد قليل، والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم يشهدوا

---

(١) رواه البخاري في: باب ما يلبس المحرم من الثياب، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٥٤٢). صحيح البخاري ١/ ٤٦٠، ومسلم في: باب ما يباح للمحرم، من كتاب الحج. الحديث رقم (١١٧٧). صحيح مسلم ٢/ ٨٣٥.

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ١١٢، و تهذيب السنن لابن القيم ٢/ ٣٤٧، وفتح الباري ٤/ ٥٧، ونيل الأوطار ٥/ ٧٠، والأم ٢/ ١٦١، والمجموع ٧/ ٢٦٦.

(٣) مسند أحمد ٢/ ٣٢. الحديث رقم (٤٨٥٣). وهذ الحديث صحيح، وفي إسناده محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً، وقد عنعن - إلا أنه قد توبع، وبقية رجاله ثقات. الموسوعة الحديثية. مسند الإمام أحمد ٨/ ٤٧٣-٤٧٤. الحديث رقم (٤٨٦٨)، وينظر: بلوغ الأماني ١١/ ١٩٤.

(٤) سنن الدارقطني ٢/ ٢٣٠. كتاب الحج.

خطبته في المدينة، ولا سمعوه يأمر بقطع الخفين، والذين حضروا قوله بالمدينة كانوا نفراً يسيراً بحيث يقطع أنه لا يتصور منه ﷺ البيان لكل من حضر إذ ذاك، فيلزم من ذلك أن يكون إطلاق خبر ابن عباس ناسخا للتقييد في حديث ابن عمر دفعا لمحذور تأخير البيان عن وقت الحاجة، ويؤيد ذلك أن جملة من الصحابة عملوا على ذلك[١]، كما سيأتي معنا بإذن الله.

كما اعترض على حديث ابن عباس بالإضافة إلى ما تقدم: بأن زيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس رضي الله عنهما لاحتمال أن تكون غربت عنه، أو شك فيها، أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته[٢].

واعترض أبو الوليد الباجي بقوله: «ابن عباس حفظ لبس الخفين ونقله، ولم ينقل صفة لبسه، وعبد الله بن عمر قد نقل صفة لبسه فكان أولى»[٣].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ فقد روى عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ وهو يخطب يقول: **(من لم يجد إزارا ووجد سراويل فليلبسها، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما)**، قلت: ولم يقل ليقطعهما؟ قال: **(لا)**[٤].

ففي هذا الحديث رد على ما سبق من كلام الشافعي والباجي رحمهما الله.

الدليل الثالث: ما ورد عن عمر رضي الله عنه لما سئل ما يقول في الخفين للمحرم؟

---

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/١١٢ ١١٣، وتهذيب السنن لابن القيم ٢/٣٤٦-٣٤٧، وينظر: المغني ٥/١٢٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/١٩٥، والمبدع ٣/١٤٢-١٤٣.

(٢) الأم ٢/١٦١.

(٣) المنتقى ٢/١٩٦.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ١/٣٧٧-٣٧٨. الحديث رقم (٢٠١٦)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. ينظر: الموسوعة الحديثيَّة، مسند الإمام أحمد ٣/٤٦٢. الحديث رقم (٢٠١٥).

قال: (هما نعلا من لا نعل له)[1].

فقد جوز عمر رضي الله عنه لبس الخفين لمن لا نعل له، ولم يشترط القطع، فلو كان شرطاً لنص عليه رضي الله عنه في معرض سؤاله عن ذلك؛ لأن السائل يحتاج إلى بيان ذلك له؛ فدل هذا على أنه أفتى بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع غيره من الصحابة في حجة الوداع، كما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بما نوقش به الحديثان السابقان.

الدليل الرابع: ما روى النجاد بسنده إلى علي رضي الله عنه أنه قال في المحرم: (الخفان لمن لم يجد النعلين)[2]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه[3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في: المحرم إذا لم يجد إزاره، من كتاب الحج. الكتاب المصنف ١٠١/٤، وإسناده حسن فإنه يرويه ابن أبي شيبة قال: حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن عمرو بن الأسود قال: (سألت عمر رضي الله عنه ما يقول في الخفين للمحرم...) الأثر. ومعاوية بن صالح هو: ابن حدير، وقد تُكلِّم فيه، لكن حديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن، فقد قال عنه في تقريب التهذيب ٢٥٩/٢: " صدوق له أوهام " اهـ. وقد وثقه العجلي وابن حبان. ينظر: تاريخ الثقات للعجلي ٤٣٢، والثقات لابن حبان ٤٧٠/٧. ويونس بن سيف هو: الكلاعي الحمصي، ونبه البخاري في التاريخ الكبير ٤٠٥/٨-٤٠٦: أن بعضهم ذكر أن اسمه: يونس بن يوسف، وقد تُكُلِّم فيه أيضا، لكن لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، فقد قال عنه في تقريب التهذيب ٣٨٥/٢: "مقبول"، وعده ابن حبان في الثقات. ينظر: الثقات لابن حبان ٥٥٥/٥، وباقي رجال الأثر ثقات.

(٢) ذكره الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ١١٢/٣، وذكر أن النجاد رواه بسنده، وقد مر في ترجمته أن له كتاباً كبيراً في السنن، ولم أقف عليه، وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٠١/٤، في المحرم إذا لم يجد إزاره، من كتاب الحج، عن علي رضي الله عنه في المحرم: (إذا لم يجد نعلين لبس الخفين، وإذا لم يجد إزارا لبس سراويل)، وهذا الأثر ضعيف ففي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وقد عنعن. ينظر: ميزان الاعتدال ٤٥٨/١-٤٦٠، تقريب التهذيب ١٥٢/١.

(٣) لم أقف عليه، وقد أورده الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ١١٢/٣ غير مسند، وذكر أن النجاد رواه بسنده.

وجه الدلالة: هو نفس وجه الدلالة من أثر عمر رضي الله عنه المتقدم، ويناقش بمثل ما تقدم.

الدليل الخامس: ما ورد: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طاف وعليه خفان، فقال له عمر: (والخفاف مع البقاء! فقال: قد لبستهما مع من هو خير منك)[١].

وجه الدلالة: هو أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صرح بأنه لبس الخفين دون قطع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن عمر قال له: مع البقاء؛ فدل هذا على عدم اشتراط القطع. وهذا الأثر في حكم المرفوع؛ لأن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صرح بأنه لبسها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويحمل اعتراض عمر رضي الله عنه عليه على أنه أراد معرفة رأيه في هذه المسألة؛ بدليل أنه أقره على ذلك.

ويمكن أن يعترض عليه: بأن الحديث ضعيف ففي إسناده شريك بن عبدالله القاضي، قال عنه ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة»[٢]، وأيضا في إسناده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف[٣].

---

(١) في مسند الإمام أحمد ٣١٥/١. الحديث رقم (١٦٧١-١٦٧٢) (أن عمر رضي الله عنه أبصر على عبدالرحمن رضي الله عنه خفين، فقال: وخفان؟! فقال: قد لبستهما مع من هو خير منك، أو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)، كما رواه أبو يعلي الموصلي في مسنده ٣٧٨/١. الحديث رقم (٨٣٨-٨٣٩) بلفظ: (أن عبد الرحمن بن عوف طاف بالبيت وهو يحدو، وعليه خفان فقال له عمر: ما أدري من أيهما أعجب؟ حُدَاؤك أو طوافك في خُفيك! قال: قد فعلت هذا على عهد من هو خير منك: رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب علي).

(٢) تقريب التهذيب ٣٥١/١.

(٣) ينظر: مجمع الزوائد ٥٤٦/٣، والموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد ٢٠٥/٣. الحديث رقم (١٦٦٨).

الدليل السادس: (أنه رئي على المسور بن مخرمة رضي الله عنه في رجليه خفان وهو محرم، فقيل له: ما هذا؟ قال: أمرتنا به عائشة)[١].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا الأثر لا حجة فيه على محل الخلاف؛ لأن المسور وعائشة رضي الله عنهما يريان إباحة لبس الخفين بلا ضرورة، فلا يشترطان لجواز لبسهما عدم النعلين، كما حكاه عنهما ابن حزم[٢].

الدليل السابع: ما ورد عن علي رضي الله عنه قال: (قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما)[٣]، قال ابن القيم: «وهذا مقتضى القياس»[٤]؛ فالقطع فيه إتلاف لماله وإفساد، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعته[٥].

واعترض عليه: بما قاله الخطابي رحمه الله: من أن «الفساد أن يفعل ما نهت عنه الشريعة، فأما ما أذن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فليس بفساد»[٦]. وقال أيضا رحمه الله: «قلت: أنا أتعجب من أحمد في هذا؛ فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلّت سنة لم تبلغه»[٧].

---

(١) هذا الأثر ذكره الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ١١٣/٣، وذكر أنه رواه النجاد بسنده. ولم أجد هذا الأثر عن المسور رضي الله عنه مسندا، وإنما يتناقله الفقهاء، وقد ذكره ابن مفلح في الفروع ٣٧٠/٣.

(٢) المحلى ٨١/٧.

(٣) لم أقف عليه مسندا إلا أني وجدته متداولا، فقد أورده ابن قدامة في المغني ١٢١/٥، وابن القيم في تهذيب السنن ٣٤٧/٢، والبهوتي في المنح الشافيات ٣١١/١.

(٤) تهذيب السنن ٣٤٧/٢.

(٥) ينظر: المغني ١٢١/٥، والمنح الشافيات ٣١١/١، وشرح الزركشي ١١٢/٣-١١٣، ومعالم السنن ٣٤٥/٢، وشرح النووي على مسلم ٦٢/٨، ونيل الأوطار ٧١/٥.

(٦) معالم السنن ١٧٦/٢، وذكر النووي في شرحه على مسلم ٦٢/٨ نحوه.

(٧) معالم السنن ٢/ ١٧٦-١٧٧.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن ما ذكر الخطابي من أن الفساد أن يفعل ما نهت عنه الشريعة... الخ مسلم، وقد جاءت الشريعة بجواز لبس الخفين للمحرم عند عدم النعلين دون قطع؛ للأدلة التي سبقت. فقطعهما بعد ورود الترخيص بعدم القطع فساد لهما، كما نص على ذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وبالنسبة لتعجب الخطابي من الإمام أحمد في هذه المسألة أجاب عنه الزركشي بقوله: «والعجب كل العجب من الخطابي رحمه الله في توهمه عن الإمام أحمد رحمه الله مخالفة السنة أو خفاءها، وقد قال المروذي: احتججت على أبي عبدالله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قلت: هو زيادة في الخبر. فقال: هذا حديث، وذاك حديث. فقد اطلع رحمه الله على السنة، وإنما نظر نظرا لا ينظره إلا الفقهاء المتبصرون، وهو يدل على غايته في الفقه والنظر»ا.هـ[1].

كما أجاب عنه البهوتي فقال: " قوله: فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه فيه شيء، فإنه قد يخالف لمعارض راجح، كما هو عادة المجتهدين - رحمهم الله - في الجمع بين الأخبار " [2].

أدلة القول الثاني القائل: بأنه يشترط في لبس الخفين عند عدم النعلين قطعهما أسفل من الكعبين، ومن لبسهما بلا قطع وجبت عليه الفدية:

الدليل الأول: ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم؟ فقال: **(لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، البرانس ولا السراويل، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن**

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/١١٥.

(٢) المنح الشافيات ١/٣١٣.

لا يجد نعلين، فليقطعهما، حتى يكونا أسفل من الكعبين)[١].

وجه الدلالة: أن قوله: **(فليقطعهما)**. أمر والأمر يقتضي الوجوب[٢]، وحديثا ابن عباس وجابر رضي الله عنهما اللذان سبقا في أدلة القول الأول مطلقان، فيجب حملهما على المقطوعين؛ لحديث ابن عمر، فإن المطلق يحمل على المقيد، والزيادة من الثقة مقبولة[٣].

واعترض عليه بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول: «أن قوله في حديث ابن عمر: **(وليقطعهما)** زيادة لم يذكرها جماعة وقد قيل: إنها مدرجة من كلام نافع. قال صاحب المغني: كذلك رويناه في أمالي أبي القاسم بن بشران، بإسناد صحيح، أن نافعاً قال بعد روايته للحديث: **(وليقطع الخفين أسفل من الكعبين)**»[٤]. قال ابن القيم: «والإدراج فيه محتمل؛ لأن الجملة الثانية يستقل الكلام الأول بدونها، فالإدراج فيه ممكن، فإذا جاء مصرحا به أن نافعا قاله زال الإشكال. ويدل على صحة هذا: أن ابن عمر كان يفتي بقطعهما للنساء، فأخبرته صفية بنت أبي عبيد عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين

---

(١) رواه البخاري في: باب ما يلبس المحرم من الثياب، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٥٤٢). صحيح البخاري ١/ ٤٦٠، ومسلم في: باب ما يباح للمحرم، من كتاب الحج. الحديث رقم (١١٧٧). صحيح مسلم ٢/ ٨٣٥.

(٢) المنتقى ٢/ ١٩٦.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٦٢، و المغني ٥/ ١٢١، والأم ٢/ ١٦١، والمجموع ٧/ ٢٦٦.

(٤) المغني ٥/ ١٢١ وينظر: تهذيب السنن لابن القيم ٢/ ٣٤٧، والمنح الشافيات ١/ ٣١٢.

ولا يقطعهما). قالت صفية: فلما أخبرته بهذا رجع)[1]» انتهى كلامه رحمه الله[2].

وأجيب عنه: بما قاله الشوكاني: «لم يختلف في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة» ا.هـ[3]

الاعتراض الثاني: أنه لو صح رفع هذه الزيادة، فإن الأمر بالقطع كان بالمدينة ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر، فناداه رجل فقال: (ما يلبس المحرم من الثياب؟) فأجابه بذلك، وفيه الأمر بالقطع، وحديث ابن عباس بعرفات بعده، فإن عمرو بن دينار روى الحديثين جميعا، ثم قال: (انظروا أيهما كان قبل)[4]، وهذا يدل على أنهم علموا نسخ الأمر بحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنه قد جاء في بعض روايات حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب) وهذا يدل على

---

(١) في سنن أبي داود ٢/١٦٦-١٦٧ باب ما يلبس المحرم، من كتاب المناسك. الحديث رقم (١٨٣١). أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقطع الخفين للمحرمة، فحدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك، ونحوه روى الإمام أحمد في المسند ٢/١٠٩. الحديث رقم (٤٨٢١)، والدارقطني في سننه ٢/٢٧٢، كتاب الحج، وابن خزيمة في: باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما رخص بالأمر بقطع الخفين للرجال دون النساء، من كتاب المناسك. الحديث رقم (٢٦٨٦). صحيح ابن خزيمة ٤/٢٠١. والبيهقي في: باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب، من كتاب الحج. السنن الكبرى ٥/٥٢، وهذا الحديث قد سكت عنه أبو داود، وصححه أحمد شاكر في المسند. الحديث رقم (٤٨٣٦).

(٢) تهذيب السنن لابن القيم ٢/٣٤٧.

(٣) نيل الأوطار ٥/٧٠.

(٤) سنن الدارقطني ٢/٢٢٩.

أنه قبل الإحرام، وهم بالمدينة، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات، يقول: **(من لم يجد نعلين، فليلبس خفين)**، وهذا بعد حديث ابن عمر رضي الله عنهما[١]. قال ابن قدامة: «فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر؛ فيكون ناسخا له»[٢].

وأجيب عنه: أن حديث ابن عباس رواه أيوب، وابن عيينة، وابن زيد، وابن جريج، وهشيم، كلهم عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد عن ابن عباس، ولم يقل أحد منهم (بعرفات) غير شعبة، كما نص على ذلك مسلم في صحيحه فقال: «ولم يذكر أحد منهم يخطب بعرفات غير شعبة وحده»[٣]. ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد[٤]، فعلى هذا لا بد من حمل المطلق على المقيد.

ورد عليه: بأن انفراد شعبة غير مسلم، فقد قال البخاري: تابعه ابن عيينة عن عمرو[٥]، ثم لو قيل بانفراد شعبة (بعرفات) فإن هذه اللفظة متفق عليها في الصحيحين. قال ابن القيم: «وناهيك برواية شعبة لها، وشعبة حفظها وغيره لم ينفها، بل هي في حكم جملة أخرى في الحديث مستقلة، وليست تتضمن مخالفة للآخرين، ومثل هذا يقبل ولا يرد، ولهذا رواها الشيخان»[٦].

---

(١) ينظر: تهذيب السنن لابن القيم ٢/٣٤٧، والمغني ٥/١٢٢، والمبدع ٣/١٤٢، والمنح الشافيات ١/٣١٢، وسنن الدارقطني ٢/٢٣٠.

(٢) المغني ٥/١٢٢.

(٣) صحيح مسلم ٢/٨٣٥.

(٤) تهذيب السنن لابن القيم ٢/٣٤٧.

(٥) المبدع ٣/١٤٢.

(٦) تهذيب السنن لابن القيم ٢/٣٤٧.

الاعتراض الثالث: أنه لو سُلِّم صحة رفع زيادة القطع، فإنه يشترط في حمل المطلق على المقيد أن لا يفضي الإطلاق إلى تأخير بيان واجب، والحمل هنا مفض لذلك، كما تقدم[1]؛ فلزم أن يكون إطلاق خبر ابن عباس رضي الله عنهما ناسخا للتقييد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما دفعا لمحذور تأخير البيان عن وقت الحاجة[2].

الاعتراض الرابع: أن قولهم: فيه زيادة لفظ، والزيادة من الثقة مقبولة، معارض بأن خبر ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم، هي جواز اللبس بلا قطع[3]، ورواية اثنين أرجح من رواية واحد[4].

الدليل الثاني: أن هذه حالة إحرام «وهو قادر على قطع الخف ومقارنة النعلين له، فلا يجوز لبس الخف التام، كما لا يجوز له أن يلبس الخفين مع القدرة على النعلين»[5].

ويمكن أن يعترض عليه: أن ما ذكر من أنه لا يجوز لبس الخف التام عند عدم النعلين، وأنه لا بد من قطعهما، حتى يستمر حكم اقتران النعلين له، لا يسلم، فإن ما يجوز لبسه في الإحرام قد بينه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على

---

(١) ينظر: ٦/٦٤ وما بعدها.

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/١١٢-١١٣، وتهذيب السنن لابن القيم ٢/٣٤٦-٣٤٧، والمغني ٥/١٢٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/١٩٥، والمبدع ٣/١٤٢، ١٤٣.

(٣) المنح الشافيات ١/٣١٣.

(٤) نيل الأوطار ٥/٧٠.

(٥) ينظر: المنتقى للباجي ٢/١٩٦.

رؤوس الناس ممن حضر ذلك الموسم، وهو: أن من لم يجد النعلين يلبس الخفين، ولم يشترط ﷺ القطع، ولو كان القطع واجبا، ولبس الخفِّ عند عدم النعلين بلا قطع لا يجوز، كما ذكر في الاستدلال، بيَّنه ﷺ للناس في ذلك الوقت؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة - كما تقدم - والمفهوم من إطلاق الحديث لبسهما على حالهما من غير قطع.

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في هذه المسألة والأدلة والاعتراضات الواردة عليها يتضح - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل: بعدم اشتراط قطع الخفين للمحرم عند عدم النعلين، وأنه لا فدية عليه في ذلك؛ وذلك لقوة أدلته وظهورها؛ فإن رواية عدم اشتراط القطع متأخرة عن رواية اشتراط القطع، وقد قيلت في مجمع الناس في عرفات، مما يؤدي عدم الأخذ بها إلى أنه ﷺ أخر البيان عن وقت الحاجة، وحاشاه ﷺ أن يؤخر البيان عن أمته، وهو الذي تركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، ثم إن رواية عدم اشتراط القطع رويت عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما ورواية اشتراطه رويت عن ابن عمر رضي الله عنهما فقط ورواية اثنين أرجح من رواية واحد لاسيما وأن رواية ابن عباس وجابر رضي الله عنهما مؤيدة بما نقل عن الصحابة الآخرين كعمر، وعلي، وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم من عدم اشتراط القطع.

وبالنسبة لأدلة القول المخالف فقد أمكن ردها، والاعتراض عليها، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

المبحث العشرون

جواز دهن المحرم رأسه بالشَيْرَج [(١)] والزيت الذي لا طيب فيه

لا خلاف بين أهل العلم في أنه يجوز للمحرم الادهان بما لا طيب فيه في جميع بدنه عدا الرأس، وقد حكى ابن المنذر الإجماع في ذلك، فقال: «وأجمعوا على أن للمحرم أن يدهن بالزيت بدنه ما خلا رأسه»[(٢)].

أما دهن المحرم رأسه بما لا طيب فيه منها، فقد اختلف أهل العلم فيه، وتفصيل الخلاف بينهم كالآتي:

القول الأول: جواز ذلك له، ولا فدية عليه بذلك:

وهذا القول رواية عند الحنابلة، قال في الإنصاف: «الصحيح من المذهب جواز ذلك. نص عليه، وصححه في التصحيح، والرعاية الكبرى، وجزم به في المبهج، والإفادات، والوجيز، والمنور»اهـ[(٣)]، كما جزم به في نظم المفردات[(٤)]، وغاية المنتهى[(٥)]، وقدمه في المغني[(٦)]، والفروع[(٧)]، والمحرر[(٨)]،

---

(١) الشَّيْرَج: زيت السمسم. ينظر: تاج العروس ٦/٦٢-٦٣، المعجم الوسيط ١/٥٠٢.

(٢) الإجماع لابن المنذر ٦١، وينظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/٢٩٢.

(٣) الإنصاف ٣/٤٧١-٤٧٢.

(٤) النظم المفيد الأحمد ١/٣١٧.

(٥) غاية المنتهى ١/٤٠١.

(٦) المغني ٥/١٤٩.

(٧) الفروع ٣/٣٧٩-٣٨٠.

(٨) المحرر ١/٢٣٩.

وأطلقه في الهداية[١]، والمستوعب[٢]، والمذهب الأحمد[٣]، والمقنع[٤]، والشرح[٥]، والمبدع[٦]، ومسبوك الذهب[٧]، والخلاصة، والتلخيص، والرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق[٨]، وهو مذهب الظاهرية[٩]، وروي ذلك عن ابن عباس، وأبي ذر رضي الله عنهم، والأسود بن يزيد، وعطاء، والحسن بن صالح، وغيرهم[١٠].

القول الثاني: لا يجوز الادهان بذلك، ومن فعله فدى:

وهذا قول أبي حنيفة[١١]، ومذهب المالكية[١٢]، والشافعية[١٣]، ورواية

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/٩٣.

(٢) المستوعب ٤/١٨٨.

(٣) المذهب الأحمد ٦٤.

(٤) المقنع ١/٤٠٨.

(٥) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٢٨٣.

(٦) المبدع ٣/١٤٧-١٤٨.

(٧) الإنصاف ٣/٤٧٢.

(٨) الإنصاف ٣/٤٧٢.

(٩) المحلى ٧/٢٥٧-٢٥٨، المجموع ٧/٢٨٢.

(١٠) المغني ٥/١٤٩، المنح الشافيات ١/٣١٧، وينظر: المجموع ٧/٢٨٢.

(١١) بدائع الصنائع ٢/١٦٠، الاختيار ١/١٦١، الهداية للمرغيناني ٢/٢٢٦، العناية على الهداية ٢/٢٢٦، فتح القدير ٢/٢٢٦، حاشية ابن عابدين ٢/٥٤٦.

(١٢) المدونة الكبرى ١/٣٤١، الكافي لابن عبد البر ١/٣٨٧، أقرب المسالك ٥١، الشرح الكبير للدردير ١/٢٨٨، بلغة السالك ١/٢٨٨.

(١٣) الأم ٢/١٦٦، المجموع ٧/٢٧٩، ٢٨٢، الإيضاح في مناسك الحج ١٨٩-١٩٠، هداية السالك ٢/٥٩٧، التذكرة لابن الملقن ٨٢، مغني المحتاج ١/٥٢٠.

عند الحنابلة[١]، اختارها الخرقي[٢]، وهو قول أبي ثور، وقول آخر لعطاء[٣].

القول الثالث: عدم جواز الادهان بذلك للمحرم، وإن فعل فعليه صدقة:

وهذا قول أبي يوسف، و محمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة. رحمهم الله[٤].

وبهذا يتضح أن القول الأول القائل: بأنه يجوز للمحرم أن يدهن رأسه بالشيرج والزيت الذي لا طيب فيه، ولا فدية عليه من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدَّهن بالزيت - وهو محرم - غير المقتَّت)[٦].

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/٩٣، المذهب الأحمد ٦٤، المستوعب ٤/١٨٨، المقنع ١/٤٠٨، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٢٨٣، الفروع ٣/٣٨٠، المبدع ١/١٤٧-١٤٨، الإنصاف ٣/٤٧٢.

(٢) مختصر الخرقي ٥٧، المغني ٥/١٤٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/١٣١، الفروع ٣/٣٨٠.

(٣) المغني ٥/١٤٩.

(٤) بدائع الصنائع ٢/١٩٠، الاختيار ١/١٦١، العناية ٢/٢٢٦، فتح القدير ٢/٢٢٦، حاشية ابن عابدين ٢/٥٤٦.

(٥) النظم المفيد الأحمد ١/٣١٧، المنح الشافيات ١/٣١٧.

(٦) رواه الترمذي في: أبواب الحج. الحديث رقم (٩٦٩). سنن الترمذي ٢/٢١٨، وابن ماجه في: باب ما يدَّهِن به المحرم، من أبواب المناسك. الحديث رقم (٣١١٩). سنن ابن ماجه ٢/١٩٥، ومسند أحمد ٢/١٠٨-١٠٩. الحديث رقم (٤٨١٤) كما رواه ابن خزيمة في باب الرخصة في ادهان المحرم بدهن غير مطيب، من كتاب الحج. الحديث رقم (٢٦٥٢). صحيح ابن خزيمة ٤/١٨٥.

قال الترمذي: «مُقتَّت: مُطيَّب»[١].

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث دليل على جواز الادهان بالزيت الذي لم يُخلط بشيء من الطيب[٢].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن في إسناده فرقد السبخي وهو ضعيف. قال الترمذي[٣] - بعد روايته لهذا الحديث -: «حديث غريب لا يعرف إلا من طريق فرقد السبخي، وقد تكلَّم فيه يحيى بن سعيد» ا.هـ، وقال ابن خزيمة بعد أن أورد الحديث مرفوعا من طريق حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وموقوفا من طريق الثوري عن منصور عن سعيد، قال: «ومنصور بن المعتمر هذا أحفظ، وأعلم بالحديث، وأتقن من عدد مثل فرقد السبخي» ا.هـ[٤]. كما أن أحمد شاكر ضعَّف رواية رفعه في المسند لضعف فرقد[٥].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن فرقد قد وثقه بعض أهل العلم فقد قال عنه ابن معين: ثقة[٦]. والترمذي لما ذكر تكلم يحي بن سعيد في فرقد، ذكر أيضا أن الناس قد رووا عنه[٧].

---

(١) سنن الترمذي ٢/٢١٨

(٢) عون المعبود ٥/٢٧٦.

(٣) سنن الترمذي ٢/٢١٨.

(٤) صحيح ابن خزيمة ٤/١٨٥.

(٥) قال أحمد شاكر رحمه الله: «إسناده ضعيف لضعف فرقد السبخي» مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٧/١٠-١١، ٢٨. الحديث رقم (٤٧٨٣، ٤٨٢٩).

(٦) ميزان الاعتدال ٣/٣٤٦.

(٧) سنن الترمذي ٢/٢١٨.

وما أورده ابن خزيمة من أن منصور أحفظ من عدد من مثل فرقد؛ فإنه زيادة ثناء على حفظ منصور، وتفضيل لمنصور على فرقد فإن ابن خزيمة أخرجه في صحيحه مع أنه قال: «أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهما في رفعه هذا الخبر»[١].

ولا شك أن رواية الموقوف هنا أصح من رواية المرفوع؛ لأنها أقوى إسنادا.

ثم لو سلم بضعف رواية الرفع فإن الموقوف - هنا - له حكم المرفوع؛ إذ لا شك أن ابن عمر رضي الله عنهما وهو المشهور بشدة تمسكه بالسنة لا يفعل ذلك إلا وعنده علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك.

الدليل الثاني: ما روى البخاري من أن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يدَّهِن بالزيت)[٢].

فدل هذا على جواز ادهان المحرم بالزيت.

واعترض عليه: بأنه لا يسلم ما ذكر، فليس في الأثر تصريح أنه كان يدهن وهو محرم، بل إن ابن خزيمة لما روى هذا الأثر زاد فيه: (حين يريد أن يحرم)، وفي رواية: (عند الإحرام)، وفي رواية: (إذا أراد أن يحرم)[٣]، ثم قال: «لو كان الدهن مقتتا بأطيب الطيب جاز الادهان به إذا أراد الإحرام؛ إذ

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٤/ ١٨٥.

(٢) صحيح البخاري ١/ ٤٥٩ رقم (١٥٣٧). باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، من كتاب الحج.

(٣) جميع هذه الروايات في صحيح ابن خزيمة ٤/ ١٨٥. باب الرخصة في ادهان المحرم بدهن غير مطيب....، من كتاب المناسك. رقم (٢٦٥٢-٢٦٥٣).

النبي ﷺ قد تطيب حين أراد الإحرام، بطيب فيه مسك[1]، والمسك أطيب الطيب»[2].

الدليل الثالث: ما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (يشم المحرم الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوى بما يأكل بالزيت والسمن)[3].

فقد جوز ابن عباس رضي الله عنهما أن يتداوى المحرم بالزيت الذي يؤكل - أي غير المطيَّب - فعلى هذا يجوز أن يدهن به رأسه.

ويمكن أن يعترض عليه: أنه لا يسلم ما ذكر، فكلامه رضي الله عنه منصب على التداوي، لا على دهن الرأس.

الدليل الرابع: أن الأصل الإباحة، فالمنع من الادهان للمحرم، وإيجاب الفدية فيه يحتاج إلى دليل، ولا دليل فيه من نص ولا إجماع[4].

الدليل الخامس: أنه مائع لا تجب الفدية باستعماله في البدن، فلم تجب باستعماله بالرأس، كالماء[5].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يصح قياس الزيت على الماء؛ لوجود الفارق الكبير بينهما؛ فإن مادة الزيت مغايرة تماماً لمادة الماء.

---

(١) ففي صحيح مسلم ٢/٨٤٩، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت، بطيب فيه مسك). باب الطيب للمحرم عند الإحرام، من كتاب الحج الحديث رقم (١١٩١).

(٢) صحيح ابن خزيمة ٤/١٨٥.

(٣) صحيح البخاري ١/٤٥٩. باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، من كتاب الحج.

(٤) ينظر: المغني ٥/١٠٥، الفروع ٣/٣٨٠، المبدع ٣/١٤٧، كشاف القناع ٢/٤٣١.

(٥) المغني ٥/١٥٠.

أدلة القول الثاني القائل: بأنه لا يجوز الادهان بذلك، ومن فعله فدى:

الدليل الأول: ما ورد عن أم المؤمنين، أم حبيبة رضي الله عنها: (أنه لما نعي إليها وفاة أخيها قعدت ثلاثة أيام ثم استدعت بزنة زيت، وقالت: ما لي إلى الطيب من حاجة، لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا)**[١].

وجه الدلالة: أن أم المؤمنين، أم حبيبة رضي الله عنها سمَّت الزيت طيبا؛ فيكون مسه محظورا من محظورات الإحرام تجب فيه الفدية على من مسَّه[٢].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم أن الزيت طيب؛ إذ الزيت معلوم لدى العرب، وأنَّه ليس بطيب، والحديث المُحْتَجُّ به هنا لم أقف عليه بهذا اللفظ: (زنة زيت)، والذي في الصحيحين: (أنها دعت في اليوم الثالث بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره)، وفي لفظ: (أنها دعت بصفرة)[٣].

الدليل الثاني: «أن الزيت أصل الطيب؛ بدليل أنه يطيب بإلقاء الطيب

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ. والحديث بلفظ: (أنها دعت في اليوم الثالث بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، وفي لفظ: أنها دعت بصفرة) في الصحيحين، ويلاحظ أن بعض الروايات ذكرت أن المتوفى هو أبوها أبو سفيان رضي الله عنه. ينظر: صحيح البخاري ١٧١٧/٤. الحديث رقم (٥٣٣٤-٥٣٣٥). باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، من كتاب الطلاق، وصحيح مسلم ١١٢٣/٢-١١٢٥. الحديث رقم (١٤٨٦). باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، من كتاب الطلاق.

(٢) بدائع الصنائع ١٩٠/٢.

(٣) تقدم تخريجهما في الحاشية قبل السابقة.

فيه، فإذا استعمله على وجه الطيب كان كسائر الأدهان المطيبة»[١].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن ما ذُكر منتقض بالماء؛ فإنه يطيب بوضع الطيب فيه، ولم يقل أحد بأن استعمال المحرم للماء المجرد، كاستعمال الماء المطيب.

الدليل الثالث: أن الادهان بالزيت يزيل الشعث والغبرة اللذين هما علم الإحرام وشعاره على ما نطق به الحديث[٢] فإذا ادهن المحرم صار جارحا لإحرامه؛ وذلك بإزالة علمه وشعاره، وأشبه ما لو كان الدهن مطيبا، فتكاملت بذلك جنايته، ووجب عليه الدم[٣].

ويمكن أن يعترض عليه: أنه لا يسلم ما ذكر، فاستعمال الماء يزيل الشعث والغبرة، ولم يقل أحد بأن استعماله في الإحرام يوجب الدم، كما أن الطيب يوجب الفدية وإن لم يزل شعثا. فلا ارتباط بين إزالة الشعث والغبرة وبين الفدية[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ١٩٠/٢، الاختيار ١٦١/١، العناية ٢٢٦/٢، فتح القدير ٢٢٦/٢.

(٢) إشارة إلى قوله ﷺ لما سئل من الحاج ؟ قال: **(الشَّعِثُ التَّفِل)**. سنن الترمذي ٢٩٣/٤، باب: ومن سورة آل عمران، من أبواب تفسير القرآن. الحديث رقم (٣٢٩٥)، وسنن ابن ماجه ١٥٦/٢، باب ما يوجب الحج، من أبواب المناسك. الحديث رقم (٢٩٢٨). وقد قال عنه الألباني: ضعيف جدا. ضعيف سنن الترمذي ٣٦٣. الحديث رقم (٥٧٦)، وضعيف سنن ابن ماجه ٢٣٢. الحديث رقم (٦٣١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٠/١، والهداية ٢٢٦/٢، الاختيار ١٦١/١، والعناية ٢٢٦/٢، وفتح القدير ٢٢٦/٢، المغني ١٥٠/٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٣١/٣.

(٤) ينظر: المغني ١٥٠/٥.

أدلة القول الثالث القائل: بعدم جواز الادهان بذلك للمحرم، وإن فعل فعليه صدقة:

استدلوا بنفس الدليل الأول لأصحاب القول الأول من كون النبي ﷺ ادهن بزيت وهو محرم " فلو كان موجبا للدم؛ لما فعله ﷺ؛ لأنه ما كان يفعل ما يوجب الدم.... إلا أنه يوجب الصدقة؛ لأنه يقتل الهوام[1].

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: اعترض عليه بمثل ما اعترض به على الدليل الأول لأصحاب القول الأول.

وأجيب عنه: بمثل ما أجيب عن الحديث هناك.

الاعتراض الثاني: أنه ﷺ كما كان لا يفعل ما يوجب الدم، كذلك كان لا يفعل ما يوجب الصدقة[2].

الترجيح:

وبعد استعراض الأقوال في هذه المسألة والأدلة والاعتراضات الواردة عليها يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل: بأنه يجوز للمحرم أن يدهن رأسه بالشيرج والزيت الذي لا طيب فيه؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها؛ إذ لو كان المحرم لا يشرع له الادهان بذلك، وتلزمه الفدية بالادهان بما لا طيب فيه؛ لبينه رسول الله ﷺ بيانا كافيا شافيا للأمة؛ لأنه يتعلق بهذا الركن العظيم، فلما لم ينص على كون الادهان بما لا طيب فيه من محظورات الإحرام، بل ورد عنه ما يدل على جوازه، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٩٠.

(٢) المرجع السابق.

ولو قلنا بعدم صحة رفعه، وأنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما لكفى به حجة.

وبالنسبة لما استدل به المخالفون، فقد أمكن ردها والاعتراض عليها، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

المبحث الحادي والعشرون
المحرم إذا دلَّ محرما على صيد بر فقتله فالجزاء بينهما

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل صيد البر واصطياده على المحرم[١]، وقد نص الله تعالى على ذلك في كتابه فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾[٣]، كما أنه لا خلاف بينهم على أن المحرم إذا قتل صيدا، عامدا لقتله، ذاكرا لإحرامه، أن عليه الجزاء[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾[٥]، لكن اختلفوا فيما لو دلَّ محرم محرما على صيد فقتله، وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: أن الجزاء بينهما، سواء كان صوما أو طعاما أو دما:

وهذا القول رواية عند الحنابلة، قال في الإنصاف: «هو المذهب» اهـ[٦]. وقد جزم به في المقنع[٧]، وشرحه لابن المنجَّى[٨]، والإرشاد، ومسبوك الذهب،

---

(١) المغني ٥/١٣٢، شرح الزركشي ٣/١٢٣، المبدع ٣/١٥١.

(٢) سورة المائدة، من الآية [٩٥].

(٣) سورة المائدة، من الآية [٩٦].

(٤) الإجماع لابن المنذر ٥٨.

(٥) سورة المائدة، من الآية [٩٥].

(٦) الإنصاف ٣/٤٧٦.

(٧) المقنع ١/٤١٠.

(٨) الممتع في شرح المقنع لابن المنجَّى ٢/٣٥٩.

والخلاصة، والوجيز وغيرهم[١]، وقدمه في تصحيح الفروع وقال: «وهو الصحيح»[٢]، وقال الزركشي: "هذا المختار من الروايات "[٣]، وقال في المبدع: «هذا هو المجزوم به عند الأكثر "[٤]، وهو اختيار ابن حامد، والقاضي[٥]، والموفق[٦]، والشارح[٧]، وبه قال عطاء، وحماد بن أبي سليمان[٨].

القول الثاني: أن عليهما جزاءً واحداً إلا أن يكون صوما، فعلى كل واحد صوم تام، ولو أهدى واحد، وصام الآخر، فعلى المهدي بحصته، وعلى الصائم صوم تام:

وهو رواية عند الحنابلة. نقله الجماعة عن الإمام أحمد[٩]، وعليه الأكثر، وقدمه في المبهج، وقال: هذا أظهر[١٠].

---

(١) تصحيح الفروع ٣/٤١١، الإنصاف ٣/٤٧٦.

(٢) تصحيح الفروع ٣/٤١١.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٣٥١-٣٥٢.

(٤) المبدع ٣/١٥١.

(٥) المغني ٥/١٣٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/١٥٠-١٥١. تصحيح الفروع ٣/٤١١، الإنصاف ٣/٤٧٦.

(٦) المغني ٥/١٣٣

(٧) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/١٥٠-١٥١.

(٨) المغني ٥/١٣٣، المنح الشافيات ١/٣١٤..

(٩) شرح الزركشي على الخرقي ٣/٣٥٢، المبدع ٣/١٥١، الإنصاف ٣/٤٧٦، تصحيح الفروع ٣/٤١٢.

(١٠) الإنصاف ٣/٤٧٦، تصحيح الفروع ٣/٤١٢.

القول الثالث: أن على كل واحد منهما جزاء:

وهذا مذهب الحنفية [١]، وقول عند المالكية [٢]، ورواية عند الحنابلة، اختارها أبو بكر [٣]، وهو قول الحارث العكلي رضي الله عنه، والشعبي، وسعيد بن جبير [٤].

القول الرابع: لا جزاء على الدال:

وهذا مذهب الشافعية [٥]، و المشهور من مذهب المالكية [٦].

وبهذا يتبين أن القول الأول والثاني من مفردات الحنابلة، وقد نص على كون القول الأول من مفرداتهم بعض علماء المذهب [٧].

---

(١) المناسك للدبوسي ٢٦٦، المبسوط ٤/٧٩، بدائع الصنائع ٢/٢٠٣-٢٠٤، الهداية للمرغيناني ١/١٦٩، الاختيار ١/١٦٥-١٦٦، نصب الراية ٣/١٣٢، حاشية ابن عابدين ٢/٥٦١-٥٦٢.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/٣٩١، والمنتقى ٢/٢٤١، القوانين الفقهية لابن جزي ٩٢.

(٣) شرح الزركشي ٣/٣٥٢، الفروع ٣/٤١٠، المبدع ٣/١٥١، الإنصاف ٣/٤٧٦، تصحيح الفروع ٣/٤١١.

(٤) المغني ٥/١٣٣، وينظر: المنح الشافيات ١/٣١٤. والحارث العكلي هو: الحارث بن أقيش، ويقال: وقيش العكلي ثم العوفي، حليف الأنصار، صحابي مقل رضي الله عنه، روى عنه عبد الله بن قيس النخعي.

ينظر: أسد الغابة ١/٣٧٧-٣٧٨، تهذيب الكمال ٥/٢١٣-٢١٤، الإصابة ١/٢٧٣.

(٥) المجموع ٧/٣٠٠، الحاوي الكبير ٤/٣٠٦، مغني المحتاج ١/٥٢٤، نهاية المحتاج ٣/٣٤١.

(٦) المدونة ١/٣٣٠، أقرب المسالك ٥٣، بلغة السالك ١/٢٩٦، الشرح الصغير ١/٢٩٦، حاشية الدسوقي ٢/٧٧، الشرح الكبير للدردير ٢/٧٧.

(٧) النظم المفيد الأحمد ١/٣١٤، المنح الشافيات ١/٣١٤.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أ) استدلوا على وجوب الجزاء على الدال بالآتي:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال: (كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في منزل بطريق مكة، ورسول الله ﷺ أمامنا، والقوم محرمون وأنا غير محرم عام الحديبية، فأبصروا حمارا وحشيا، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني، وأحبوا لو أني أبصرته، فالتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته، ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح. قالوا: والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا، وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله ﷺ، فسألناه عن ذلك، فقال: هل معكم شيء؟ فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها وهو محرم)[1]. وفي رواية أن النبي ﷺ قال لهم: **(أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟)** قالوا: لا. قال: **(فكلوا ما بقي من لحمها)**[2].

---

(١) رواه البخاري في: باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، من كتاب جزاء الصيد. الحديث رقم (١٨٢٤). صحيح البخاري ١/٥٤٢، ومسلم في باب: تحريم الصيد للمحرم، من كتاب الحج. الحديث رقم (١١٩٦). صحيح مسلم ٢/٨٥١-٨٥٢، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري في: باب من استوهب من أصحابه..، من كتاب الهبة وفضلها. الحديث رقم (٢٥٧٠). صحيح البخاري ٢/٧٧٦، ومسلم في باب: تحريم الصيد للمحرم، من كتاب الحج. الحديث رقم (١١٩٦). صحيح مسلم ٢/٨٥٤.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قال لهم: **(هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟)** يدل على تعلق تحريم الأكل بذلك لو وُجد منهم، وهذا دليل على وجوب الجزاء على الدَّال[١].

واعترض عليه: أن حديث أبي قتادة رضي الله عنه **لا حجة فيه على وجوب الجزاء؛ لأنهم سألوه عن جواز أكله لا عن جزائه، فجعل الإشارة محرمة لأكله** أما الجزاء فلم يُتطرق له في الحديث[٢].

الدليل الثاني: ما روى النَّجَّاد عن علي وابن عباس: (في محرم أشار، أن عليه الجزاء)[٣].

قال ابن قدامة: «ولأنه قول علي، وابن عباس، ولا نعرف لهما مخالفاً من الصحابة»[٤].

واعترض عليه: أنه لا يسلم ما ذكره ابن قدامة رحمه الله؛ فقد قال ابن حجر: «اختلف فيه على ابن عباس وفي ثبوته عن علي نظر»[٥].

الدليل الثالث: ما روى النجاد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لا يدل المحرم على صيد، ولا يشير عليه)[٦].

وجه الدلالة: أن نهي ابن عمر عن الدلالة، أو الإشارة يدل على تأثيرها في الإحرام، فإذا فعل فقد ارتكب محظورا من محظورات الإحرام؛ فعليه الجزاء.

---

(١) ينظر: شرح الزركشي على الخرقي ٣/١٢٤، المنح الشافيات ١/٣١٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤/٣٠٧-٣٠٨، وفتح الباري ٤/٢٩.

(٣) لم أقف عليه، وقد ذكره صاحب الفروع ٣/٤٠٦ وعزاه للنَّجَّاد.

(٤) المغني ٥/١٣٣.

(٥) فتح الباري ٤/٢٩.

(٦) لم أقف عيه، وقد ذكره صاحب الفروع ٣/٤٠٦، وعزاه للنَّجَّاد.

واعترض عليه: بأن هذا منتقض بما ورد عنه رضي الله عنه: (أنه سئل عن محرم دلَّ على صيد؛ فلم يوجب عليه شيئا)[1]، فدل هذا على أن مراد ابن عمر رضي الله عنهما فيما ورد في الاستدلال من نهيه للمحرم عن الدلالة على الصيد أو الإشارة إليه، مجرد المنع من ذلك، وهذا أمر متفق عليه، أما تعلق ضمان بالدال فغير مراد.

الدليل الرابع: أن دلالة المحرم سبب يؤثر في تحريم أكل الصيد عليه فعليه جزاء، كقتله[2].

واعترض عليه: أنه لا يسلم قياس الدلالة على القتل للفارق الكبير بينهما فإن القتل يحصل به الإتلاف مباشرة، وليس كذلك في الدلالة[3].

الدليل الخامس: أن الدَّال تسبب في إتلاف الصيد؛ فتعلق به الضمان، كما لو نصب أحبولة[4].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم قياس الدَّال على من نصب أحبولة؛ وذلك للفارق الكبير بينهما؛ فإن الناصب للأحبولة مباشر للصيد بنفسه؛ لأن الأحبولة من آلات الصيد وأدواته بخلاف الدَّال، فإنه ليس مباشرا لعملية الصيد بنفسه.

---

(١) لم أقف عليه في كتب الآثار، وقد أورده الدبوسي في المناسك ٢٦٦، كما أورد ابن مفلح نحوه في الفروع ٣/٤٠٦.

(٢) ينظر: الفروع ٣/٤٠٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤/٣٠٨.

(٤) المغني ٥/١٣٢، المنح الشافيات ١/٣١٤.

الدليل السادس: أن الدلالة يضمن بها المال؛ بدليل المودَع يدل على الوديعة، فكذا في ضمان الصيد(١).

واعترض عليه: أنه لا يسلم ما ذكر؛ فإن الدَّال لم يلتزم حفظ الصيد، أما المودَع فقد التزم حفظ الوديعة، ودلالته عليها تفريط منه؛ فيضمن، والدَّال ليس كحاله(٢).

الدليل السابع: أن المحرم التزم بإحرامه عدم التعرض للصيد، وبدلالته عليه يكون قد ترك ما التزمه، فيضمن(٣).

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ إذ هو منتقض بمن أجفل الصيد، أو لحقه، فإنه لا يلزمه جزاء، فكذلك هنا.

ب) واستدلوا على أن الجزاء بين الدَّال والمدلول بما يأتي:

الدليل الأول: قالوا: إن الواجب جزاء المتلف، وهو هنا واحد، فيكون الجزاء واحدا؛ فكان بينهما(٤).

الدليل الثاني: أن الدَّال والمدلول قد اشتركا في التحريم؛ فكذا يشتركان في الجزاء(٥).

الدليل الثالث: قالوا: إن الجزاء في قتل الصيد جزاء عن مقتول يختلف باختلاف الصيد، ويحتمل التبعيض؛ فكان واحدا، كقيم العبيد؛ فيشترك فيه القاتل والدال(٦).

---

(١) الفروع ٣/٤٠٦-٤٠٧.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ١/٥٢٤.

(٣) ينظر: الفروع ٣/٤٠٧.

(٤) ينظر: المغني ٥/١٣٢-١٣٣، وشرح الزركشي ٣/٣٥٤، والمنح الشافيات ١/٣١٤.

(٥) ينظر: المبدع ٣/١٥١.

(٦) ينظر: المرجع السابق

ويمكن أن يجاب عن جميع هذه الأدلة: بأنها مبنية على ثبوت الجزاء على الدَّال بدلالة الأدلة السبعة المتقدمة، وهي أدلة قد تقدم الاعتراض عليها، وحيث لم تسلم الأدلة الدالة على وجوب الجزاء، فكذلك ما بني عليها، وهي الأدلة الموردة هنا، ويتحمل المباشر الجزاء وحده.

استدلال القول الثاني:

القائل: بأن عليهما جزاءً واحداً إلا أن يكون صوما، فعلى كل واحد صوم تام، ولو أهدى واحد، وصام الآخر، فعلى المهدي بحصته، وعلى الصائم صوم تام:

قالوا: إن الجزاء بدل، لا كفارة؛ فيشتركان فيه؛ لأن الله عطف عليه الكفارة، فقال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[١]، والصوم هنا كفارة؛ فتكمل ككفارة قتل الآدمي[٢].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يُسلم ما ذكر؛ فإن إيجاب الصيام على كل منهما تفريع على أدلة القول الأول الموجبة جزاء على الدَّال، وقد تقدمت الاعتراضات الواردة عليها.

أدلة القول الثالث القائل: بأن على كل واحد منهما جزاء:

هي نفس أدلة القول الأول الدالة على وجوب الجزاء على الدَّال فقط. ويضاف إليها: بأنه ما دام قد ثبت الجزاء على المباشر والدَّال؛ فيتحمل كل واحد منهما الجزاء كاملا[٣].

---

(١) سورة المائدة، من الآية [٩٥].

(٢) ينظر: الفروع ٣/٤١٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٣٥٢، والمبدع ٣/١٥١.

(٣) ينظر: المناسك للدبوسي ٢٦٧-٢٦٩، والمبسوط ٤/٧٩-٨٠، وبدائع الصنائع ٢/٢٠٤، والهداية للمرغيناني ١/١٦٩.

ويعترض عليها: بمثل ما اعترض عليها هناك، ثم إن الواجب جزاء لمتلف، وهو هنا واحد(١)، وبإيجاب الجزاء على كل منهما إيجاب الضعف، والله تعالى أمر بالمثل فحسب فقال - جلا وعلى -: ﴿**فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ**﴾(٢).

وزاد الأحناف عليها الآتي:

الدليل الأول: ما ورد أن النبي ﷺ قال: **(الدَّال على الخير كفاعله، والدَّال على الشر كفاعله)**(٣).

---

(١) ينظر: المغني ٥/١٣٣.

(٢) سورة المائدة، من الآية [٩٥].

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/٣٦٩. الحديث رقم (٢١٨٥٥) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، وأخرجه البزار كما في كشف الأستار ١/٩٠. الحديث رقم (١٥٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وكذا أخرجه عن ابن مسعود أبو نعيم في حلية العلماء ٦/٢٦٦، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١/٤٨٤ من حديث سعد بن سهل رضي الله عنه، وكذا أخرجه عن سهل رضي الله عنه الطبراني في الكبير ٦/٢٢٩-٢٣٠. الحديث رقم (٥٩٤٥)، كلهم بلفظ: **(الدَّال على الخير كفاعله)** دون اللفظ الثاني: **(والدَّال على الشر كفاعله)**. وقد أورد الحديث كما في المتن الكاساني في بدائع الصنائع ٢/٢٠٤، ولم أقف على لفظ: **(والدَّال إلى الشر كفاعله)**، والحديث بلفظ: **(الدَّال على الخير كفاعله)** كما تقدم - قد رُوِيَ من عدة طرق كلها لا تخلو من مقال، ولكن إذا ضمَّ بعضها إلى بعض تقوى الحديث وارتقى إلى درجة الصحة. ينظر: مجمع الزوائد مع تحقيقه: بغية الرائد ١/٤٠٧، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصحيح ١/٦٤٠. الحديث رقم (٣٣٩٩)، والحديث له شاهد عند مسلم، فقد روى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله)** صحيح مسلم ٣/١٥٠٦. الحديث رقم (١٨٩٣)، باب فضل إعانة الغازي....، من كتاب الإمارة.

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يقتضي أن يكون للدلالة حكم الفعل، وإذا دلَّ المحرم محرما على الصيد؛ فقتله كان كقاتله؛ فلزمه جزاء مثله(١).

واعترض عليه: بأنه لا يسلم وجه الدلالة، إذ المقصود بهذا الحديث الإخبار والإرشاد إلى الخير أو الشر، فلا يستدل به في غير ما وضع له، ثم إن الحديث قد دل على التفريق بين الدَّال والفاعل حيث شبه الدَّال بالفاعل؛ فدل على أنه ليس بفاعل؛ فوجب أن لا يتعلق بالدَّال ضمان(٢).

الدليل الثاني: ما روى بكر بن عبد الله المزني: (أن رجلا سأل عمر رضي الله عنه فقال: إني أشرت إلى ظبية فقتلها صاحبي، فسأل عمر عبدالرحمن ابن عوف رضي الله عنهما فقال: ما ترى ؟ فقال: أرى عليه شاة، فقال رضي الله عنه: وأنا أرى مثل ذلك)(٣).

وجه الدلالة: أن عمر وعبد الرحمن رضي الله عنهما حكما على الدَّال بمثل ما يحكم به على المباشر(٤).

ويمكن أن يعترض عليه: بأن الأثر هنا مرسل، فإن بكراً لم يدرك عمر ولا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٠٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤/٣٠٧.

(٣) رواه محمد بن الحسن في كتاب الحجة ٢/١٧٦-١٧٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٠٤، وتحقيق مهدي الكيلاني لكتاب الحجة ٢/١٧٦.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ٤/٢١٧.

الدليل الثالث: ما رُوِيَ أن رجلا أشار إلى بيضة نعامة، فكسرها صاحبه، فسألا عن ذلك عليا وابن عباس رضي الله عنهما فحكما عليه بالقيمة[١].

ووجه الدلالة من هذا الأثر كوجه الدلالة من الأثر السابق.

قال في المبسوط تعليقا على الآثار السابقة: «ما نقل عن الصحابة في هذا الباب، كالمنقول عن رسول الله ﷺ؛ إذ لا يظن بهم أنهم قالوا جزافا»[٢].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم ما ذكر إذ هي معارضة بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه ليس على الدَّال شيء - كما سيرد إن شاء الله في معرض الاستدلال لأصحاب القول الرابع - فلو كان الأمر كما ذكر صاحب المبسوط لما خالفهم ابن عمر رضي الله عنهما وقول الصحابي إنما يكون حجة إذا لم يخالفه صحابي آخر[٣].

أدلة القول الرابع القائل: بأنه لا جزاء على الدال:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ**﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - قد علق هنا الجزاء بالقتل، فاقتضى ذلك أن لا يجب الجزاء بعدم القتل، والدلالة ليست بقتل[٥].

---

(١) ذكره في البدائع ٢/٢٠٤، والمبسوط ٤/٧٩ غير مسند، ولم أقف عليه.

(٢) المبسوط ٤/٧٩-٨٠.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٠١-٢٠٢، مسلم الثبوت ٢/١٨٦، فواتح الرحموت ٢/١٨٦، مختصر الروضة ٣/١٨٥، شرح مختصر الروضة ٣/١٨٥-١٨٨.

(٤) سورة المائدة، من الآية [٩٥].

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٤/٣٠٧، والمناسك للدبوسي ٢٦٦.

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه سئل عن محرم دلَّ على صيد، فلم يوجب عليه شيئاً)[1]، فدل هذا على عدم وجوب الجزاء على الدال[2].

واعترض عليه: بأن الدلالة هنا محمولة على دلالة لم يتصل بها التلف[3].

ويمكن أن يجاب عنه: أنه لا يسلم ما ذكر؛ فإن الأثر عام في حكم الدلالة سواء حصل به تلف أو لم يحصل.

الدليل الثالث: أن الصيد نفس مضمونة بالجناية فوجب ألا تضمن بالدَّلالة، كالآدمي لو دلَّ أحدا على معصوم فقتله، فلا قصاص، ولا دية على الدَّال[4].

الدليل الرابع: أن الصيد هنا توالى عليه جناية ودلالة؛ فوجب أن يضمن بالجناية؛ لأن القتل قد حصل بها، ولا يضمن بالدلالة لعدم أثرها في القتل[5].

الدليل الخامس: أنه قد يجتمع في الصيد حقان: حق الله تعالى وهو الجزاء، وحق الآدمي وهو القيمة، وذلك إذا كان مملوكا، ولا يثبت للآدمي حق على الدَّال فلما لم يجب حق الآدمي بالدلالة؛ فكذلك لا يجب حق الله بها من باب أولى؛ لأن حق الله مبني على المسامحة، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة[6].

---

(١) تقدم ورود هذا الأثر ٦/٨٣.

(٢) ينظر: الفروع ٣/٤٠٦.

(٣) الفروع ٣/٤٠٦.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤/٣٠٧، والمنتقى للباجي ٢/٢٤١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٤/٣٠٧.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

الدليل السادس: أن الصيد يضمن بثلاثة أشياء: باليد، والمباشرة، والتسبب. والدلالة ليست يدا، ولا مباشرة، ولا سببا، فلا ضمان بها[١].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن الدلالة سبب، وقد حصل من الدَّال؛ حيث دل القاتل على الصيد، فكانت دلالته سببا في قتله؛ فيلزمه الجزاء؛ حيث تسبب الدال بإخباره للقاتل بتلف الصيد؛ فيلزمه الجزاء.

الدليل السابع: أن الدَّال لا ضمان عليه؛ لأنه كمن دلَّ محرما، أو صائما على امرأة فوطئها، فإن الدَّال يأثم - لاشك - بالدلالة، ولا يلزمه كفارة، ولا يفطر بذلك[٢].

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في هذه المسألة والأدلة والاعتراضات الواردة يظهر - والله أعلم - رجحان القول الرابع القائل: بعدم وجوب الجزاء على الدال؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها، وما ذكر في حديث أبي قتادة رضي الله عنه من تعليق النبي صلى الله عليه وسلم الأكل بعدم الدلالة لا يدل على وجوب الجزاء على الدال؛ فإن الصيد يجوز الأكل منه إذا لم يصد لأجله، ويحرم إذا صيد لأجله، ولم يُوجَب جزاءٌ على من صيد لأجله مع منعه من الأكل، فلا ارتباط بين تحريم الأكل ووجوب الجزاء، ولكن يُنتبه إلى أنه لا يجوز للمحرم الدلالة على الصيد.

وبالنسبة لأدلة الأقوال المخالفة فقد أمكن ردها، والاعتراض عليها. والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤/ ٣٠٧.

(٢) ينظر: فتح الباري ٤/ ٢٩.

المبحث الثاني والعشرون
الحلال إذا دلَّ حلالاً على صيدٍ في الحرم فقتله فالجزاء بينهما

صيد الحرم محرم على الحلال والحرام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لما فتح الله - عز وجل - على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة، قام في الناس، فحمد الله، ثم أثنى عليه، ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد من بعدي، فلا ينفَّر صيدها، ولا يختلى شوكها.... الحديث)[1]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لم يحل لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، ثم هي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة... الحديث بنحو رواية أبي هريرة رضي الله عنه)[2].

فمن صاده من حلال أو حرام؛ فعليه الجزاء[3].

لكن إذا دل حلال حلالا على صيد في الحرم، فقتله المدلول، فما الحكم من حيث وجوب الجزاء وعدمه ؟.

---

(١) رواه البخاري في: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، من كتاب في اللقطة. الحديث رقم (٢٤٣٤). صحيح البخاري ٢/٧٢٧-٧٢٨، ومسلم في: باب تحريم مكة، وصيدها....، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٣٥٥). صحيح مسلم ٢/٩٨٨.

(٢) رواه البخاري في: باب إثم الغادر للبر، والفاجر، من كتاب الجزية والموادعة. الحديث رقم (٣١٨٩). صحيح البخاري ٢/٩٨٤، ومسلم في: باب تحريم مكة، وصيدها....، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٣٥٣). صحيح مسلم ٢/٩٨٦.

(٣) المغني ٥/١٧٩.

هذه المسألة كالمسألة السابقة فيما إذا دلَّ محرم محرما على الصيد فقتله. فالخلاف فيها، كالخلاف في المسألة السابقة.

قال في المغني: «ويضمن صيد الحرم في الدلالة والإشارة، كصيد الإحرام، والواجب عليهما جزاء واحد»[1].

وقال في كشاف القناع: «(ولو دل حلال حلالا على صيد في الحرم، فكدلالة محرم محرما عليه) أي على الصيد، فيكون جزاؤه بينهما نص عليه»[2].

وقول أصحاب المذاهب الأخرى هنا كقولهم في المسألة السابقة إلا أن الحنفية هنا وافقوا المالكية[3]، والشافعية بأنه ليس على الدَّال جزاء.

قال في الهداية: «ولو كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه شيء»[4].

فقول الحنفية في هذه المسألة ليس كقولهم في المسألة السابقة.

أما المالكية فقولهم هنا، كقولهم هناك. قال في بلغة السالك: «وحاصله أنه إذا دلَّ محرم محرما أو حلالا على صيد في الحل أو في الحرم، فقتله؛ فلا جزاء على ذلك المحرم الدَّال، فهذه أربع صور، وكذا إذا دلَّ حل محرما على صيد في الحل أو في الحرم، أو دلَّ حلالا على صيد في الحرم، فقتله، فلا جزاء على ذلك الدال، فهذه ثلاث صور، فالجملة سبع، الجزاء فيها على المدلول»[5].

---

(١) المغني ٥/١٨١.

(٢) كشاف القناع ٢/٤٣٤.

(٣) لم أقف للمالكية هنا إلا على قول واحد وهو عدم الجزاء على الدال بخلاف المسألة السابقة فقد تقدم أن لهم فيها قولين المشهور منهما عدم الجزاء على الدَّال.

(٤) الهداية للمرغيناني ١/١٦٩.

(٥) بلغة السالك ١/٢٩٦.

وكذا الشافعية قولهم هنا، كقولهم هناك. قال في المجموع: «ولو دلَّ المحرم محرما، فقتله، أو دلَّ الحلال حلالا أو محرما على صيد في الحرم، فقتله، فلا جزاء على الدَّال، ويجب على القاتل»[1].

وبهذا يتبين أن الحنابلة قد انفردوا في هذه المسألة بجعل الجزاء بين المدلول والدال، وقد نص على كونها مفردة بعض علماء المذهب[2].

إذا علم هذا، فإن الاستدلال في هذه المسألة نحو الاستدلال في المسألة السابقة، وكذا الاعتراضات على الأدلة هنا، نحو الاعتراضات عليها هناك، والإجابة عنها هنا نحو، نحو الإجابة عنها هناك، والراجح هنا، كالراجح هناك، وهو: عدم وجوب الجزاء على الدَّال؛ لما تقدم، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

(١) المجموع ٧/٣٠٠.

(٢) النظم المفيد الأحمد ١/٣١٤، المنح الشافيات ١/٣١٤.

المبحث الثالث والعشرون
الرجعة لا تصح من المحرم

إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا، ثم بدا له مراجعتها وهو محرم، فهل له ذلك ؟.

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، وتفصيل الخلاف فيها كالآتي:

القول الأول: أن الرجعة لا تصح:

وهو رواية عند الحنابلة[1]. نقلها الجماعة عن أحمد، وقال ابن عقيل: لا تصح على المشهور، وقال في الإيضاح: وهي أصح، ونصرها في المبهج[2].

وقال الزركشي: «هي الأشهر عن أحمد»[3] وأطلقها في المحرر[4]، والمقنع[5]، والإرشاد، والمبهج، ومسبوك الذهب، والحاويين[6].

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/٩٤، المحرر ١/٢٣٨، المستوعب ٤/١١٨، النظم المفيد الأحمد ١/٣١٤، الإنصاف ٣/٤٩٣ ٤٩٤، المنح الشافيات ١/٣١٥.
وهذا القول ذكر الخرسانيون أنه وجه عند الشافعية، ولكن ذكر النووي أن نص الشافعي في كتبه أنه يجوز للمحرم الرجعة، وبه قطع الشيرازي والعراقيون. المجموع ٧/٢٨٥، وقد نصت كتب الشافعية على أن الصحيح عندهم عدم حرمة الرجعة للمحرم.
ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤٥٦، حاشية البيجوري على ابن قاسم ١/٢٤٠.

(٢) الإنصاف ٣/٤٩٤.

(٣) شرح الزركشي على الخرقي ٣/١٥٣.

(٤) المحرر ١/٢٣٨.

(٥) المقنع ١/٤١٥-٤١٦.

(٦) الإنصاف ٣/٤٩٤.

القول الثاني: أن الرجعة تصح:

وهذا مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، وهو اختيار الخرقي[٤]، والقاضي أبي يعلى[٥]، والموفق[٦]، والشارح[٧]، وهو مقتضى مذهب الحنفية[٨].

وبهذا يتبين أن القول الأول القائل: بعدم صحة الرجعة للمحرم من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب[٩].

الأدلة:

استدلال القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول: بأن الرجعة استباحة فرج مقصود بعقد، فلا تباح للمحرم، كالنكاح[١٠].

---

(١) الكافي لابن عبد البر ١/٣٩٠، القوانين الفقهية ٩٢، مختصر خليل ١٦٢، التاج والإكليل ٤/١٠٠، مواهب الجليل للحطاب ٤/١٠٠.

(٢) الحاوي الكبير ٤/١٢٧، المهذب ١/٢١٧، الوجيز ١/٧٦، المجموع ٧/٢٨٥، الإقناع في حل ألفظ أبي شجاع ٢/٤٥٦، حاشية البيجوري على ابن قاسم ١/٢٤٠.

(٣) المستوعب ٤/١١٨-١١٩، الكافي لابن قدامة ١/٤٠٢، الإنصاف ٣/٤٩٤، التنقيح المشبع ١٤١، الإقناع للحجاوي ١/٣٦٤، منتهى الإرادات ١/١٩٥.

(٤) مختصر الخرقي ٥٧.

(٥) كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٨٢.

(٦) المغني ٥/١٧٤.

(٧) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/١٦٣.

(٨) فإن الحنفية يرون أنه يجوز للمحرم أن يتزوج ويزوج غيره، فالرجعة من باب أولى. ينظر: كتاب الحجة على أهل المدينة ٢٠٩، ومختصر الطحاوي ٦٨، والمناسك للدبوسي ١٧٧، والمبسوط ٤/١٩١، واللباب للمنبجي ١/٤٥٩.

(٩) النظم المفيد الأحمد ١/٣٤١، المنح الشافيات ١/٣١٥.

(١٠) كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٨٢، المغني ٥/١٧٤، شرح الزركشي على الخرقي ٣/١٥٣، والمنح الشافيات ١/٣١٥، والحاوي الكبير ٤/١٢٧.

واعترض عليه: أنه لا يسلم أن الرجعة استباحة، فإن الرجعية مباحة[١]، والرجعة ليست عقدا ابتداء، وإنما هي استصلاح خلل فيه، ورفع تحريم طرأ عليه، يرتفع بالرجعة مع حصول العقد، كما أن الظهار قد أوقع في الزوجية تحريما يرفعه التكفير، ولم يكن المحرم المظاهر ممنوعاً من التكفير الذي يرتفع به ما طرأ على العقد من التحريم، فأما النكاح، فمفارق له؛ لأنه ابتداء عقد مفتقر إلى ولي، وشهود، ورضا، وبذل، وقبول، والرجعة لا تفتقر إلى شيء من ذلك[٢].

ولو سُلِّم أنها استباحة فرج، فهذا منتقض بجواز شراء المحرم أمة للتسري[٣].

أدلة القول الثاني القائل: بأن الرجعة تصح:

الدليل الأول: «أن الرجعية زوجة، والرجعة إمساك؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾[٤]، فأبيح ذلك، كالإمساك قبل الطلاق»[٥].

الدليل الثاني: أن الرجعة تجوز بلا ولي، ولا شهود، ولا إذن من المرأة؛ فلم تحرم على المحرم، كإمساكها بترك الطلاق[٦].

---

(١) المغني ٥/١٧٤، وينظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/١٦٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤/١٢٧، والمغني ٥/١٧٥.

(٣) ينظر: المغني ٥/١٧٤-١٧٥.

(٤) سورة البقرة، من الآية [١٩٨].

(٥) المغني ٥/١٧٤، وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/١٥٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/٣٠، وكشاف القناع ٢/٤٤٣.

(٦) ينظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/١٦٢-١٦٣، والمنح الشافيات ١/٣١٥، والمهذب ١/٢١٧.

الدليل الثالث: أن الرجعة استدامة نكاح، فلم تحرم على المحرم [١].

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في هذه المسألة، والاستدلال لكل قول، والاعتراضات الواردة يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل: بصحة الرجعة للمحرم؛ وذلك لقوة استدلاله وظهوره، فإن الرجعية ترثُ مطلِّقها ويرثها، وهو مَحْرَمٌ لها، وتلزمه نفقتها، عدا أنها لا قسم لها، فمراجعته استدامةُ لعقد سابق، وليس إحداث عقد جديد.

وبالنسبة لاستدلال القول المخالف، فقد أمكن رده والاعتراض عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٥٦/٢، حاشية البيجوري على ابن قاسم ٢٤٠/١.

المبحث الرابع والعشرون
وجوب البدنة على المحرم إذا أنزل بالمباشرة أو باللمس أو بالتقبيل

المحرم مأمور بالابتعاد عن جميع ما يثير شهوته ويهيِّجه لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[1]، والرفث: الجماع، وقيل: هو الإفحاش للمرأة بالكلام كقوله إذا حللنا فعلنا كذا دون كناية، وقيل: كلمة جامعة لما يريده الرجل من أهله[2].

وقد اختلف أهل العلم في حكم المحرم إذا باشر دون الفرج، أو قبَّل، أو لمس، فأنزل، وتفصيل الخلاف بينهم كالآتي:

القول الأول: تلزمه بدنة:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف: «هذا المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب»اهـ[3]. وقد جزم به في الهداية[4]، والمغني[5]، والشرح[6]، والمحرر[7]، وشرح ابن المنجَّى[8]، والتنقيح[9]،

---

(١) سورة البقرة، من الآية [١٩٧].

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٤٠٧.

(٣) الإنصاف ٣/٥٠١، ٥٢٣.

(٤) الهداية لأبي الخطاب ١/٩٥.

(٥) المغني ٥/١٦٩-١٧٠.

(٦) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/١٨٤.

(٧) المحرر ١/٢٣٧.

(٨) الممتع في شرح المقنع لابن المنجَّى ٢/٣٩١.

(٩) التنقيح المشبع ١٤٣.

والإقناع[١]، والمنتهى[٢]، وقدمه في الفروع[٣]، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[٤]، وبهذا قال الحسن، وسعيد بن جبير، والثوري، وأبو ثور، رحمهم الله[٥].

القول الثاني: تلزمه شاة:

وهذا مذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩].

وبهذا يتبين أن القول الأول القائل: بوجوب بدنة على المحرم إذا باشر، أو قبَّل، أو لمس؛ فأنزل من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب[١٠].

---

(١) الإقناع للحجاوي ١/٣٧٠٠.

(٢) منتهى الإرادات ١/١٩٨-١٩٩.

(٣) الفروع ٣/٤٠٠-٤٠١.

(٤) الفروع ٣/٤٠٠.

(٥) المغني ٥/١٦٩.

(٦) كتاب الأصل ٢/٤٧٣، المبسوط ٤/١٢٠، بدائع الصنائع ٢/١٩٥، بداية المبتدي ١/١٦٤، الهداية للمرغيناني ١/١٦٤، الاختيار ١/١٦٥، فتح القدير ٢/٢٣٧.

(٧) ينظر: المدونة ١/٣٢٧، والكافي لابن عبد البر ١/٣٩٦-٣٩٧، بداية المجتهد ١/٣٧٢، والتاج والإكليل ٣/١٦٦، ومواهب الجليل للحطاب ٣/١٦٦، وحاشية الدسوقي ٢/٦٨، أقرب المسالك ٥٤، الشرح الصغير ١/٣٠٠، بلغة السالك ١/٣٠٠.

(٨) الحاوي الكبير ٤/٢٢٣، المجموع ٧/٤٩١-٢٩٢، روضة الطالبين ٣/١٤٤، شرح المحلي على المنهاج ٢/١٣٦-١٣٧، نهاية المحتاج ٣/٣٢٩.

(٩) الفروع ٣/٤٠١، الإنصاف ٣/٥٠١-٥٢٣.

(١٠) النظم المفيد الأحمد ١/٣١٦، المنح الشافيات ١/٣١٦، الإنصاف ٣/٥٠١، مغني ذوي الأفهام ٩٠.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن ابن عباس رضي الله عنهما جعل عليه بدنة[١].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه معارض بما ورد عنه وعن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: (إذا قبل المحرم امرأته؛ فعليه شاة)[٢].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن ما ذكر في أثر عمر وابن عباس المعترض به، ظاهر سياقه أنه لم يحصل إنزال؛ حيث لم يذكر، بينما أثر ابن عباس المستدل به، احتج به الإمام أحمد على هذه المسألة، وظاهر هذا أن فيه إنزال.

الدليل الثاني: أن الإنزال بالمباشرة، أو التقبيل، أو اللمس استمتاع أوجب الغسل؛ فأوجب بدنة، كالوطء في الفرج [٣].

واعترض عليه: أنه لا يسلم قياس ما ذكر على الوطء في الفرج؛ لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد، وهو أبلغ في الاستمتاع، وجرمه أعظم؛ فبطل القياس؛ للفارق الكبير بين المقيس والمقيس عليه[٤]، وقد ذكر صاحب الفروع أن القياس هنا ضعيف[٥].

---

(١) لم أقف عليه مسندا، وقد ذكر صاحب الفروع ٣/٤٠٠: أن الإمام احتج بذلك في رواية الميموني.

(٢) ذكره الماوردي في الحاوي ٤/٢٢٣ بهذا اللفظ، وذكره الكاساني في البدائع ٢/١٩٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما لكن بلفظ فعليه دم. وقال ولم يرد عن غيره خلافه. وقد تقدم في الحاشية السابقة أن البيهقي رواه عن علي رضي الله عنه بلفظ: (من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دما)، وقد ذكر البيهقي أنه روي في معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما. السنن الكبرى ٥/١٦٨.

(٣) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/١٦٨، وينظر: المغني ٥/١٧٠-١٧١، والفروع ٣/٤٠١، والمنح الشافيات ١/٣١٦.

(٤) ينظر: والمغني ٥/١٧٠-١٧١، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/١٦٩.

(٥) الفروع ٣/٤٠١.

استدلال أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: ما روى الأثرم بإسناده عن عبد الرحمن بن الحارث: (أن عمر بن عبيدالله قبَّل عائشة بنت طلحة محرماً، فسأل، فأُجْمِعَ له على أن يهريق دماً)[١].

الدليل الثاني: أثر عمر وابن عباس رضي الله عنهما المتقدم -: (إذا قبل المحرم امرأته؛ فعليه شاة)[٢]. ولم يعرف لهما مخالف[٣].

وجه الدلالة من هذين الأثرين: أنه في الأثر الأول قد قُضِي على الذي قبَّل أن يهريق دماً، والمقصود به شاة، وهو المصرح به في أثر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ولم يُفَرَّق في الأثرين بين وجود الإنزال أو عدمه، وسائر اللمس لشهوة، كالقبلة؛ لأنه استمتاع يلتذ به، فهو كالقبلة[٤].

---

(١) هذا الأثر ذكره ابن قدامه في المغني ٥/١٧١، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير ٢/١٨٤، قالا: روى الأثرم بإسناده.... الخ، ولم أقف عليه، لكن روى البيهقي بسنده إلى شريك عن جابر، عن أبي جعفر عن علي رضي الله عنه قال: (من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دماً)، قال البيهقي: وهذا منقطع. يعني بين أبي جعفر - وهو الباقر - وبين علي رضي الله عنه. السنن الكبرى ٥/١٦٨.

(٢) ذكره الماوردي في الحاوي ٤/٢٢٣ بهذا اللفظ، وذكره الكاساني في البدائع ٢/١٩٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما لكن بلفظ فعليه دم. وقال ولم يرد عن غيره خلافه. وقد تقدم في الحاشية السابقة أن البيهقي رواه عن علي رضي الله عنه بلفظ: (من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دما)، وقد ذكر البيهقي أنه روي في معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما. السنن الكبرى ٥/١٦٨.

(٣) الحاوي الكبير ٤/٢٢٣.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤/٢٢٣، المغني ٥/١٧١.

ويمكن أن يعترض عليه: بما تقدم من أن الظاهر من السياق أنه لم يحصل إنزال؛ حيث لم يذكر، فإذا كان إنزال، فيكون الحكم أشد وأغلظ؛ فتجب البدنة.

الدليل الثالث: أن الجماع فيما دون الفرج، ونحوه من التقبيل واللمس بشهوة منهي عنه بسبب الإحرام، وبالإقدام عليه يصير مرتكباً محظوراً، فوجب عليه دم[1]، وعامة محظورات الإحرام يجب فيها شاة إلا الوطء في الفرج، وهذا ليس بوطء في الفرج؛ فكان حكمه كحكم عامة المحظورات من وجوب شاة فيه.

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في هذه المسألة، والاستدلال لكل قول، والاعتراضات الواردة، يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الثاني: القائل بوجوب شاة على المحرم إذا باشر، أو قبل، أو لمس؛ فأنزل؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها؛ فإن المحرم محظور عليه مثل هذه الأمور حال الإحرام، فإذا فعل ذلك كان مرتكباً لمحظور من محظورات الإحرام؛ فوجب عليه دم شاة لذلك، كسائر المحظورات عدا الجماع، وهذا ليس بجماع، كما تقدم.

وبالنسبة لأدلة المخالفين، فقد أمكن ردها، والإجابة عنها، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

---

(١) ينظر: المبسوط ٤/ ١٢٠.

المبحث الخامس والعشرون
وجوب الفدية على المحرم
إذا أنزل بالنظر المكرر

مر معنا في المبحث السابق أن أهل العلم قد اختلفوا في الفدية على المحرم إذا باشر دون الفرج، أو قبَّل، أو لمس، فأنزل.

وكما اختلفوا في ذلك، فقد اختلفوا أيضا في الفدية على المحرم إذا كرر النظر فأنزل قبل التحلل الأول، وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: أن عليه الفدية، وهي بدنة:

وهو رواية عند الحنابلة، قال في الإنصاف: «هذا المذهب. نص عليه. وعليه الجمهور»[١] اهـ، وقد جزم به في التنقيح[٢]، الإقناع[٣]، والمنتهى[٤]، وقدمه في المحرر[٥]، والفروع[٦]، وأطلقه في الهداية[٧]، والمستوعب[٨]، والمغني[٩]، والشرح[١٠]، وشرح ابن المنجَّى[١١]، والمذهب، ومسبوك

---

(١) الإنصاف ٣/٥٢٤.

(٢) التنقيح المشبع ١٤٣.

(٣) الإقناع للحجاوي ١/٣٧٠.

(٤) منتهى الإرادات ١/١٩٨-١٩٩.

(٥) المحرر ١/٢٣٧.

(٦) الفروع ٣/٤٠٢.

(٧) الهداية لأبي الخطاب ١/٩٥-٩٦.

(٨) المستوعب ٤/١٣٩.

(٩) المغني ٥/١٧٢.

(١٠) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/١٨٤.

(١١) الممتع في شرح المقنع لابن المنجَّى ٢/٣٩١.

الذهب [١]، وهو مروي عن ابن عباس، رضي الله عنهما [٢].

القول الثاني: أن عليه الفدية، وهي شاة:

وهذا مذهب المالكية [٣]، ورواية عند الحنابلة [٤]، قال الزركشي: هي المنصوصة [٥]، وهو قول سعيد بن جبير، وإسحاق [٦]، ومروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا [٧].

القول الثالث: أنه لا شيء عليه:

وهذا مذهب الحنفية [٨]، والشافعية [٩]، وهو قول أبي ثور [١٠].

---

(١) الإنصاف ٥٢٤/٣.

(٢) المغني ١٧٢/٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٨٤/٢، الممتع في شرح المقنع لابن المنجَّى ٣٩١/٢، الفروع ٤٠٣/٣.

(٣) المدونة الكبرى ٣٢٧/١، الكافي لابن عبد البر ٣٦٩/١، بداية المجتهد ٣٧١/١، التاج والإكليل ١٦٦/٣، مواهب الجليل للحطاب ١٦٦/٣.

(٤) الهداية لأبي الخطاب ٩٥/١-٩٦، المستوعب ١٣٩/٤، المغني ١٧٢/٥، الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي ١٦٩/٢، الممتع في شرح المقنع لابن المنجَّى ٣٩١/٢، الإنصاف ٥٢٤/٣.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥١/٣.

(٦) المغني ١٧٢/٥.

(٧) الفروع ٤٠٣/٣.

(٨) كتاب الأصل ٤٧٣/٢، المبسوط ١٢٠/٤، بدائع الصنائع ١٩٥/٢، الهداية للمرغيناني ١٦٤/١، الاختيار ١٦٥/١، فتح القدير ٢٣٧/٢.

(٩) المجموع ٤١٣/٧، نهاية المحتاج ٣٢٩/٣.

(١٠) المغني ١٧٢/٥.

وبهذا يتبين أن القول الأول القائل: بوجوب الفدية وأنها بدنة من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونها مفردة بعض علماء المذهب(١).

كما نص صاحب النظم على أن وجوب الفدية بالشاة على من أنزل بتكرار النظر من مفردات المذهب فقال: «ومحرم بالنظر المكرر أمنى فدى بالشاة أو بالجزر»(٢)

وكون وجوب الفدية بالشاة على من أنزل بتكرار النظر من المفردات عند الحنابلة غير مسلم له؛ فقد تقدم أن هذه الرواية موافقة لمذهب المالكية؛ فعلى هذا لا تكون من ضمن مسائل المفردات عند الحنابلة؛ لموافقة مذهب المالكية لهم فيها.

الأدلة:

مما تقدم يتبين أن القولين الأول والثاني يوجبان الفدية، وأما القول الثالث فلا يوجبها.

وقد استدل من أوجب الفدية بالآتي:

الدليل الأول: ما روى الأثرم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال له رجل: (فعل الله بهذه وفعل، إنها تطيبت لي، فكلمتني، وحدثتني، حتى سبقتني الشهوة، فقال ابن عباس: أتمم حجك، وأهرق دماً)(٣).

الدليل الثاني: أن الإنزال بتكرار النظر إنزال بفعل محذور، فأوجب الفدية، كالإنزال باللمس(٤).

---

(١) النظم المفيد الأحمد ٣١٥/١، المنح الشافيات ٣١٥/١.

(٢) النظم المفيد الأحمد ٣١٥/١.

(٣) لم أقف على تخريجه، وقد أورده صاحب المغني ١٧٢/٥، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير ١٨٤/٢، وذكرا أن الأثرم رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) المغني ١٧٢/٥، المنح الشافيات ٣١٣/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٠/٣.

وقد تقدم في المبحث السابق أن الإنزال باللمس موجب للفدية. ومنهم من جعل الفدية هناك بدنة، ومنهم من جعلها شاة، بل روى النجاد عن ابن عباس القولين [١]، فيستدل لكل منهم بما استدل به هناك، ويعترض عليه بمثل ما اعترض به هناك.

الدليل الثاني: أن الإنزال بتكرار النظر إنزال بفعل محذور، فأوجب الفدية، كالإنزال باللمس [٢].

أدلة القول الثالث القائل: بأنه لا شيء عليه:

الدليل الأول: أن الإنزال بتكرار النظر إنزال من غير مباشرة، فأشبه إذا فكر فأنزل من غير نظر [٣].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم القياس؛ فإن التلذذ الحاصل بتكرار النظر مغاير تماماً للإنزال بمجرد التفكير، ثم إن المسألة المقيس عليها، وهي عدم الفدية بالإنزال بالتفكير محل خلاف بين أهل العلم، ولا تقاس مسألة خلافية على مسألة خلافية أخرى [٤].

---

(١) ذكر ذلك صاحب الفروع ٣/٤٠٣، لم أقف عليه مسندا.

(٢) المغني ٥/١٧٢، المنح الشافيات ١/٣١٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/١٥٠.

(٣) المجموع ٧/٤١٣، وينظر: المبسوط ٤/١٢٠-١٢١، والهداية للمرغيناني ١/١٦٤، وفتح القدير ٢/٢٣٧.

(٤) المالكية يرون أن من تذكر حتى أنزل فسد حجه وعليه حج قابل والهدي، ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٣/١٦٦، والحنابلة يرون أن من أنزل بالتذكر عليه شاة، ينظر: شرح الزركشي على الخرقي ٣/١٥١.

الدليل الثاني: أن النظر ليس من باب الاستمتاع، ولا قضاء الشهوة، بل هو سبب لزرع الشهوة في القلب، والمحرم غير ممنوع عما يزرع الشهوة، كالأكل[1].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم بأن النظر ليس من باب الاستمتاع، ولا قضاء الشهوة، فالنظر فيه استمتاع، وقضاء للشهوة، ولا أدلَّ على ذلك من المسألة محل النزاع، فقد استمتع بالنظر المكرر حتى قضى شهوته بالإنزال من جراء ذلك النظر، والإنزال منتهى قضاء الشهوة.

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في هذه المسألة، ومعرفة أقوال أهل العلم فيها، واستدلالهم، والاعتراضات الواردة عليها، يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل: بوجوب الفدية بشاة على من كرر النظر فأنزل وهو محرم؛ لأن تكرار النظر من جملة الرفث؛ فكان منهياً عنه بسبب الإحرام، وبالإقدام عليه يصير مرتكباً لمحظور؛ فوجب أن يفدي، وعامة محظورات الإحرام يفدى منها بشاة. هذا بالإضافة إلى ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما فإنه أمر من أنزل بتكرار النظر أن يهرق دما، فيحمل على أقل الدم في حق من ارتكب محظوراً، وهو شاة.

وبالنسبة لأدلة الأقوال الأخرى، فقد أمكن ردها والإجابة عنها، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١٩٥.

المبحث السادس والعشرون
المُحْصَر يُذْبَحُ هديه في الحرم

يرى الحنابلة في رواية عندهم ليست هي المذهب: أن المحصر لا ينحر هدية إلا بالحرم، ويواطئ رجلا على نحره في وقت يتحلل فيه(١).

وقد عد صاحب النظم هذه المسألة من مفردات الحنابلة(٢)، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح(٣).

والذي تبين لي بعد تتبع كتب المذاهب الأخرى أن هذا موافق لمذهب الحنفية.
قال في بداية المبتدي في باب الإحصار: «وإذا جاز له التحلل يقال له: ابعث شاة تذبح في الحرم، وواعد من تبعثه بيوم بعينه يذبح فيه، ثم يتحلل»(٤). وقال أيضاً: «ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم»(٥).

وقال في المختار: «المحرم إذا أُحصر... يبعث شاة تذبح عنه في الحرم، أو ثمنها ليشترى بها، ثم يتحلل»(٦).

---

(١) المغني ١٩٧/٥، المبدع ٢٧١/٣، الإنصاف ٦٨/٤، المنح الشافيات ٣٢٤/١. قال الموفق: «هذا والله أعلم فيمن كان حصره خاصا، فأما المحصر العام فلا ينبغي أن يقوله أحد؛ لأن ذلك يفضي إلى تعذر الحِل؛ لتعذر وصول الهدي إلى محله، ولأن النبي ﷺ وأصحابه نحروا هداياهم في الحديبية، وهي من الحل.... ولم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحدا أن يقضي شيئاً، ولا أن يعود له» ا.هـ. المغني ١٩٧/٥.

(٢) النظم المفيد الأحمد ٣٢٤/١.

(٣) المنح الشافيات ٣٢٤/١.

(٤) بداية المبتدي ١٨٠/١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المختار ١٦٨/١.

وقال في بدائع الصنائع عند كلامه على المحصر: «لا يتحلل إلا بالهدي؛ وهو أن يبعث بالهدي، أو ثمنه ليشتري به هديا فيذبح عنه، وما لم يذبح لا يحل»، ثم نص على أنه لا يجزئ إلا في الحرم [١].

وبناء على ما تقدم لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة؛ لموافقة مذهب الحنفية لهم فيها، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) بدائع الصنائع ٢/١٧٧-١٨٠.

المبحث السابع والعشرون
المحصر إذا لم يجد الهدي
أو ثمنه صام عشرة أيام بدلاً عنه ثم حل

ذهب الحنابلة إلى أن المحصر إذا لم يجد الهدي، أو ثمنه صام عشرة أيام بدلاً عنه، ثم حل(١).

وقد عد صاحب النظم هذه المسألة من مفردات الحنابلة(٢)، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح(٣).

والذي تبين لي بعد تتبع المذاهب الأخرى أن هذا القول موافق لقول مشهور عند الشافعية. قال في المهذب عند ذكر المحصر: «وإن كان عادما للهدي ففيه قولان:

أحدهما: لا بدل للهدي.

والقول الثاني: له بدل.

فإن قلنا له بدل، ففي بدله ثلاثة أقوال:

أحدها: الإطعام.

والثاني: الصيام.

والثالث: أنه مخير بين الصيام والإطعام.

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ١٠٧/١، المقنع ٤٧١/١، كشاف القناع ٥٢٦/٢، التنقيح المشبع ١٥١، الإنصاف ٦٩/٤، الإقناع للحجاوي ٣٧٠/١، منتهى الإرادات ١٩٨/١، المنح الشافيات ٣٢٣/١.

(٢) النظم المفيد الأحمد ٣٢٣/١.

(٣) المنح الشافيات ٣٢٣/١.

وإن قلنا بدله الصوم، ففي الصوم ثلاثة أوجه:

أحدهما: صوم التمتع.

والثاني: صوم التعديل.

والثالث: صوم فدية الأذى.

وإن أوجبنا الصيام، فهل يتحلل قبل أن يصوم ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يتحلل، كما لا يتحلل بالهدي حتى يهدي.

والثاني: يتحلل؛ لأنا لو ألزمناه البقاء على الإحرام إلى أن يفرغ من الصيام أدى إلى المشقة؛ لأن الصوم يطول "[1].

قال النووي شرحا عليه: «فإن لم يجده، أو وجده مع من لا يبيعه، أو يبيعه بأكثر من ثمن مثله في ذلك الموضع وذلك الحال، أو بثمن مثله وهو غير واجد للثمن، أو واجد وهو محتاج إليه لمؤنة سفره، فهل له بدل أم لا ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما: له بدل، وفي بدله ثلاثة أقوال:

أصحها: الإطعام.

الثاني: الصيام نص عليه في مختصر الحج.

الثالث: مخير بينهما.

وإن قلنا بدله الصوم، ففيه ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف بدلائلها:

أحدها: عشرة أيام، كالمتمتع.

والثاني: ثلاثة.

والثالث: بالتعديل عن كل مد يوما.

---

(١) المهذب ١/٢١٤.

ولا مدخل للطعام على هذا القول، لكن يعتبر به قدر الصيام، وحيث انكسر بعض مد وجب بسببه صوم يوم...، وإن قلنا: بدله الصوم، أو هو مخير، واختار الصوم، فهل يتحلل في الحال، أم لا يتحلل حتى يفرغ من الصوم؟ فيه خلاف مشهور حكاه المصنف هنا، والأكثرون وجهين، وحكاه في التنبيه قولين: أصحهما: يتحلل في الحال»[1].

وأطلقه في التنبيه فقال: «وإن لم يكن معه هدي ففيه قولان: أحدهما: لا بدل للهدي، والثاني: أن له بدلا، وهو الصوم وفيه ثلاثة أقوال:

أحدهما: صوم التمتع.

والثاني: صوم الحلق.

والثالث: صوم التعديل عن كل مد يوم.

وفي تحلله قبل أن يصوم في أحد القولين، وقبل أن يهدي في القول الآخر قولان»[2].

وقد نص على هذه الموافقة ابن هبيرة في الإفصاح فقال: «واختلفوا فيمن عدم دم الإحصار هل يقوم الصيام مقامه؟ فقال أبو حنيفة: لا يجزئ عنه الصيام، وقال الشافعي في أحد قوليه: لابد من الهدي، وقال في الآخر هو وأحمد: يجزئ عنه الصوم، وللشافعي في صفة الصوم المجزئ عنه ثلاثة أقوال:

أحدهما: صوم التمتع.

والثاني: صوم الحلق.

والثالث: صوم التعديل عن كل مد يوما.

---

(١) المجموع ٨/٣٠٣ - ٣٠٥.

(٢) التنبيه ٨٠.

وقال أحمد رحمه الله: مقداره عشرة أيام، ولا يجوز له التحلل حتى يأتي بالبدل الذي هو الصوم، كما لا يحل حتى يأتي البدل الذي هو الدم عند أحمد.

وعن الشافعي قولان:

أحدهما: كهذا.

والآخر: له أن يتحلل قبل الإتيان بالبدل»[١].

كما نص على الموافقة ابن قدامة، فقال: «المحصر إذا عجز عن الهدي انتقل إلى صوم عشرة أيام، ثم حل، وبهذا قال الشافعي في أحد قوليه»[٢].

وبناء على ما تقدم لا تكون هذه المسألة من مفردات الحنابلة؛ لموافقة الشافعية لهم في قول مشهور، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) الإفصاح ١/٣٠٩.

(٢) المغني ٥/٢٠٠.

المبحث الثامن والعشرون
يضمن الصيد وقطع الشجر في حرم المدينة بكون سلب الجاني لمن أخذه

يرى الحنابلة في رواية عندهم ليست المذهب: أنه يضمن الصيد وقطع الشجر في حرم المدينة، وذلك بكون سَلَبُ الجاني لمن أخذه [١]، قال في المنح: «هو المنصور عند الأصحاب في كتب الخلاف، قاله في الفروع [٢]، ونقله الأثرم، والميموني، وحنبل» [٣]، وجزم به في المنور [٤]، وقدمه في المحرر [٥]، والرعايتين، والحاويين، والفائق [٦]، وناظم المفردات [٧]، وأطلقه في الهداية [٨]، والمذهب، ومسبوك الذهب، والهادي، والتلخيص [٩]، والمذهب الأحمد [١٠]، والشرح [١١]، وشرح ابن المنجَّى [١٢].

---

(١) الفروع ٣/٤٨٨، الإنصاف ٣/٥٥٩-٥٦٠، المنح الشافيات ١/٣٢٥-٣٢٦.

(٢) الفروع ٣/٤٨٨.

(٣) المنح الشافيات ١/٣٢٥، وينظر: الإنصاف ٣/٥٦٠.

(٤) الإنصاف ٣/٥٦٠، المنح الشافيات ١/٣٢٥.

(٥) المحرر ١/٢٤٢.

(٦) الإنصاف ٣/٥٦٠، المنح الشافيات ١/٣٢٥.

(٧) النظم المفيد الأحمد ١/٣٢٥.

(٨) الهداية لأبي الخطاب ١/٩٨-٩٩.

(٩) الإنصاف ٣/٥٦٠.

(١٠) المذهب الأحمد ٧٣.

(١١) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٢٠٦.

(١٢) الممتع في شرح المقنع ٢/٤١٩-٤٢٠.

وقد عد صاحب النظم هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة[١]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح [٢]، والمرداوي في الإنصاف[٣].

والذي تبين لي بعد تتبع كتب المذاهب الأخرى أن هذا القول يوافق قولا مشهوراً عند الشافعية. قال في الوجيز: «ويلحق حرم المدينة بحرم مكة في التحريم، وفي الضمان وجهان:

(أحدهما): فيه سلب ثياب الصائد فهو جزاؤه، ثم السلب للسالب، وقيل: إنه لبيت المال وقيل: إنه يفرق على محاويج المدينة»[٤].

قال الرافعي في شرحه له: «في ضمان صيدها ونباتها قولان: الجديد وبه قال مالك: لا يضمن... (والقديم) وبه قال أحمد: أنه يضمن، وعلى هذا فما جزاؤه ؟ فيه وجهان:

(أحدهما) أن جزاءه كجزاء حرم مكة لاستوائهما في التحريم.

(وأظهرهما) وبه قال أحمد: أن جزاءه أخذ سلب الصائد وقاطع الشجر»[٥].

وقال في المهذب: «ويحرم صيد المدينة، وقطع شجرها... فإن قتل فيها صيدا ففيه قولان: قال في القديم: يسلب القاتل.. وقال في الجديد لا يسلب»[٦].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ١/٣٢٥.

(٢) المنح الشافيات ١/٣٢٥.

(٣) الإنصاف ٣/٥٦٠.

(٤) الوجيز ١/٧٨.

(٥) فتح العزيز ٧/٥١٤.

(٦) المهذب ١/٢٢٦.

قال النووي شرحا عليه: «يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره. هذا هو المذهب وعليه نص الشافعي، وأطبق عليه جماهير أصحابنا، ثم قال: فإذا ارتكب هذا الحرام هل يضمن ؟ فيه قولان مشهوران: والجديد لا يضمن (والقديم) يضمن، ثم قال: والمختار ترجيح القديم، ووجوب الجزاء فيه، وهو سلب القاتل؛ لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض والله أعلم، ثم قال: وفي مصرف سلبه ثلاثة أوجه:

(أصحها) أنه للسالب.

والثاني: أنه لفقراء المدينة.

والثالث: أنه لبيت المال»[١].

وقال في موضع آخر: «وإذا أتلف صيد المدينة؛ فلا ضمان على الأشهر في مذهبنا، وقال في القديم يسلب القاتل. وبه قال أحمد. وهو المختار كما سبق»[٢].

وقال في روضة الطالبين: «لا يتعرض لصيد حرم المدينة وشجره، وهو حرام على المذهب. وحكي قول ووجه: أنه مكروه. فإذا حرمناه، ففي الضمان قولان:

الجديد: لا يضمن.

والقديم: يضمن.

وفي ضمانه وجهان:

أحدهما: كحرم مكة.

وأصحهما: أخذ سلب الصائد، وقاطع الشجر.

---

(١) المجموع ٧/٤٨٠-٤٨٢.

(٢) المجموع ٧/٤٩٧.

ثم قال: وفي مصرفه أوجه:

الصحيح: أنه للسالب كالقتيل.

والثاني: لفقراء المدينة.

والثالث: لبيت المال»[١].

وقال في الإيضاح: «يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وأشجاره، فإن أتلفه ففي ضمانه قولان للشافعي رحمه الله:

الجديد: لا يضمن، وهو الأصح عند أصحابنا.

والقديم: أنه يضمن، وهو المختار.

وعلى هذا في ضمانه وجهان:

أحدهما: كضمان مكة.

وأصحهما: أخذ سلب الصائد وقاطع الشجر.

ثم هو للسالب على الأصح، وقيل لفقراء المدينة، وقيل: لبيت المال»[٢].

وقال في التذكرة: «وصيد المدينة حرام من غير ضمان، والمختار سَلْبُه»[٣].

وبناء على ما تقدم لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة؛ لموافقة الشافعية لهم في قول مشهور، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) روضة الطالبين ٣/١٦٨-١٦٩.

(٢) الإيضاح في مناسك الحج ٥٤٢.

(٣) التذكرة لابن الملقن ٨٣.

المبحث التاسع والعشرون
مشروعية طواف القدوم للمتمتع قبل طواف الزيارة وكذا مفرد وقارن لم يدخلا مكة قبل الوقوف بعرفة

اختلف أهل العلم في مشروعية طواف القدوم للمتمتع قبل طواف الزيارة، وكذا مفرد وقارن لم يدخلا مكة قبل الوقوف بعرفة، وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: أنه يشرع للمتمتع إذا دخل مكة لطواف الزيارة أن يطوف قبله للقدوم، وكذا مفرد وقارن لم يدخلا مكة قبل:

وهذا رواية عند الحنابلة نص عليها[1]. قال الزركشي: «هذا أشهر الروايتين عنه»[2]، وقال الأثرم: «قلت لأبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا رجع إلى منى يطوف ويسعى؟ قال: يطوف ويسعى لحجه، ويطوف طوافاً آخر للزيارة. عاودناه في هذا غير مرة؛ فثبت عليه»[3].

القول الثاني: أنه لا يشرع له ذلك:

وهذا مذهب الحنفية[4]، ورواية عند الحنابلة[5]، والظاهر أنه هو مذهب

---

(١) المغني ٥/٣١٥، مجموع الفتاوى ٢٠/٣٧٢، ٢٦/١٣٩، ٢٧٢، والفروع ٣/٥١٦، شرح الزركشي على الخرقي ٣/٢٧١، والمبدع ٣/٢٤٧-٢٤٨، والإنصاف ٤/٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/٦٤، الروض المربع ٤/١١٦.

(٢) شرح الزركشي على الخرقي ٣/٢٧١.

(٣) المغني ٥/٣١٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٢٥٠.

(٤) فتح القدير ٢/٢١٢، العناية ٢/٢١٢، وقد نص صاحب العناية على أن المتمتع إذا حل لا يطوف طواف التحية، كما نص صاحب الاختيار ١/١٥٦ على أن المحرم إذا لم يدخل مكة وتوجه إلى عرفة سقط عنه القدوم.

(٥) المغني ٥/٣١٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٢٥٠، الإنصاف ٤/٤٣.

المالكية[١]، والشافعية[٢]، وهو مذهب جمهور أهل العلم قال الموفق: «ولم أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره»[٣].

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رحمه الله: «هذا هو الصواب، وقاله جمهور الفقهاء»[٤].

وبهذا يتبين أن القول الأول القائل: بمشروعية هذا الطواف من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذاهب[٥].

---

(١) لم ينص المالكية على هذه المسألة مما يدل على عدم مشروعية هذا الطواف عندهم. ينظر: أقرب المسالك ٤٩-٥٠، وتنوير المقالة ٣/٤٧٤، والشرح الصغير ١/٢٨٠، ومواهب الجليل للحطاب ٣/٨٧-٨٨، ومواهب الجليل للشنقيطي ٢/١٤٧-١٤٨، وقد نص ابن قدامه - كما في المتن - على أنه لم يوافق أحد الإمام أحمد على هذا الطواف مما يؤيد أن المالكية لا يرون مشروعيته. ينظر: المغني ٥/٣١٥.

(٢) نص صاحب المجموع على أن من أحرم مفرداً أو قارناً، ولم يدخل مكة إلا بعد الوقوف؛ فليس في حقه طواف قدوم. المجموع ٨/١٣. ولم أجد في كتب الشافعية من تطرق لحكم طواف التمتع، لكن الذي يظهر من مقتضى كلام صاحب المجموع المتقدم، وعدم نص الشافعية عليه؛ أنه غير مشروع؛ إذ لو كان مشروعاً؛ لنصوا عليه. ينظر: الحاوي الكبير ٤/١٩٢، والتنبيه ٧٨، وروضة الطالبين ٣/١٠٢-١٠٣، ومغني المحتاج ١/٥٠٣-٥٠٤، وفتح الباري ٣/٤٩٤-٤٩٥-٤٩٦. وقد تقدم أن ابن قدامه نص على أنه لم يوافق أحد الإمام أحمد على هذا الطواف مما يؤيد أن المالكية لا يرون مشروعيته. ينظر: المغني ٥/٣١٥.

(٣) المغني ٥/٣١٥.

(٤) الاختيارات الفقهية ٢١٠.

(٥) النظم المفيد الأحمد ١/٣١٨، المنح الشافيات ١/٣١٨-٣١٩، الإنصاف ٤/٤٣.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً)[١].

وجه الدلالة: أن قولها رضي الله عنها: (ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم) هو طواف القدوم[٢].

واعترض عليه: بأنه لا يسلم أن قولها طافوا طوافاً آخر... ألخ هو طواف القدوم؛ «فإنها قالت: (طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم). وهذا طواف الزيارة، ولم تذكر طوافا آخر، ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم، لكانت قد أخلَّت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج الذي لا يتم الحج إلا به، وذكرت ما يستغنى به عنه، وعلى كل حال فهي ما ذكرت إلا طوافاً واحداً، فمن أين يستدل به على طوافين ؟»[٣].

ثم إنها رضي الله عنها «لما حاضت، فقرنت الحج إلى العمرة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم»[٤]،

---

(١) رواه البخاري في: باب طواف القارن. من كتاب الحج. الحديث رقم (١٦٣٨). صحيح البخاري ٤٨٦/١. ومسلم في: باب بيان وجوه الإحرام، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢١١). صحيح مسلم ٨٧٠/٢.

(٢) ينظر: المغني ٣١٥/٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٥٠/٢، والمنح الشافيات ٣١٨/١-٣١٩، وشرح منتهى الإرادات ٦٤/٢.

(٣) المغني ٣١٥/٥-٣١٦، وينظر: المبدع ٢٤٨/٣.

(٤) ينظر: صحيح مسلم ٨٨١/٢. الحديث رقم (١٢١٣) باب بيان وجوه الإحرام، من كتاب الحج.

ولم تكن طافت للقدوم، لم تطف للقدوم، ولا أمرها به النبي ﷺ»[١].

الدليل الثاني: حديث جابر رضي الله عنه: (أنهم طافوا بعد ما رجعوا من منى)[٢].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم أن طوافهم بعد رجوعهم من منى هو طواف قدوم، بل هو طواف إفاضة.

الدليل الثالث: أنه ثبت أن طواف القدوم مشروع، فلم يكن تعيُّن طواف الزيارة مسقطا له، كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بصلاة الفرض[٣].

واعترض عليه: بنحو ما اعترض به على الاستدلال السابق من أنه لا يسلم ما ذكر؛ إذ هو منتقض بمن دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة؛ فإنه يكتفي بالمفروضة عن تحية المسجد[٤].

ويمكن أن يجاب عنه:

بأنه لا يسلم ما ذكر؛ فإن تحية المسجد مشروعة إذا لم تقم الصلاة، أما إذا أقيمت الصلاة، فمعلوم أنه لا صلاة إلا المكتوبة؛ لخشية فواتها، فدخلت تحية المسجد ضمنا لخشية فوات الجماعة، والمسألة محل النزاع لا يخشى فيها من

---

(١) المغني ٣١٦/٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٥١/٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٧٣/٣.

(٢) هكذا أورده الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ٢٧٢/٣، وذكر أن أحمد استدل به هنا، ولم أقف على حديث لجابر رضي الله عنه بهذا المعنى. والمحفوظ عنه رضي الله عنه هو حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وقد سبق تخريجه ١٢١/٦.

(٣) ينظر: المغني ٣١٥/٥، والكافي لابن قدامة ٤٥/١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٧٢/٣-٢٧٣، والمنح الشافيات ٣١٩/١، وشرح منتهى الإرادات ٦٤/٢.

(٤) ينظر: المغني ٣١٥/٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٥٠/٢، وشرح منتهى الإرادات ٦٤/٢.

فوات طواف الفرض ؛ لأنه لا يحتاج في أدائه إلى إمام وجماعة يخشى فواتهم.

ويمكن أن يرد عليه : بأن ما ذكر دليل على الفارق الكبير بين الصلاة والطواف ؛ وحيث ظهر الفرق بينهما ؛ فلا يسلم القياس ، وبالتالي يبطل الدليل.

ولم أقف لأصحاب هذا القول على استدلال على مشروعية طواف القدوم للمفرد والقارن الذين لم يدخلا مكة قبل الوقوف بعرفة ، لكن الدليل الثالث لأصحاب هذا القول يمكن أن يستدل لهم به هنا ، ويمكن أن يناقش بما تقدم.

كما يمكن أن يستدل لهم : بأنه إذا شرع طواف القدوم للمتمتع قبل طواف الزيارة ، وهو حديث عهد بالبيت ، فلأن يُشرع للمفرد والقارن الذين لم يدخلا مكة من باب أولى.

ويمكن أن يعترض عليه : بعد التسليم بمشروعية ذلك في الأصل المقيس عليه ، وهو مشروعية طواف القدوم للمتمتع قبل طواف الزيارة ؛ لما تقدم في مناقشة أدلة القائلين بذلك ، وبالتالي يبطل القياس.

كما أنه معارض بما تقدم : «من (أن عائشة رضي الله عنها لما حاضت ، فقرنت الحج إلى العمرة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم)[١] ، ولم تكن طافت للقدوم ، لم تطف للقدوم ، ولا أمرها به النبي صلى الله عليه وسلم»[٢].

---

(١) سبق تخريجه ٦/١٢٠.

(٢) المغني ٥/٣١٦، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٢٥١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٢٧٣.

أدلة القول الثاني القائل: بأنه لا يشرع ذلك:

الدليل الأول: أن هذا الطواف لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع، ولا أمر به النبي ﷺ أحداً[(١)].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم أنه لم ينقل، بل قد نقل هذا الطواف، كما في حديث عائشة وجابر رضي الله عنهما المتقدمين.

ويمكن أن يجاب عنه: بما تقدم من الإجابة عنهما، وأنه ليس فيهما دليل على إثبات طوافين، بل غاية ما فيهما هو إثبات طواف واحد، هو طواف الفرض.

الدليل الثاني: أن طواف القدوم لو لم يسقط بطواف الإفاضة؛ لشرع في حق المعتمر طواف للقدوم مع طواف العمرة؛ لأنه أول قدومه إلى البيت، فهو به أولى من المتمتع الذي يعود إلى البيت بعد رؤيته، وطوافه به[(٢)].

ولم أقف لأصحاب هذا القول على استدلال في عدم مشروعية طواف القدوم للمفرد والقارن اللذين لم يدخلا مكة قبل الوقوف بعرفة.

لكن يمكن أن يستدل لهم: بما تقدم من أن عائشة رضي الله عنها «لما حاضت، فقرنت الحج إلى العمرة بأمر النبي ﷺ، ولم تكن طافت للقدوم، لم تطف للقدوم، ولا أمرها به النبي ﷺ»[(٣)]، فلو كان طواف القدوم للمفرد

---

(١) المغني ٣١٥/٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٥٠/٢.

(٢) ينظر: المغني ٣١٦/٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٥١/٢.

(٣) المغني ٣١٦/٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٥١/٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٧٣/٣.

والقارن اللذين لم يطوفا بالبيت قبل الوقوف بعرفة مشروعا ؛ لأمرها النبي ﷺ به ، فدل ذلك على عدم مشروعيته.

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في هذه المسألة ، الاستدلال لكل قول ، والاعتراضات الواردة ، يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل : بعدم مشروعية طواف القدوم للمتمتع قبل طواف الإفاضة بعد الرجوع من منى ، وكذا عدم مشروعيته للمفرد والقارن ، إن لم يكونا دخلا مكة قبل الوقوف ؛ وذلك لقوة أدلته ، وظهورها ؛ فإنه لم ينقل عنه ﷺ أنه رغب به أصحابه.

وبالنسبة لما استدل به القول المخالف ، فقد أمكن رده ، والاعتراض عليه ، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

المبحث الثلاثون

عدم إجزاء الطواف راكباً من غير عذر

لا خلاف بين أهل العلم في صحة طواف الراكب لعذر. قال ابن قدامة: " لا نعلم بين أهل العلم خلافا في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر "[1]، لكن اختلفوا - رحمهم الله - في إجزاء الطواف راكباً من غير عذر، وتفصيل الخلاف بينهم كالآتي:

القول الأول: لا يجزئ:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف: «هو المذهب. نقله الجماعة عن أحمد»[2]، وجزم به في التنقيح[3]، والإقناع[4]، والمنتهى[5]، وقدمه في الفروع[6]، والرعايتين، والحاويين، والفائق[7]، وناظم المفردات[8]، وأطلقه في المذهب، ومسبوك الذهب[9]، والمستوعب[10]، قال الزركشي: «هي إحدى الروايات وأشهرها عن الإمام أحمد، واختيار القاضي أخيراً»[11]،

---

(١) المغني ٥/٢٤٩.

(٢) الإنصاف ٤/١٢.

(٣) التنقيح المشبع ١٤٧.

(٤) الإقناع للحجاوي ١/٣٨٠.

(٥) منتهى الإرادات ١/٢٠٧.

(٦) الفروع ٣/٤٩٩.

(٧) الإنصاف ٤/١٢.

(٨) النظم المفيد الأحمد ١/٣١٩.

(٩) الإنصاف ٤/١٣.

(١٠) المستوعب ٤/٢١٢.

(١١) كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٨٣.

والشريف أبي جعفر» ا.هـ[1]، وهو ظاهر كلام الخرقي [2].

القول الثاني: يعيد ما بقي بمكة، فإن خرج منها ولم يعده فيجزئه ويجبره بدم.

وهذا مذهب الحنفية [3]، والمالكية [4]، وكونه يجزئه ويجبره بدم رواية عند الحنابلة [5].

القول الثالث: يجزئه ولا شيء عليه:

وهذا مذهب الشافعية[6]، ورواية عند الحنابلة[7]، واختارها أبو بكر، وابن حامد[8]، والمجد[9]، وابن قدامة[10].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٢١٨-٢١٩.

(٢) مختصر الخرقي ٥٩.

(٣) الاختيار ١/١٥٤، بدائع الصنائع ٢/١٣٠، المبسوط ٤/٤٤-٤٥.

(٤) مختصر الخليل ٨٢، أقرب المسالك ٤٨، الشرح الصغير للدردير ١/٢٧٥، بلغة السالك ١/٢٧٥-٢٧٦.

(٥) المغني ٥/٢٥٠، قال الزركشي: «حكاها أبو محمد، ولم أرها لغيره، بل قد أنكر ذلك أحمد في رواية محمد بن منصور الطوسي في الرد على أبي حنيفة قال: طاف رسول الله ﷺ على بعيره. وقال هو: إذا حمل فعليه دم». انتهى. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٢٢٠.

(٦) الحاوي الكبير ٤/١٥١-١٥٢، التنبيه ٧٥، المجموع ٨/٢٦-٢٧، الإيضاح في مناسك الحج ٢٥٥، مغني المحتاج ١/٤٨٧.

(٧) الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٠، المستوعب ٤/٢١٣، المغني ٥/٢٥٠، المحرر ١/٢٤٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٢١٩، الفروع ٣/٤٩٩، الإنصاف ٤/١٢.

(٨) الإنصاف ٤/١٣.

(٩) الإنصاف ٤/١٣، وينظر: المحرر ١/٢٤٤.

(١٠) المغني ٥/٢٥٠.

وبهذا يتبين أن القول الأول القائل: بأن الطواف راكباً بلا عذر لا يجزئ من مفردات الحنابلة، وقد نص عل كونه مفردة بعض علماء المذهب[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: **(الطواف بالبيت صلاة)**[٢].

وجه الدلالة: أنه إذا كان الطواف بالبيت صلاة، فلا يجزئ أداؤه راكباً؛ كالفريضة حال الاختيار.

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم ما ذكر من جعل حكم الطواف كالصلاة في كل شيء؛ بدليل أن الرسول ﷺ طاف في حجة الوداع راكباً، ولم ينقل أنه صلى المفروضة على الراحلة، كما أن الكلام مباح من نص الحديث: **(إلا أنكم تتكلمون فيه)**[٣]، وكذا الالتفات فيه جائز، ويستحب الرمل في طواف القدوم منه، وهذا لا يشرع في الصلاة، بل مبطل لها.

الدليل الثاني: أنه عبادة تتعلق بالبيت؛ فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر، كالصلاة[٤].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ١/٣١٩، المنح الشافيات ١/٣١٩، الإنصاف ٤/١٢-١٣.

(٢) رواه الترمذي في: أبواب الحج. الحديث رقم (٩٦٧). بلفظ: **(الطواف حول البيت مثل الصلاة)**. سنن الترمذي ٢/٣١٧، كما رواه الدارمي في باب الكلام في الطواف، من كتاب المناسك. سنن الدارمي ٢/٤٤. والحاكم في المستدرك ١/٤٥٩، والبيهقي في: باب الطواف على الطهارة، من كتاب الحج. السنن الكبرى ٥/٨٧، قال الحاكم بعد روايته لهذا الحديث: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة، وتابعه على ذلك الذهبي في التلخيص».

(٣) هذا اللفظ تتمة للحديث المتقدم الذي مضى تخريجه في الحاشية السابقة.

(٤) المغني ٥/٢٥٠، المنح الشافيات ١/٣٢٠.

ويمكن أن يعترض عليه: بمثل ما اعترض به على الدليل السابق من عدم صحة القياس على الصلاة.

أدلة القول الثاني القائل: بأنه يعيد ما بقي بمكة، فإن خرج منها ولم يعده فيجزئه ويجبره بدم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾(١).

وجه الدلالة: أن الراكب ليس بطائف حقيقة؛ فأوجب ذلك نقصا في الطواف؛ فوجب جبره بالدم(٢).

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم أن الراكب ليس بطائف حقيقة؛ بدليل أن رسول الله ﷺ طاف راكباً على راحلته، ولم يقل أحد بأنه غير طائف حقيقة؛ فدل هذا على أن الراكب طائف حقيقة.

الدليل الثاني: أن الأمة قد توارثت المشي في الطواف - من لدن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا - فكان ينبغي أن لا يعتد بطواف الراكب من غير عذر، كالصلاة راكباً، لكن لما كان المشي شرطاً في كمال الطواف كان تركه من غير عذر يوجب الدم(٣).

ويمكن أن يعترض عليه: بأن ما ذكر من توارث الأمة من لدن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا المشي في الطواف، فهذا مسلم، وهو الأفضل؛ إذ ابتدأ به ﷺ، ولأنه لا خلاف في إجزائه.

---

(١) سورة الحج، من الآية [٢٩].

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/١٣٠.

(٣) ينظر: المبسوط ٤/٤٥.

أما كونه ينبغي أن لا يعتد بطواف الراكب من غير عذر، قياساً على الصلاة ففاسد، كما تقدم.

وما ذكروا من وجوب جبرانه بدم، فهذا يحتاج إلى دليل صريح من كتاب أو سنة، ولا دليل على ذلك، فبطل الاستدلال.

الدليل الثالث: أن الطائف راكباً ترك صفة واجبة في ركن الحج وهي المشي، فأشبه ما لو وقف بعرفة نهاراً، ودفع قبل غروب الشمس، فلزمه جبر هذا بدم[١].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم أن الطائف راكباً قد ترك صفة واجبة في ركن الحج؛ لأن الرسول ﷺ قد طاف راكباً، والقياس على الدفع من عرفة قبل غروب الشمس قياس مع الفارق؛ لأن في الدفع قبل الغروب ترك واجب من واجبات الحج، وهذا لا يتأتى فيمن طاف راكباً؛ لفعله ﷺ، وحاشاه ﷺ أن يفعل ما يوجب الدم لغير عذر.

أدلة القول الثالث القائل: بأنه يجزئه ولا شيء عليه:

الدليل الأول: ما روى جابر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجن؛ لأن يراه الناس، وليشرف فيسألوه، فإن الناس غشوه)[٢].

---

(١) ينظر: المغني ٥/٢٥٠.

(٢) رواه مسلم في: باب جواز الطواف على بعير، وغيره..، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٧٢). صحيح مسلم ٢/٩٢٦، وأبو داود في: باب الطواف الواجب، من كتاب مناسك الحج. الحديث رقم (١٨٨٠). سنن أبي داود ٢/١٧٦-١٧٧، والنسائي في: باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة، من كتاب مناسك الحج. الحديث رقم (٢٩٧٥). سنن النسائي ٥/٢٦٦-٢٦٧، والإمام أحمد في المسند ٤/٢٦٠. الحديث رقم. (١٤٠٠٦).

الدليل الثاني: ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجن)(١).

الدليل الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس)(٢).

وجه الدلالة من هذه الأدلة: أن هذه الروايات صريحة بأنه صلى الله عليه وسلم طاف راكباً؛ فدل على أن الطواف راكباً يجزئ سواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر.

واعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث: بأنه صلى الله عليه وسلم إنما طاف راكبا لعذر. والطواف راكبا لعذر يجزئ بالاتفاق - كما تقدم - فلا يحمل من ليس له عذر على من له عذر، وفرق بين من له عذر، ومن ليس له عذر. فلا يتم الاستدلال بهذه الأدلة على ما ذهبوا إليه.

وقد تعددت عبارات الفقهاء في العذر الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف راكبا كالآتي:

(أ) أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لعذر، وهو التعليم كما هو مصرح به في الروايات الصحيحة (٣).

---

(١) رواه البخاري في: باب استلام الركن بالمِحْجَن، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٦٠٧). صحيح البخاري ١/٤٧٩، ومسلم في: باب جواز الطواف على بعير، وغيره...، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٧٢). صحيح مسلم ٢/٩٢٦.

(٢) رواه مسلم في: باب جواز الطواف على بعيره، وغيره....، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٧٢). صحيح مسلم ٢/٩٢٦.

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٣٠، وينظر: المغني ٥/٢٥٠، والمنح الشافيات ١/٣٢٠.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن هذا مسلم به، وركوبه ﷺ أمام الناس لتعليمهم جواز الطواف راكباً؛ إذ لو لم يكن ذلك مجزياً؛ لبينه لهم في معرض تعليمه لهم؛ فلما فعله أمامهم في مقام التعليم؛ دل على إجزائه.

ويمكن أن يرد عليه: بأن الروايات الواردة في طوافه ﷺ راكبا بينت سبب هذا الركوب، وليس فيها أنه أراد بيان جواز الطواف راكبا بلا عذر.

ويمكن أن يجاب عن هذا الرد: بأنه لا يسلم أن الروايات الواردة في طوافه ذلك اليوم لا تدل على إجزاء الطواف راكبا بلا عذر؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع عليه ﷺ، فلو كان طوافه ذلك اليوم لأجل عذر، وأن الطواف بغير عذر غير مجزٍ، أو لابد من جبره بدم؛ لبينه ﷺ بيانا شافيا كافيا للأمة، إذ هي بأمس الحاجة لمعرفة هذا الأمر الذي يتعلق بركن من أهم أركان الحج، فلما لم ينص على ذلك، وطاف راكبا على رؤوس الخلائق الذين شهدوا الموسم ذلك العام؛ دلَّ ذلك على إجزاء الطواف راكبا بلا عذر.

(ب) أنه ﷺ إنما ركب لكثرة الناس، وشدة الزحام كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد. حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب)[1]، وكذلك في حديث جابر: (أن الناس غشوه)[2].

---

(١) رواه مسلم في: باب استحباب الرمل في الطواف....، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٦٤). صحيح مسلم ٢/٩٢١، ٩٢٢، ورواه البيهقي في: باب الطواف راكباً، من كتاب الحج. السنن الكبرى ٥/١٠٠.

(٢) سبق تخريجه ٦/١٢١.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن ما ذكر يدل على تفضيل الطواف ماشيا ؛ إذ ابتدأ به ﷺ ، وليس فيما ذكر ما يدل على عدم إجزاء الطواف راكبا.

(جـ) أنَّ النبي ﷺ إنما طاف راكباً لوجع أصابه [١] ، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنَّ النبي ﷺ إنما طاف راكباً لشكوى عرضت له)[٢].

وأجيب عنه: بأن حديث ابن عباس الذي نص على أن النبي ﷺ طاف راكبا لشكوى ضعيف ؛ فقد انفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف لا يحتج به [٣]. قال الشافعي : «ولا أعلمه في تلك الحجة اشتكى»[٤].

ثم إن الأحاديث الصحيحة الثابتة من رواية جابر وعائشة وابن عباس نفسه نصت على أن طوافه ﷺ راكباً كان ليراه الناس، وليشرف فيسألوه، وكراهة

---

(١) ينظر: المبسوط ٤/٤٥، بدائع الصنائع ٢/١٣٠، إعلاء السنن ١٠/٧٢.

(٢) في سنن أبي داود ٢/١٧٧. الحديث رقم (١٨٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن) سنن أبي داود ٢/١٧٧ باب الطواف الواجب، من كتاب المناسك من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس، كما أخرجه البيهقي في: باب الطواف راكبا، من كتاب الحج. وقال: «كذا قال يزيد بن أبي زياد، وهذه زيادة قد تفرد بها والله أعلم» ا.هـ. السنن الكبرى ٥/٩٩، ١٠٠. وقصد البيهقي بالزيادة التي تفرد بها يزيد لفظ: (وهو يشتكي) ؛ لأن الحديث قد أخرجه البخاري عن ابن عباس من طريق ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، وليس فيها هذه الزيادة. صحيح البخاري ١/٤٧٩. الحديث رقم (١٦٠٧).

(٣) ينظر: المجموع ٨/٢٧، ونصب الراية ٣/٤١، حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ٢٥٥، ميزان الاعتدال ٤/٤٢٣، تقريب التهذيب ٢/٣٦٥.

(٤) الأم ٢/١٩٠، الحاوي الكبير ٤/ ١٥٢، حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ٢٥٥.

أن يضرب عنه الناس - كما تقدم[١] - فلو كان لمرض لذكروه في معرض ذكرهم لسبب طوافه راكبا.

(د) (أنه ﷺ إنما طاف راكباً؛ لأنه أسن وبدن): قال في بدائع الصنائع: «كذا رُوي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ذلك بعد ما أسن وبدن»[٢].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن هذا الأثر لو صح لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة المتقدمة، والتي نصت على أن طوافه ﷺ كان لأجل أن يراه الناس، وليشرف عليهم فيسألوه، وكراهة أن يضرب عنه الناس. ثم إن ما ذُكر غير مُسلَّم؛ إذ لو كان لكبر سنه، وبدانته ﷺ كما ذُكر؛ لما استطاع أن يرمل في طواف القدوم، وأن يسعى لما انصبت قدماه في بطن الوادي بين الصفا والمروة في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة، من حجته تلك، كما هو مصرح به في حديث جابر رضي الله عنه الطويل[٣].

الدليل الرابع: أن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً فقال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٤]، فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل[٥].

ويمكن أن يعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أنه لا يسلم ما ذكر من أنه كيف ما أتى به أجزأه؛ إذ لو عكس الطواف بجعله البيت عن يساره لم يصح طوافه، وكذا لو طاف وهو مستدبر البيت أثناء الطواف لم يصح.

---

(١) المجموع ٨/٢٧، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/١٠٠.

(٢) لم أقف على تخريجه. وهو في بدائع الصنائع ٢/١٣٠، وينظر: المبسوط ٤/٤٥.

(٣) سبق تخريجه ٦/٩، وانظر: ٦/٤٥، و٦/٥٦.

(٤) سورة الحج، من الآية [٢٩].

(٥) المغني ٥/٢٥٠.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ لأن ما ذكر في الاعتراض من طواف فهو غير داخل في عموم الآية؛ لأنه ليس بطواف شرعي؛ لمخالفته هدي الرسول ﷺ في الحج وهو - صلوات ربي وسلامه عليه - قد أمرنا أن نأخذ عنه ﷺ مناسكنا، أما الطواف راكبا فهو داخل في عموم الآية؛ لأنه ﷺ فعله.

الاعتراض الثاني: أن الطواف إنما يطلق على الطواف مشيا، أما الراكب فلا يسمى طائفا.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يسلم أن الطائف راكب لا يسمى طائفا؛ بدليل أن رسول الله ﷺ طاف راكبا، ولم يقل أحد بأنه لم يطف.

الدليل الخامس: أنه «ركن لو أداه ماشياً، لم يجبره بدم، فوجب إذا أداه راكباً أن لا يجبره بدم، كالوقوف وغيره»[1].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم قياس الطواف على الوقوف وغيره؛ إذ الطواف تشترط له الطهارة، والموالاة بين أشواطه، ولا يصح الإتيان به منكسا، وغير ذلك، بخلاف الوقوف وغيره، فلا تشترط فيه مثل هذه الشروط الدقيقة، فبطل القياس.

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في هذه المسألة، وأدلة كل قول، والاعتراضات الواردة، يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الثالث القائل: بإجزاء الطواف راكباً من غير عذر، ولا دم عليه؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها، فإن

---

(١) الحاوي الكبير ٤/١٥٢.

طواف النبي ﷺ في حجة الوداع راكبا في مجمع الناس دليل على إجزائه ؛ إذ لو كان لا يجزئ إلا من عذر، أو كان خاصاً به ﷺ ؛ لبينه في ذلك الموقف العظيم الذي سينقله عنه جميع من شهده، فلما لم ينص على عدم الإجزاء مع فعله له دل على إجزائه قال ابن المنذر: " لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ "[١].

وبالنسبة لما استدل به المخالفون، فقد أمكن رده، والاعتراض عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

(١) المغني ٥/٢٥٠، المنح الشافيات ١/٣٢٠.

المبحث الحادي والثلاثون
طواف حامل المعذور لا يجزئ عنه
إذا قصد كل واحد منهما عن نفسه

يرى الحنابلة في رواية عندهم أنه لا يجزئ طواف حامل المعذور عنه إذا قصد كل واحد منهما عن نفسه [١]؛ لأنه طواف أجزأ عن المحمول فلم يقع عن الحامل؛ ولأنه طواف واحد فلم يقع عن شخصين، كالراكب [٢].

وهذه الرواية ذكر المرداوي: أنها الصحيح من المذهب [٣]، وقد جزم بها في الإقناع [٤]، والمنتهى [٥]، والمنح الشافيات [٦]، وقدمها في المغني [٧]، والشرح [٨]، والرعاية، والفائق [٩].

وقد عد صاحب النظم هذه المسألة من مفردات الحنابلة [١٠]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح [١١].

---

(١) المغني ٥/٥٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٨٤، الإنصاف ٤/١٤، المنح الشافيات ١/٣٢٠.

(٢) ينظر: المغني ٥/٥٥، والمنح الشافيات ١/٣٢٠.

(٣) الإنصاف ٤/١٤.

(٤) الإقناع للحجاوي ١/٣٨٠-٣٨١.

(٥) منتهى الإرادات ١/٢٠٧.

(٦) المنح الشافيات ١/٣٢٠.

(٧) المغني ٥/٥٥.

(٨) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٨٤.

(٩) الإنصاف ٤/١٤.

(١٠) النظم المفيد الأحمد ١/٣٢٠.

(١١) المنح الشافيات ١/٣٢٠.

والذي تبين لي من خلال تتبع كتب المذاهب الأخرى أن هذا القول موافق لقول مشهور عند الشافعية؛ حيث قدمه في المهذب فقال: «وإن حمل محرم محرماً وطاف به، ونويا لم يجز عنهما جميعاً؛ لأنه **طواف** واحد، فلا يسقط به طوافان، ولمن يكون الطواف؟ فيه قولان: أحدهما: للمحمول؛ لأن الحامل، كالراحلة، والثاني: أنه للحامل؛ لأن المحمول لم يوجد منه فعل، وإنما الفعل للحامل»[1].

قال في المجموع معلقا على ما ذكره صاحب المهذب: «هذان قولان مشهوران»[2].

وقد نص على هذه الموافقة ابن قدامه، فقال: «أما إذا طيف به محمولا لعذر فلا يخلو، إما أن يقصدا جميعاً عن المحمول، فيصح عنه دون الحامل، بغير خلاف نعلمه....، أو يقصد كل واحد منهما الطواف عن نفسه، فإنه يقع للمحمول دون الحامل. وهذا أحد قولي الشافعي»[3].

وبناء على ما تقدم لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة؛ لموافقة الشافعية لهم في قول مشهور، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) المهذب ١/٢٢٩.

(٢) المجموع ٨/٢٨.

(٣) المغني ٥/٥٥.

المبحث الثاني والثلاثون
لا يكره أن يجمع أسبوعين فأكثر في الطواف من غير فصل فإذا فرغ ركع لكل أسبوع ركعتين

ذهب الحنابلة إلى أنه لا يكره أن يجمع أسبوعين فأكثر في الطواف من غير فصل، فإذا فرغ ركع لكل أسبوع ركعتين(١). والأولى أن يركع لكل أسبوع عقبه مباشرة اقتداء بفعله ﷺ(٢).

وقد عد صاحب النظم هذا القول من المفردات(٣)، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح(٤).

والذي تبين لي بعد البحث في كتب المذاهب الأخرى أن هذا القول موافق لمذهب الشافعية. قال في المجموع: «وإذا طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة، ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز، لكن ترك الأفضل صرح به جماعات من أصحابنا. ثم قال: قال أصحابنا: ولا يكره ذلك»(٥).

وقال في موضع آخر: «(فرع) فيمن طاف أطوفة ولم يصلِّ لها، ثم صلى لكل طواف ركعتين. قد ذكرنا أن مذهبنا أنه جائز بلا كراهة، ولكن الأفضل أن يصلي عقب كل طواف»(٦).

---

(١) الإنصاف ١٨/٤، الإقناع للحجاوي ٣٨٣/١، منتهى الإرادات ٢٠٨/١، غاية المنتهى ٤٢٦/١، المنح الشافيات ٣٢١/١، الروض الندي ١٨٥.

(٢) الإقناع للحجاوي ٣٨٣/١، غاية المنتهى ٤٢٦/١، المنح الشافيات ٣٢١/١.

(٣) النظم المفيد الأحمد ٣٢٠/١.

(٤) المنح الشافيات ٣٢١/١.

(٥) المجموع ٥٥/٨.

(٦) المجموع ٦٣/٨.

وقال في الإيضاح: «وإذا أراد أن يطوف طوافين أو أكثر، استحب أن يصلي عقيب كل طواف ركعتين. فلو طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة، ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز، لكن ترك الأفضل»[١]، ومثله قال في روضة الطالبين[٢].

وقال في مغني المحتاج: «ولو والى بين أسابيع طوافين أو أكثر، ثم والى بين ركعاتها لكل طواف ركعتين جاز بلا كراهة، كما في المجموع عن الأصحاب، والأفضل خلافه بأن يصلي عقب كل طواف ركعتيه»[٣].

وقال في نهاية المحتاج: «وله بلا كراهة أن يوالي بين أسابيع وبين ركعاتها، والأفضل أن يصلي عقب كل طواف ركعتين»[٤].

وقد نصَّ على هذه الموافقة في هداية السالك، فقال: «قال الشافعية: إن الجمع بين الأسابيع جائز بلا كراهة، ولكن الأفضل أن يصلى عقب كل طواف ركعتيه، وكذلك مذهب الحنابلة»[٥].

وبناء على ما تقدم لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة؛ لموافقة مذهب الشافعية لهم في ذلك، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) الإيضاح في مناسك الحج ٢٧٩.

(٢) روضة الطالبين ٣/٨٣.

(٣) مغني المحتاج ١/٤٩١.

(٤) نهاية المحتاج ٣/٢٨٠.

(٥) هداية السالك ٢/٨٥٩.

المبحث الثالث والثلاثون
عدم سُنيَّة الخطبة يوم السابع من ذي الحجة

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الخطبة يوم عرفة [١]، واختلفوا في حكمها في اليوم السابع من ذي الحجة، وتفصيل الخلاف كالآتي :

القول الأول : لا تسن هذه الخطبة :

وهذا مذهب الحنابلة [٢].

القول الثاني : تسن هذه الخطبة :

وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وهو اختيار الآجري من الحنابلة[٦].

وبهذا يتبين أن القول الأول القائل : بعدم سُنِّية الخطبة يوم السابع من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب[٧].

---

(١) الهداية للمرغيناني ١/١٤٣، أقرب المسالك ٤٩، التنبيه ٧٦، المقنع ١/٤٤٩.

(٢) الفروع ٥/٥٠٧، المبدع ٣/٢٣٠، المستوعب ٤/٢٢٥، الإنصاف ٤/٢٧، المنح الشافيات ١/٣٢٢، كشاف القناع ٢/٣٩٠.

(٣) الهداية للمرغيناني ١/١٤٢، المبسوط ٤/٥٣، العناية ١/١٦١، فتح القدير ٢/١٦١، تنوير الإبصار ٢/٥٠٢.

(٤) الكافي لابن عبد البر ١/٤١٦، مختصر خليل ٨٣، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٣٣٠، التاج والإكليل ٣/١١٧، مواهب الجليل للحطاب ٣/١١٧، حاشية العدوي على الخرشي ٢/٣٣٠، الفواكه الدواني ١/٣٧٢.

(٥) التنبيه ٧٦، الحاوي الكبير ٤/١٦٦ ١٦٧، روضة الطالبين ٣/٩٣، المجموع ٨/٨١-٨٢، الإيضاح في مناسك الحج ٣١٠، ٢٩٩.

(٦) الفروع ٣/٥٠٧، المبدع ٣/٢٣٠، الإنصاف ٤/٢٧.

(٧) النظم المفيد الأحمد ١/٣٢١، المنح الشافيات ١/٣٢٢، الإنصاف ٤/٢٧.

الأدلة:

استدلال القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بقول الرسول ﷺ: **(خذوا عني مناسككم)**[١]، ولم يرد عنه ﷺ أنه خطب في اليوم السابع[٢].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم أنه لم يرد، بل قد ورد عنه ﷺ أنه خطب في اليوم السابع، كما سيأتي معنا - إن شاء الله - في معرض أدلة القول الثاني.

أدلة القول الثاني القائل: بسنية هذه الخطبة:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس، وأخبرهم بمناسكهم)[٣].

---

(١) رواه مسلم في: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢٩٧) صحيح مسلم ٢/٩٤٣، بلفظ: **(لتأخذوا مناسككم)**، وبهذا اللفظ رواه أبو داود في: باب رمي الجمار، من كتاب مناسك الحج. الحديث رقم (١٩٧٠). سنن أبي داود ٢/٢٠١ والإمام أحمد في المسند ٤/٢٩٢، ٣٦١. الحديث رقم (١٤٢٠٨، ١٤٦٢٣)، كما رواه النسائي في: باب الركوب إلى الجمار...، من كتاب مناسك الحج. الحديث رقم (٣٠٦٢). سنن النسائي ٥/٢٩٨ بلفظ: **(خذوا مناسككم)**، ورواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ٤/٢٦١. الحديث رقم (١٤٠١٠)، وابن خزيمة في باب إباحة رمي الجمار راكبا، من كتاب الحج. الحديث رقم (٢٨٧٧). صحيح ابن خزيمة ٤/٢٧٧-٢٧٨.

(٢) ينظر: المنح الشافيات ١/٣٢٢، وكشاف القناع ٢/٤٩٠.

(٣) رواه ابن خزيمة في: باب خطبة الإمام يوم السابع، من كتاب الحج. الحديث رقم (٢٧٩٣). صحيح ابن خزيمة ٤/٢٤٥، وفي إسناده عمرو بن مُجمِّع بن سليمان، أبو المنذر السكوني وهو ضعيف. ينظر: كتاب الضعفاء والمتروكين للدارقطني ٣٠٦، وتاريخ بغداد ١٢/١٩٤، وميزان الاعتدال ٣/٢٦٨. وقد رواه البيهقي بطريق آخر ليس فيه ابن مُجمِّع، في باب الخطبة التي يستحب للإمام أن يأتي بها، من كتاب الحج. السنن الكبرى للبيهقي ٥/١١١. وقد قال عنه النووي: إسناده جيد. المجموع ٨/٨٠.

وهذا نص صريح في المسألة؛ فإن اليوم السابع؛ هو اليوم الذي قبل التروية بيوم.

الدليل الثاني: ما روى البيهقي بسنده عن جابر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع بعث أبا بكر رضي الله عنه على الحج، فأقبلنا معه، حتى إذا ركبنا بالعَرْج[1]، ثوب[2] بالصبح، فلما استوى للتكبير سمع الرغوة[3] خلف ظهره؛ فوقف عن التكبير. فقال: هذه رغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدعاء[4]. لقد بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج، فلعله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها، فإذا علي رضي الله عنه عليها، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: أمير أم رسول؟ قال: بل رسول. أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة أقرأ على الناس في مواقف الحج،

---

(١) العَرْج: قرية جامعة بين مكة والمدينة على جادة الحاج. معجم البلدان ٤/٩٩، مراصد الأطلاع ٢/٩٢٨. معجم ما استعجم ٣/٩٣٠.

(٢) قال السندي: «ثوب بالصبح: بالبناء للفاعل: أُقيم بالصبح، أو ببناء الفاعل أي أقام الصبح» اهـ. حاشية السندي على سنن النسائي ٥/٢٧٣. وثوَّب الداعي تثويبا إذا أعاد مرة بعد أخرى، ومنه تثويب المؤذن إذا نادى بالأذان للناس إلى الصلاة ثم نادى بعد التأذين، فقال: الصلاة، رحمكم الله، الصلاة، رحمكم الله، يدعو إليها عودا على بدء، والتثويب: الدعاء للصلاة وغيرها. ينظر: لسان العرب ١/٢٤٧، والقاموس المحيط ١/٤٢، وجمهرة اللغة ١/٢٦٢، ٢٦٣.

(٣) الرُّغَاء: صوت ذوات الخف، ورغا البعير والناقة تَرْغُو رُغَاءً: صوَّتت فَضَجَّت. لسان العرب ١٤/٣٢٩، وينظر: القاموس المحيط ٤/٣٣٥، الصحاح ٦/٢٣٥٩.

(٤) الجدع هو القطع: يقال جدع أنفه يجدعه جدعاً، والناقة الجدعاء: هي التي قُطِع سدس أذنها، أو ربعها، أو ما زاد على النصف. ينظر: لسان العرب ٨/٤١، ومعجم مقاييس اللغة ١/٤٣٢.

فقدمنا مكة. فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس، فحدثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام علي رضي الله عنه، فقرأ على الناس براءة، حتى ختمها، ثم خرجنا معه، حتى إذا كان يوم عرفه، قام أبو بكر رضي الله عنه، فخطب الناس، فحدثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ، قام علي رضي الله عنه، فقرأ على الناس براءة، حتى ختمها...) الحديث[1].

وجه الدلالة: أن أبا بكر رضي الله عنه خطب بالناس لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج قبل التروية بيوم، وهو اليوم السابع، فدل هذا على سُنِّيَّة الخطبة ذلك اليوم.

ويمكن أن يعترض عليه: بأن الحديث ضعيف؛ فإنه يرويه النسائي والبيهقي، وكلا إسناديهما ضعيف، ففي إسناد النسائي أبو الزُّبَيْر محمد بن مسلم، وهو مدلس وقد عنعن[2]، كما أن في إسناده عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم المكي وقد ضعَّفه طائفة من أهل الحديث[3]، بل إن النسائي بعد روايته لهذا الحديث قال: «ابن خُثَيْم ليس بالقوي، وذكر أن علي بن المديني قال عنه: منكر الحديث»[4]، وقد قال الألباني عن هذا الحديث: «ضعيف الإسناد»[5].

---

(١) رواه النسائي في: الخطبة قبل يوم التروية، من كتاب مناسك الحج. الحديث رقم (٢٩٩٣). سنن النسائي ٥/٢٧٣-٢٧٣، ورواه البيهقي في: باب الخطبة التي يستحب للإمام أن يأتي بها، من كتاب الحج. السنن الكبرى للبيهقي ٥/١١١.

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال ٤/٣٧-٤٠، تقريب التهذيب ٢/٢٠٧.

(٣) ينظر: ميزان الاعتدال ٢/٤٥٩-٤٦٠.

(٤) سنن النسائي ٥/٢٧٤.

(٥) ضعيف سنن النسائي ١٠٨. الحديث رقم (١٩٥).

وفي إسناد البيهقي بالإضافة إلى من ذُكر في سند النسائي محمد بن صالح الطبري قال عنه الذهبي: «ليس بذاك. اتهم بالكذب، وكان مخلطاً»[1].

الترجيح:

وبعد استعراض الخلاف في هذه المسألة، وما استدل به كل قول، والاعتراضات الواردة، يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل: بمشروعية الخطبة في اليوم السابع من ذي الحجة؛ وذلك لوروده عن رسول الله ﷺ بإسناد جيد، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه البيهقي، ولأن الناس في ذلك الوقت قبل خروجهم لمنى يوم التروية بحاجة ماسة لمعرفة مناسكهم، وما يفعلونه في حجهم، فناسب أن يخطب بهم في اليوم السابع خطبة لبيان ذلك لهم.

وبالنسبة لما استدل به المخالفون، فقد أمكن رده، والاعتراض عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

(١) ميزان الاعتدال ٣/ ٥٨١.

المبحث الرابع والثلاثون
بداية وقت الوقوف بعرفة من طلوع فجر يوم عرفة

لا خلاف بين أهل العلم في أن آخر وقت الوقوف بعرفة هو طلوع فجر يوم النحر.

قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر»[١]. يعني الوقوف بعرفة.

ولكن اختلفوا في أول وقت الوقوف، وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: أنه يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٢]. قال في الإنصاف: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم»[٣].

القول الثاني: أن أول وقته من زوال الشمس يوم عرفة:

وهذا مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦].

---

(١) المغني ٣/٢٧٤، كما ذكره ابن قاسم في حاشيته إجماعاً. حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤/١٣٦.

(٢) الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٢، المغني ٥/٢٧٤-٢٧٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٣٥٧، الفروع ٣/٥٠٨، المبدع ٣/٢٣٣، كشاف القناع ٢/٤٩٤، المنح الشافيات ١/٣٢٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٨، الروض المربع ٤/١٣٦.

(٣) الإنصاف ٤/٢٩٠.

(٤) كتاب الأصل ٢/٤١٣، المبسوط ٤/٥٥-٥٦، بدائع الصنائع ٢/١٢٥- ١٢٦، الهداية للمرغيناني ١/١٥١، الاختيار ١/١٥٠، العناية ٢/١٩١-١٩٢، فتح القدير ٢/١٩١-١٩٢، حاشية ابن الشلبي على تبيين الحقائق ٢/٢٤.

(٥) الكافي لابن عبدالبر ١/٣٥٩، المنتقى للباجي ٣/١٩ -٢٠، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/٣٢١، الشرح الكبير للدردير ٢/٤٤، الشرح الصغير ١/٢٧٧، الفواكه الدواني ١/٣٧٢.

(٦) الحاوي الكبير ٤/١٧٢-١٧٣، المهذب ١/٢٣٣، التنبيه ٧٧، الوجيز ٧٢، الإيضاح في مناسك الحج ٣١٤، حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ٣١٤.

وحُكِيَ رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن بطة، وشيخ الإسلام ابن تيمية [(١)]، وحكاه ابن عبد البر [(٢)] إجماعاً.

وبهذا يتضح أن القول الأول القائل: بأن أول وقت الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب [(٣)].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: **(من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة، قبل ذلك ليلا، أو نهارا؛ فقد تم حجه، وقضى تفثه)** [(٤)].

---

(١) الفروع ٣/٥٠٨، الإنصاف ٤/٢٩، وذكرها ابن قاسم في حاشيته على الروض ٤/١٣٦ رواية أخرى عن الإمام أحمد بصيغة الجزم.

(٢) الكافي ١/٣٥٩ وفي هذا الإجماع نظر حيث خالف في هذا الحنابلة، كما هو ظاهر في القول الأول.

(٣) النظم المفيد الأحمد ١/٣٢٢، المنح الشافيات ١/٣٢٢، الإنصاف ٤/٢٩.

(٤) رواه أبو داود في: باب من لم يدرك عرفة، من كتاب المناسك. الحديث رقم (١٩٥٠) سنن أبي داود ٢/١٩٦-١٩٧، والترمذي في: باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، من أبواب الحج. الحديث رقم (٨٩٢). سنن الترمذي ٢/١٨٨-١٨٩، والنسائي في: من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، من كتاب المناسك. الحديث رقم (٣٠٤٢) سنن النسائي ٥/٢٩٢، وابن ماجه في: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، من أبواب المناسك. الحديث رقم (٣٠٥١) سنن ابن ماجه ٢/١٨٠، والإمام أحمد في: المسند ٤/٥٨٧. الحديث رقم (١٥٧٧٥-١٥٧٧٦)، والدارمي في: باب بم يتم الحج، من كتاب المناسك. سنن الدارمي ٢/٥٩، والدارقطني في: باب المواقيت، من كتاب الحج. سنن الدارقطني ٢/٢٤٠، والحاكم في: المستدرك ١/٤٦٣، وقد صحح هذا الحديث الترمذي فقال: «قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح». سنن الترمذي ٢/١٨٨-١٨٩. كما صححه الحاكم فقال بعد روايته له: «هذا الحديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث. المستدرك ١/٤٦٣، وتابعه على تصحيحه الذهبي في التلخيص».

وجه الدلالة: أن عموم قوله ﷺ: **(وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا)** يدل على أن وقت الوقوف في أي لحظة من ليلة العيد أو نهار عرفة يجزئ؛ لأن لفظ الليل والنهار هنا مطلق؛ فدل هذا على أن بداية الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة[١].

واعترض عليه: بأنه محمول على ما بعد الزوال؛ بدليل أن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله، فكان هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق[٢].

الدليل الثاني: أن ما قبل الزوال من يوم عرفة؛ فكان وقتاً للوقوف، كبعد الزوال[٣].

ويمكن الاعتراض عليه: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ فإن الوقوف بعرفة عبادة مؤقتة بوقت، ورسول الله ﷺ لم يقف قبل الزوال، وهو الذي قد قال: **(لتأخذوا مناسككم)**[٤].

ثم إنه لا يبعد أن يسمى اليوم بهذا الاسم، وإن كان وقت الوقوف بعد الزوال، كيوم الجمعة صار وقتاً لأداء الجمعة بعد دخول وقتها مع أن اليوم مسمى بهذا الاسم[٥].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ١٣٦/٥.

(٢) ينظر: المجموع ١٢٠/٨، نيل الأوطار ١٣٦/٥.

(٣) المغني ٢٧٥/٥، المبدع ٢٣٣/٣، المنح الشافيات ٣٢٢/١، كشاف القناع ٤٩٤/٢.

(٤) ينظر: المجموع ١٢٠/٨، المبسوط ٥٥/٤، المغني ٢٧٥/٥، المبدع ٢٣٣/٣، المنح الشافيات ٣٢٢/١، كشاف القناع ٤٩٤/٢، البحر الزخار ٣٣٣/٣.
والحديث الوارد هنا سبق تخريجه ١٢٧/٦ من المبحث الثلاثين.

(٥) ينظر: المبسوط ٥٥/٤.

أدلة القول الثاني القائل: بأن أول وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة:

الدليل الأول: ما ورد في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه أنه قال: **(فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء[(١)]، فَرُحِّلَت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس)**[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ إنما وقف بعد الزوال، وهو القائل: **(لتأخذوا مناسككم)** فكان مبيناً وقت الوقوف بفعله؛ فدل على أن ابتداء الوقوف بعد الزوال[(٣)]، وكذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم إلى اليوم وقوفهم بعد الزوال، وما نُقل أن أحدا وقف قبل الزوال[(٤)].

---

(١) لقب ناقة رسول ﷺ، والقصواء: التي قُطع طرف أذنها، ولم تكن ناقة رسول الله ﷺ قصواء، وإنما كان هذا لقباً لها، وقيل: كانت مقطوعة الأذن. لسان العرب ١٨٥/١٥، وينظر: القاموس المحيط ٣٧٨/٤.

(٢) رواه مسلم في: باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٢١٨). صحيح مسلم ٨٨٦/٢-٨٩٢، وأبو داود في: باب صفة حجة النبي ﷺ، من كتاب المناسك. الحديث رقم (١٩٠٥). سنن أبي داود ١٨٢/٢-١٨٦، وابن ماجه في: حجة رسول الله ﷺ، من أبواب المناسك. الحديث رقم (٣١١٠). سنن ابن ماجه ١٩١/٢-١٩٤، والإمام أحمد في: المسند ٢٦٤/٤-٢٦٥. الحديث رقم (١٤٠٣١)، والدارمي في: باب سنة الحج، من كتاب المناسك. سنن الدارمي ٤٤/٢-٤٩.

(٣) المجموع ١٢٠/٨، المبسوط ٥٥/٤، المغني ٢٧٥/٥، المبدع ٢٣٣/٣، المنح الشافيات ٣٢٢/١، كشاف القناع ٤٩٤/٢، البحر الزخار ٣٣٣/٣.

(٤) المجموع ١٢٠/٨.

واعترض عليه: بأن تركه ﷺ الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتاً للوقوف، كما بعد العشاء، وإنما وقف النبي ﷺ وأصحابه بعد الزوال؛ لأنه وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا وقت الوقوف[١].

ويمكن أن يجاب عنه:

بأنه لا يسلم ما ذكر؛ فإن النبي ﷺ لم يقف بعرفة إلا بعد الزوال، وكان يمكن أن يقف قبله، وفعله ﷺ تشريع للأمة، وهو القائل **(لتأخذوا مناسككم)**.

أما القياس على امتداد الوقوف طوال الليلة حتى فجر يوم النحر فلا يسلم؛ لأنه قياس مع الفارق؛ فقد ثبت بالنص إجزاء الوقوف بالليل، ولم يثبت نص صريح بأجزاء الوقوف قبل الزوال.

الدليل الثاني: ما ورد: (أن عبدالملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر رضي الله عنه في الحج، فجاءه ابن عمر رضي الله عنه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة[٢]. فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرَّواح إن كنت تريد السنة، قال هذه الساعة ؟ قال: نعم)[٣].

---

(١) المغني ٥/٢٧٥، المبدع ٣/٢٣٣، المنح الشافيات ١/٣٢٢، كشاف القناع ٢/٤٩٤.

(٢) العُصْفُرُ: نبت معروف. وعصفرت الثوب: صبغته بالعصفر، فهو معصفر. المصباح المنير ١٥٦، وينظر القاموس المحيط ٢/٩١.

(٣) رواه البخاري في: باب التهجير بالرواح يوم عرفة، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٦٦٠). صحيح البخاري ١/٤٩٣، والنسائي في: الرواح يوم عرفة، من كتاب مناسك الحج. الحديث رقم (٣٠٠٥). سنن النسائي ٥/٢٧٨-٢٧٩.

وجه الدلالة : أن ابن عمر رضي الله عنهما أشار بذلك إلى ما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمل عليه خلفاؤه الراشدون بعده ؛ فعلم أن ما قبل الزوال لم تأت به السنة ، ولا شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم[1] .

وفي رواية : (أن الحجاج أرسل إلى ابن عمر رضي الله عنهما : أية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم؟ قال : إذا كان ذاك رحنا ، فلما أراد ابن عمر أن يروح ، قالوا : لم تزغ الشمس ، قال : أزاغت؟ قالوا : لم تزغ. قال : فلما قالوا : قد زاغت ارْتَحَل)[2] .

وهذه الرواية ظاهرة الدلالة على محل النزاع ؛ فإن ابن عمر رضي الله عنهما لم يرتحل لعرفة إلا بعد زوال الشمس ، معلناً أن ذلك كان رواح النبي صلى الله عليه وسلم إليها ، وتحرى ذلك الوقت تحرياً دقيقاً ؛ فدل هذا على أنه هو أول وقت الوقوف.

الترجيح:

وبعد استعراض الخلاف في هذه المسألة ، والأدلة كل قول ، والاعتراضات الواردة يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل : بأن بداية وقت الوقوف : من بعد زوال شمس يوم عرفة ؛ وذلك لقوة أدلته ، وظهورها ؛ فإن أفعال الحج تَوْقِيْفِيَّة عليه صلى الله عليه وسلم ، وهو صلى الله عليه وسلم لم يقف في عرفة قبل زوال

---

(١) الحاوي الكبير ٤/١٧٢.

(٢) أخرجه أبو داود في: باب الرواح إلى عرفة، من كتاب الحج رقم (١٩١٤) سنن أبي داود ٢/١٨٨-١٨٩ ، وسكت عنه، وأخرجه ابن ماجه: في أبواب المناسك مطوَّلا رقم (٣٠٤٣) سنن ابن ماجه ٢/١٧٧. قال الألباني: حسن. صحيح سنن أبي داود ١/٣٦١. رقم (١٦٨٥)، صحيح سنن ابن ماجه ٢/١٧٢. رقم (٢٤٣٦).

الشمس، ولم ينص على إجزاء الوقوف بها قبل هذا الوقت، ولو كان الوقوف بها قبل الزوال مجزئا؛ لنص عليه ﷺ نصاً صريحاً وأفهم أمته أن الوقوف بعرفة قبل الزوال مجز، لا سيما وأن القضية تتعلق بركن الحج الأعظم، وهو الوقوف بعرفة، فلما لم يبينه ﷺ مع حاجة أمته لذلك؛ دل على عدم اعتباره، وأن بداية الوقوف بها بداية وقوفه ﷺ بعد زوال الشمس، «ولا شك أن هذا القول أحوط من القول بأن النهار يشمل ما قبل الليل»[١].

وبالنسبة لما استدل به المخالفون، فقد أمكن رده، والاعتراض عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن وقف بعرفات قبل زوال الشمس ثم انصرف، **فعلى المذهب عند الحنابلة:** حجه صحيح، لكن يجبر بدم؛ لأنه لم يقف إلى غروب الشمس.

وعند الجمهور: أن حجه لا يصح؛ لأنه لم يؤد ركن الحج الأعظم، وهو الوقوف بعرفة؛ حيث وقف في وقت ليس هو الوقت المخصص للوقوف، كما لو وقف بعرفة نهار الثامن، فلا يجزئه ذلك الوقوف[٢].

* * * * *

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين ٧/٣٣١.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/٣٥٩.

المبحث الخامس والثلاثون
انقلاب إحرام من فاته الوقوف بعرفة عمرة
إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل

من طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة فإما أن يختار البقاء على إحرامه ليحج من قابل أو لا.

فإن لم يختر البقاء على إحرامه انقلب إحرامه عمرة، فيطوف، ويسعى، ويحلق، أو يقصر.

وهذا القول رواية عند الحنابلة[1]، قال في الإنصاف: «هي المذهب. نص عليه» اهـ[2]، وقطع به في التنقيح[3]، والإقناع[4]، والمنتهى[5]، وقدمه في المستوعب[6]، والفروع[7]، وقالا: «اختاره أكثر أصحابنا»[8].

وقد عد صاحب النظم هذه المسألة من مفردات الحنابلة[9]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح[10]، والمرداوي في الإنصاف[11].

---

(١) الإنصاف ٤/٦٣، كشاف القناع ٢/٥٢٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٧٤.

(٢) الإنصاف ٤/٦٣.

(٣) التنقيح المشبع ١٥١.

(٤) الإقناع للحجاوي ١/٣٩٨-٣٩٩.

(٥) منتهى الإرادات ١/٢١٨.

(٦) المستوعب ٤/٢٩٣.

(٧) الفروع ٣/٥٣٢.

(٨) المستوعب ٤/٢٩٣، وينظر: الفروع ٣/٥٣٢.

(٩) النظم المفيد الأحمد ١/٣٢٢.

(١٠) المنح الشافيات ١/٣٢٣.

(١١) الإنصاف ٤/٦٣.

والذي تبين لي بعد تتبع كتب المذاهب الأخرى أن هذا القول موافق للمذهب عند المالكية. قال في الكافي بعد أن ذكر وقت الوقوف بعرفة: «ومن لم يدرك شيئاً من ذلك، فقد فاته الحج، وليس عليه عمل ما بقي من المناسك، وهو عند مالك بالخيار، إن شاء أقام على إحرامه إلى قابل، فأتم حجه، وأجزأه، ولا شيء عليه، وإن شاء تحلل بعمرة»(١).

وقال في مختصر خليل: «وإن حصر عن الإفاضة، أو فاته الوقوف بغيرٍ: كمرض أو خطأ عدد، أو حبس بحق، لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام»(٢).

وقال في مواهب الجليل: «قال في الطراز في باب الإحصار: من فاته الحج، وأراد التحلل هل ينقلب إحرامه عمرة، ويحل بها، أو لا ؟ وإنما يأتي بطواف وسعي في حجه، يكون ذلك من شرط تحلله، إذ لا يكمل تحلل حتى يطوف ويسعى، فيكون طوافه وسعيه لتحلله من حجه، وهو باق على إحرام حجه هذا مختلف فيه، فظاهر المذهب أنه ينقلب عمرة، وينويها »(٣).

وقال في أقرب المسالك: «ومن فاته الوقوف بعرفة بمرض ونحوه، فقد فاته الحج، وسقط عنه عمل ما بقي من المناسك، وندب أن يتحلل بعمرة، بأن يطوف، ويسعى، ويحلق بنيتها...، ثم قال: وله البقاء على إحرامه لقابل حتى يتم حجة»(٤).

وبناء على ما تقدم لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة لموافقة المذهب عند المالكية لهم فيها، والله تعالى أعلم.

---

(١) الكافي لابن عبد البر ١/٣٢٣.

(٢) مختصر خليل ٩٤-٩٥.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٣/٢٠١.

(٤) أقرب المسالك ٥٥.

المبحث السادس والثلاثون
تعيين طواف الإفاضة بالنية

ذهب الحنابلة إلى أنه يشترط في طواف الإفاضة أن يعينه بالنية[١].

وقد عد صاحب النظم هذا القول من مفردات الحنابلة[٢]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح[٣].

والذي تبين لي من خلال تتبع كتب المذاهب الأخرى أن هذا يوافقه قول مقابل الأصح عند الشافعية.

وقال في المجموع: «واعلم أن الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح بدونها، وعلى سنن يصح بدونها (فأما) الشروط الواجبات فثمانية مختلف في بعضها إلى أن قال: (السادس والسابع والثامن) نية الطواف، وصلاته، وموالاته، وفي الثلاثة خلاف (الأصح) أنها سنة»[٤].

وقال في موضع آخر: «(فرع) في مذاهبهم في النية في طواف الحج أو العمرة. قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنها لا تشترط»[٥].

وقال في روضة الطالبين: «للطواف بأنواعه وظائف واجبة، وأخرى مسنونة، فالواجب: ثمانية مختلف في بعضها»، ثم قال: «الواجب السابع:

---

(١) الإفصاح ١/٢٨٢، المغني ٥/٣١٣، المقنع ١/٤٥٩، المبدع ٣/٢٤٧، الإنصاف ٤/١٩، المنح الشافيات ١/٣١٨.

(٢) النظم المفيد الأحمد ١/٣١٨، المنح الشافيات ١/٣١٨.

(٣) المنح الشافيات ١/٣١٨.

(٤) المجموع ٨/١٤.

(٥) المجموع ٨/١٨.

مختلف فيه، وهو النية، وفي وجوبها في الطواف، وجهان: أصحهما: لا تجب»[١].

وبناء على ما تقدم لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة؛ لموافقة مقابل الأصح عند الشافعية لهم فيها، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) روضة الطالبين ٣/٧٩-٨٣.

المبحث السابع والثلاثون

عضباء القرن [١] لا تجزئ هديا ولا أضحية

اختلف أهل العلم في إجزاء عضباء القرن في الهدي والأضحية، وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: لا تجزئ العضباء التي ذهب أكثر من نصف قرنها، بخلاف ما دون ذلك، فلا يمنع الإجزاء:

وهذا هو المذهب [٢] عند الحنابلة قال في الإنصاف: «هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وأشهر الروايتين» ا.هـ[٣]. جزم به في الوجيز[٤]، والمحرر[٥] وقدمه في الروايتين[٦]، والشرح [٧]، والفروع [٨]، وغيرها [٩].

القول الثاني: لا تجزئ العضباء التي ذهب نصف قرنها فأكثر، بخلاف ما دون ذلك، فلا يمنع الإجزاء:

وهذا قول عند الحنابلة[١٠].

---

(١) العَضَبُ هو: القطع، والشاة العَضْبَاء هي: مكسورة القرن، والذكر أعضب. ينظر: لسان العرب ١/٦٠٩، القاموس المحيط ١/١٠٤.

(٢) المنح الشافيات ١/٣٢٨.

(٣) الإنصاف ٤/٧٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المحرر ١/٢٤٩.

(٦) كتاب الروايتين والوجهين ٣/٢٦.

(٧) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٢٨٠.

(٨) الفروع ٣/٥٤٢.

(٩) الإنصاف ٤/٧٩.

(١٠) المغني ٥/٤٦٢، النظم المفيد الأحمد ١/٣٢٧، غاية المنتهى ١/٤٥٠، المنح الشافيات ١/٣٢٧.

القول الثالث: لا تجزئ العضباء التي ذهب أكثر من ثلث قرنها، بخلاف ما دون ذلك، فلا يمنع الإجزاء:

وهذا قول عند الحنابلة[١].

القول الرابع: لا تجزئ العضباء التي ذهب ثلث قرنها فأكثر، بخلاف ما دون ذلك، فلا يمنع الإجزاء:

وهذا القول رواية أخرى عند الحنابلة[٢]، وأطلقها في المذهب[٣]، والمستوعب[٤]، والتلخيص[٥].

القول الخامس: أن عضباء القرن تجزئ مطلقاً:

وهذا مذهب الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، وذكر ابن مفلح الحنبلي: أن هذا القول يتوجه احتمالا عند الحنابلة[٨]. وقال صاحب الإنصاف: «هذا الاحتمال هو الصواب»[٩]. وروي هذا القول عن علي، وعمار رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، الحسن[١٠].

---

(١) كتاب الروايتين والوجهين ٢٦/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٦/٧-١٧، الفروع ٥٤٢/٣، المبدع ٢٨٠/٣، الإنصاف ٧٩/٤، المنح الشافيات ٣٢٧/١.

(٢) المستوعب ٣٦٢/٤، المغني ٣٧٠/١٣، الفروع ٥٤٢/٣، المبدع ٢٨٠/٣، الإنصاف ٧٩/٤.

(٣) الإنصاف ٧٩/٤.

(٤) المستوعب ٣٦٢/٤.

(٥) الإنصاف ٧٩/٤.

(٦) بدائع الصنائع ٧٥/٥، العناية ٧٥/٨، فتح القدير ٧٥/٨، البناية ٤٣/١١.

(٧) حلية العلماء ٣٧٤/٣، الوجيز ١٢٨/٢، المهذب ٣٤٦/١، الغاية والتقريب ٥٦، المجموع ٤٠٤/٨، روضة الطالبين ١٩٦/٣، نهاية المحتاج ١٢٨/٨.

(٨) الفروع ٥٤٣/٣.

(٩) الإنصاف ٧٩/٤.

(١٠) المغني ٤٦٢/٥.

القول السادس: أن مكسورة القرن تجزئ إلا إذا كان قرنها يدمي فلا تجزئ: وهذا مذهب المالكية(١).

وبهذا يتضح أن الأقوال الأربعة: الأول، والثاني، والثالث، والرابع، القائلة: بأن عضباء القرن لا تجزئ هدياً ولا أضحية، ولو لم تُدْمِ - على اختلاف بينهم في تحديد مقدار العضب - من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونها مفردة بعض علماء المذهب(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائل: بعدم إجزاء العضباء التي ذهب أكثر من نصف قرنها:

بما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب القرن)(٣).

---

(١) الكافي لابن عبد البر ٤٢٢/١، البيان والتحصيل ٣٤٠/٣-٣٤١، بداية المجتهد ٤٣٢/١، مواهب الجليل للحطاب ٢٤١/٣، أقرب المسالك ٥٦، الفواكه الدواني ٣٩٢/١.

(٢) النظم المفيد الأحمد ٣٢٧/١، المنح الشافيات ٣٢٧/١، الإنصاف ٧٩/٤، مغنى ذوي الأفهام ٩٨.

(٣) رواه أبو داود في باب ما يكره من الضحايا من كتاب الأضاحي. الحديث رقم (٢٨٠٥) سنن أبي داود ٩٨/٣، والنسائي في العضباء، من كتاب الضحايا. الحديث رقم (٤٣٨٩) سنن النسائي ٢٤٨/٧، كما رواه الترمذي في باب الاشتراك في الأضحية من أبواب الأضاحي الحديث رقم (١٥٤٠). سنن الترمذي ٣١/٣، وابن ماجه في باب ما يكره أن يضحى به من كتاب الأضاحي. الحديث رقم (٣١٨٣) سنن ابن ماجه ٢٠٧/٢، والطيالسي كما في منحة المعبود ٢٢٩/١. الحديث رقم (١١٠٩)، والإمام أحمد في المسند ٢٠٤/١، ٢٢٢. الحديث رقم (١٠٥١، ١١٦١)، والطحاوي في: باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت، من كتاب الصيد والذبائح والأضاحي. شرح معاني الآثار ١٦٩/٤، والحاكم في المستدرك ٢٢٤/٤، والبيهقي باب: ما ورد النهي عن التضحية به، من كتاب الضحايا. السنن الكبرى. ٢٧٥/٩. قال الترمذي بعد روايته له: «حديث حسن صحيح» ا.هـ. وقال الحاكم: «إسناده صحيح»، وأقره الذهبي في التلخيص.

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يضحى بأعضب القرن والأكثر يعطى حكم الكل بخلاف اليسير، فعلى هذا إذا ذهب أكثر من نصف القرن أخذ حكم ذهاب كامل القرن، بخلاف ما دون ذلك، فلا يأخذ حكم ذهاب كامل القرن، فلا يمنع الإجزاء[١].

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن في سنده جُرِيّ بن كليب. قال أبو داود: «جُرَيّ سدوسي بصري لم يحدث عنه إلا قتادة»[٢]، وقال صاحب المبدع: «في صحة الخبر نظرا، فإنه من روايه ابن كليب وهو مجهول. قال أبو حاتم: لا يحتج به»[٣]. وقال صاحب إرواء الغليل عن هذا الحديث: «منكر»[٤].

وأجيب عنه: بأن الشوكاني قال عنه: «صححه الترمذي، وسكت عنه أبو داود، والمنذري»[٥]. وقال الحاكم: إسناده صحيح، وأقره الذهبي على ذلك[٦] وقال ابن حجر: «جري بن كليب السدوسي البصري، عن علي بن أبي طالب، مقبول»[٧].

---

(١) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ٣/٢٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/١٦، المبدع ٣/٢٨٠.

(٢) سن أبي داود ٣/٩٨.

(٣) المبدع ٣/٢٨٠، وينظر: الجرح والتعديل ٢/٥٣٧.

(٤) إرواء الغليل ٤/٣٦١.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ٥/٢٠٥.

(٦) المستدرك للحاكم وبذيله التلخيص للذهبي ٤/٢٢٤.

(٧) تقريب التهذيب ١/١٢٨.

الاعتراض الثاني : أنه قد ورد عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك فقد ورد : (أنه سأله رجل عن البقرة؟ فقال : عن سبعة. قال : القرن؟ وفي رواية : مكسورة القرن؟ قال : لا يضرك ، قال : العرج؟ قال : إذا بلغت المنسك ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن)[١].

فقد جوز علي رضي الله عنه هنا جواز الأضحية بأعضب القرن ، وهذا الحديث أحسن إسنادا من الأول[٢].

ويمكن أن يجاب عن الاعتراض الثاني : بأن العبرة بما روى لا بما رأى ، وهو قد روى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الأضحية بأعضب القرن.

استدلال القول الثاني: بعدم إجزاء العضباء التي ذهب نصف قرنها:

استدلوا بحديث علي رضي الله عنه المتقدم الدال على عدم الإجزاء بأعضب القرن ، وقيدوا العضب بأنه النصف فأكثر بما ورد أن قتادة - أحد رجال هذا الحديث -

---

(١) رواه الترمذي في: في الاشتراك في الأضحية ، من أبواب الأضاحي. الحديث رقم (١٥٣٩). سنن الترمذي ٣/٢٠-٣١ ، والإمام أحمد في المسند ١/١٥٣ ، ١٦٨. الحديث رقم (٧٣٦ ، ٨٢٨) ، والدارمي في: باب ما لا يجوز في الأضاحي ، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٢/٧٧ ، والطحاوي في: باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت ، من كتاب الصيد والذبائح والأضاحي. شرح معاني الآثار ٤/١٦٩ ، والحاكم في المستدرك ٤/٢٢٥ ، والبيهقي باب: ما ورد النهي عن التضحية به ، من كتاب الضحايا. السنن الكبرى. ٩/٢٧٣.

قال الترمذي بعد روايته له : «حديث حسن صحيح» اهـ. كما أن الحاكم صحح إسناده ، وقال الذهبي : «صحيح».

(٢) إرواء الغليل ٤/٣٦٢.

قال: (قلت لسعيد بن المسيِّب: ما الأعضب؟ قال: النصف فما فوقه)[١].

وجه الدلالة: أن سعيداً رحمه الله لا يقول مثل هذا إلا توقيفا[٢].

واعترض عليه: بالنسبة للاستدلال بحديث علي رضي الله عنه فيناقش بما تقدم في استدلال أصحاب القول الأول.

وبالنسبة لتحديد العضب بالنصف فأكثر بما ورد عن سعيد رحمه الله فيمكن أن يعترض عليه:

بأن تحديد العضب بالنصف فأكثر لا يسلم؛ إذ هو رأي لسعيد بن المسيب رحمه الله فإن الشاة يطلق عليها عضباء عند العرب إذا انكسر قرنها، ولم يقيدوا بالنصف، أو أقل، أو أكثر[٣]، فالتحديد هنا بالنصف يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

---

(١) رواه أبو داود في باب ما يكره من الضحايا من كتاب الأضاحي. رقم (٢٨٠٥) سنن أبي داود ٩٨/٣، والنسائي في العضباء، من كتاب الضحايا. رقم (٤٣٨٩) سنن النسائي ٢٤٨/٧، كما رواه الترمذي في باب الاشتراك في الأضحية من أبواب الأضاحي. رقم (١٥٤٠) وقال: حسن صحيح. سنن الترمذي ٣١/٣، والطيالسي كما في منحة المعبود ٢٢٩/١. رقم (١١٠٩)، والإمام أحمد في المسند ٢٠٤/١، ٢٢٢. رقم (١٠٥١، ١١٦١)، والطحاوي في: باب العيوب التي يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت، من كتاب الصيد والذبائح والأضاحي. شرح معاني الآثار ١٦٩/٤، والحاكم في المستدرك ٢٢٤/٤، والبيهقي باب: ما ورد النهي عن التضحية به، من كتاب الضحايا. السنن الكبرى. ٢٧٥/٩. قال الحاكم بعد روايته له: إسناده صحيح وأقره الذهبي في التلخيص.

(٢) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ٢٦/٣.

(٣) ينظر: لسان العرب ٦٠٩/١، القاموس المحيط ١٠٤/١، المصباح المنير ١٥٧،

استدلال القول الثالث القائل: بعدم إجزاء العضباء التي ذهب أكثر من ثلث قرنها:

استدلوا بحديث علي رضي الله عنه المتقدم الدال على عدم الإجزاء بأعضب القرن، وقيدوا العضب بأنه ما زاد على الثلث «بأن الثلث في حد القلة، وما زاد عليه في حد الكثرة، ولهذا المعنى جاز للمريض التصرف في الثلث، ولم يجز الزيادة عليه، وتعاقل المرأة الرجل في الثلث فما دون، وما زاد عليه على النصف؛ لأنه يحصل فيه حد الكثرة، والجد يقاسم الإخوة ما لم ينقصه من الثلث، فإذا أنقصه فُرِض الثلث؛ لأن ما نقص في حد القلة»[1].

ويمكن أن يعترض عليه: بالنسبة لحديث علي رضي الله عنه بما تقدم.

وبالنسبة لقولهم بأن الثلث في حد القلة، وما زاد عليه في حد الكثرة: بأنه لا يسلم ذلك؛ بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نص على أن الثلث كثير كما في حديث سعد رضي الله عنه المشهور: **(الثلث والثلث كثير، أو كبير)**[2]، فكيف يقال بعد ذلك بأن الثلث في حد القلة.

استدلال القول الرابع وهو: بعدم إجزاء العضباء التي ذهب ثلث قرنها:

استدلوا بحديث علي رضي الله عنه المتقدم الدال على عدم الإجزاء بأعضب القرن، وقيدوا العضب بأنه ذهاب الثلث فأكثر بأن: الثلث فما فوقه كثير[3]

---

(١) كتاب الروايتين والوجهين ٣/٢٦.

(٢) رواه البخاري في باب: الوصية بالثلث، من كتاب الوصايا. الحديث رقم (٢٧٤٤، ٢٧٤٣) صحيح البخاري ٢/٨٤٣، ومسلم في باب الوصية بالثلث، من كتاب الوصية. الحديث رقم (١٦٢٩). صحيح مسلم ٣/١٢٥٣.

(٣) المبدع ٣/٢٨٠.

بقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه المتقدم: **(الثلث والثلث كثير، أو كبير)**.

ويمكن أن يعترض عليه: بأن الاستدلال مبنيٌّ على حديث علي رضي الله عنه المتقدم في النهي عن الأضحية بالأعضب، وقد سبق الاعتراض عليه ومناقشته.

أدلة القول الخامس وهو: أن عضباء القرن تجزئ في الأضحية مطلقا:

الدليل الأول: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: **(أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة - وفي لفظ والعجفاء - التي لا تنقي)**[1].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يقتضي جواز الأضحية بعضباء القرن؛ حيث لم يرد ذكرها في معرض بيان ما لا يجوز في الأضاحي[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في: باب ما يكره من الضحايا، من كتاب الأضاحي. الحديث رقم (٢٨٠٢) سنن أبي داود ٣/٩٧، والنسائي في: باب ما نهي عنه في الأضاحي: العوراء، العرجاء، من كتاب الضحايا. الحديث رقم (٤٣٨١، ٤٣٨٢). سنن النسائي ٧/٢٤٤-٢٤٥، والترمذي في: ما لا يجوز من الأضاحي، من أبواب الأضاحي. الحديث رقم (١٥٣٠). سنن الترمذي ٣/٢٨، وابن ماجه في باب ما يكره أن يضحي به من كتاب الأضاحي. الحديث رقم (٣١٨٢) سنن ابن ماجه ٢/٢٠٧، والطيالسي كما في منحة المعبود ١/٢٣٠. الحديث رقم (١١١٠)، والإمام أحمد في المسند ٥/٣٦٧، ٣٨٦. الحديث رقم (١٨٠٧١، ١٨١٩٢)، والدارمي في: باب السنة في الأضحية، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٢/٧٦، وابن الجارود في المنتقى ٣٠٣-٣٠٤. الحديث رقم (٩٠٧)، والطحاوي في: باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت، من كتاب الصيد والذبائح والأضاحي. شرح معاني الآثار ٤/١٦٨، وابن حبان كما في الإحسان ٧/٥٦٥. الحديث رقم (٥٨٨٩)، والبيهقي في: باب ما ورد النهي عن التضحية، من كتاب الضحايا السنن الكبرى ٩/٢٧٤. قال الترمذي بعد روايته له: «هذا حديث حسن صحيح»، كما صححه الألباني في إرواء الغليل ٤/٣٦٠-٣٦١.

(٢) ينظر: المغني ١٣/٣٧٠، الفروع ٣/٥٤٣، المختارات الجلية لابن سعدي ٩١.

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم أن الحديث هنا ورد مورد الحصر لجميع مالا تجوز الأضحية به فإن الصغيرة، غير واردة فيه، مع أنها لا تجوز في الأضحية، ثم إن حديث علي رضي الله عنه - المتقدم - منطوقه يمنع الأضحية بأعضب القرن؛ فيقدم على مفهوم هذا الحديث[١].

ويمكن أن يرد عليه: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ فإن الحديث سيق لسرد جميع العيوب المانعة من الإجزاء في الأضحية، والعضب عيب فلما لم ينص عليه هنا مع حاجة الأمة لمعرفة ذلك دلَّ على عدم اعتباره مانعا من الإجزاء، بخلاف الصغر فإنه ليس بعيب. ومما يؤيد ذلك أن عبيد بن فيروز. قال: (قلت للبراء فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن. قال: فما كرهت منه فدعه، ولا تحرمه على أحد)[٢].

---

(١) ينظر: المغني ١٣/٣٧٠

(٢) رواه النسائي في باب ما نهي عنه في الأضاحي: العوراء، العرجاء، من كتاب الضحايا. الحديث رقم (٤٣٨٢، ٤٣٨١) سنن النسائي ٧/٢٤٤-٢٤٥، والدارمي في: باب السنة في الأضحية، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٢/٧٧ لكن بلفظ: **(إني أكره أن يكون في السن نقص، وفي الأذن نقص، وفي القرن نقص)**، وأخرجه أبو داود في باب ما يكره من الضحايا، من كتاب الأضاحي بلفظ: **(إني أكره أن يكون في السن نقص)**. الحديث رقم (٢٨٠٢) سنن أبي داود ٣/٩٧، وابن ماجه في باب ما يكره أن يضحي به من كتاب الأضاحي بلفظ: **(فإني أكره أن يكون نقص في الأذن)**. الحديث رقم (٣١٨٢) سنن ابن ماجه٢/٢٠٧، وكذا رواه الطيالسي كما في منحة المعبود ١/٢٣٠. الحديث رقم (١١١٠)، والإمام أحمد في المسند ٥/٣٦٧، ٣٨٦. الحديثرقم (١٨٠٧١، ١٨١٩٢)، وابن الجارود في المنتقى ٣٠٣-٣٠٤. الحديث رقم (٩٠٧)، والطحاوي في: باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت، من كتاب الصيد والذبائح والأضاحي. شرح معاني الآثار ٤/١٦٨، وابن حبان كما في الإحسان ٧/٥٦٥. الحديث رقم (٥٨٨٩)، والبيهقي في: باب ما ورد النهي عن التضحية به، من كتاب الضحايا السنن الكبرى ٩/٢٧٤. وقد صحح هذا الأثر الألباني في إرواء الغليل ٤/٣٦٠-٣٦١.

الدليل الثاني: ما تقدم من أن علياً رضي الله عنه سأله رجل عن: البقرة، فقال: (عن سبعة، قال: القرن؟ وفي رواية: مكسورة القرن؟ قال: لا يضرك، قال: العرج؟ قال: إذا بلغت المنسك، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن)[1].

وجه الدلالة: أن علياً رضي الله عنه جوَّز الأضحية بأعضب القرن.

ويمكن أن يعترض: بأن هذا معارض بما يرويه علي رضي الله عنه نفسه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بعضباء القرن)[2]، والعبرة بما روى لا بما رأى.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن حديث علي رضي الله عنه في نهيه صلى الله عليه وسلم عن الأضحية بعضباء القرن في صحته نظر كما تقدم، وعلى فرض صحته فيمكن أن يكون محمولا على كراهة التنزيه[3]؛ لأثر علي رضي الله عنه هذا الدَّال على جواز الأضحية بمكسورة القرن وفي هذا جمع بين الأدلة، وإعمال جميع الدليلين أولى من إعمال أحدهما دون الآخر.

الدليل الثالث: أن انكسار القرن لا يؤثر في اللحم؛ فأجزأت، كالجماء[4].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن ما ذكر غير مسلم؛ إذ هو منتقض بالعوراء، فإن ذهاب العين لا يؤثر في اللحم، ومع هذا لا تجوز العوراء في الأضحية.

---

(١) سبق تخريجه ١٦٥/٦.

(٢) سبق تخريجه ١٦٣/٦

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٥/٩، المختارات الجلية لابن سعدي ٩١.

(٤) المغني ٤٦٢/٥، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٥/٩.

والقياس على الجماء لا يصح ؛ إذ هو محل خلاف بين أهل العلم ، ولا يصح قياس مسألة خلافية على خلاف آخر [١].

الدليل الرابع : أن القرن لا يتعلق به كبير غرض ؛ إذ هو لا يؤكل ، ولا يقصد الانتفاع به [٢] ، فلم يكن انكساره مانعا من التضحية.

الدليل الخامس : تصح الأضحية بمكسورة القرن قياساً على الإبل ، فإنها تصح الأضحية بها ، وهي لا قرون لها أصلاً [٣].

ويمكن أن يعترض عليه : بعد التسليم بهذا القياس للفارق الكبير بين الشياه والإبل ؛ إذ خلقة هذه مباينة لخلقة هذه ، والسن الذي تجزئ فيه الأضحية والهدي في الشياه غيره في الإبل ، ثم إن الإبل جماء في أصل خلقتها ، وليس هذا عيباً طارئاً ، كمكسورة القرن ؛ فافترق المقيس ، والمقيس عليه ؛ فبطل الدليل.

استدلال القول السادس:

قالوا : إن كان قرنها يدمي فإنها تكون مريضة ؛ فلهذا لا تجزئ [٤] ، وإن لم يكن قرنها يدمي فتجزئ ، ويمكن أن يستدلَّ لهم بنفس أدلة القول الخامس الدَّالة على الإجزاء.

---

(١) فإن ابن حامد من الحنابلة رَحِمَهُ اللَّهُ لا يرى جواز الأضحية بالجماء. المغني ١٣/ ٣٧٣.

(٢) ينظر: فتح القدير ٨/ ٧٥ ، والبناية ١١/ ٤٣ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢٨٧ ، ونهاية المحتاج ٨/ ١٢٨ ، والفروع ٣/ ٥٤٢ ، والإنصاف ٤/ ٧٩.

(٣) ينظر: فتح القدير ٨/ ٧٥.

(٤) ينظر: المعونة ١/ ٦٦٣ ، البيان والتحصيل ٣/ ٣٤١ ، مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٢٤١.

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم أن إدماء القرن مرض مانع من الأضحية؛ إذ المقصود بالمرض في الحديث هو ما كان له أثر على اللحم[1].

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال وأدلتها والاعتراضات الواردة عليها يظهر - والله أعلم - رجحان القول الخامس القائل: بأن أعضب القرن يجزئ في الأضحية مطلقا؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها، وحديث علي رضي الله عنه في النهي عن الأضحية بعضباء القرن لو صح، فهو محمول على كراهة التنزيه[2]؛ بدليل ما ورد عنه رضي الله عنه أيضا من جواز الأضحية بها، وأيضا مفهوم حديث البراء الذي ذكر فيه صلى الله عليه وسلم العيوب المانعة من الأضحية، ولم يذكر منها مكسورة القرن، فعلى هذا تجزئ عضباء القرن في الأضحية، لكن ينبغي على المسلم أن يستشرف الكمال فيها للأحاديث الحاثة على استشراف الكمال فيها، فيحرص أن يكون هديه وأضحيته بغير مكسورة القرن، وأيضا خروجا من الخلاف.

وبالنسبة لأدلة الأقوال الأخرى فقد أمكن ردها، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

---

(١) ينظر: المغني ٥/٤٦٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩/٢٧٥، المختارات الجلية لابن سعدي ٩١.

المبحث الثامن والثلاثون
حرمة قص الظفر والشعر
لمن أراد أن يضحي إذا دخلت العشر[١]

اختلف أهل العلم في حكم قص الظفر والشعر لمن أراد أن يضحي إذا دخلت العشر، وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: أنه يحرم:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة. قال في الفائق: «والمنصوص تحريمه»[٢]، وقد جزم به في الوجيز، والمنتخب[٣]، ونظم المفردات[٤]، وأطلقه في الفصول[٥]، وشرح ابن المنجَّى[٦]، والفائق[٧]، والمستوعب[٨]. وهو ظاهر كلام الخرقي[٩]، وابن أبي موسى[١٠]، ونصره الموفق[١١]، والشارح[١٢]، والزركشي[١٣]،

---

(١) تنبيه: قال ابن هبيرة في الإفصاح ٣١٦/١: «واتفقوا على أنه يكره لمن أراد الأضحية: أن يأخذ من شعره، وظفره من أول العشر إلى أن يضحي. وقال أبو حنيفة: لا يكره». فلم يشر رحمه الله إلى المذهب عند الحنابلة هنا - القائل: بالحرمة - مع أنه حنبلي المذهب.

(٢) الإنصاف ١٠٩/٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) النظم المفيد الأحمد ٣٢٨/١.

(٥) الإنصاف ١٠٩/٤.

(٦) الممتع في شرح المقنع لابن المنجَّى ٥٢٣/٢.

(٧) الإنصاف ١٠٩/٤.

(٨) المستوعب ٣٦٥/٤.

(٩) مختصر الخرقي ١٣٦، الإنصاف ١٠٩/٤.

(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٨/٧.

(١١) المغني ٣٦٢/١٣-٣٦٣.

(١٢) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٠٠/٢.

(١٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٨/٧-٩.

وحكاه ابن المنذر عن إسحاق، وسعيد بن المسيب [١].

القول الثاني: أنه يكره:

وهذا مذهب مالك [٢]، والشافعي [٣]، ووجه عند الحنابلة [٤] اختاره القاضي [٥].

القول الثالث: أنه لا يكره ذلك:

وهذا مذهب الحنفية [٦].

ومما تقدم يتضح أن القول الأول القائل: بحرمة قص الظفر والشعر لمن أراد أن يضحي إذا دخلت العشر من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب [٧].

---

(١) المغني ١٣/٣٦٢.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٣/٢٤٤، وينظر: مختصر خليل ١٠٠، والتاج والإكليل ٣/٢٤٤، والشرح الكبير للدردير ٢/١٢١، وحاشية الدسوقي ٢/١٢١، ومواهب الجليل للشنقيطي ٢/٢٣٤.

(٣) المجموع ٨/٣٩١-٣٩٢، روضة الطالبين ٣/٢١٠، مغني المحتاج ٤/٢٨٣، نهاية المحتاج ٨/١٢٤.

(٤) الهداية لأبي الخطاب ١/١١١، المستوعب ٤/٣٦٥، المغني ١٣/٣٦٢، المحرر ١/٢٥١. الممتع في شرح المقنع لابن المنجّى ٢/٥٢٣، الإنصاف ٤/٣٦٥.

(٥) المغني ١٣/٣٦٢

(٦) لم أقف في كتب الحنفية على حكم هذه المسألة، وقد نُصَّ على أن هذا مذهبهم في الإفصاح ١/٣١٦ والمغني ١٣/٣٦٢، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٣٠٠، والمجموع ٨/٣٩٢، والمنح الشافيات ١/٣٢٩.

(٧) النظم المفيد الأحمد ١/٣٢٨، المنح الشافيات ١/٣٢٨، الإنصاف ٤/١٠٩.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول:

بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي)**(١).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ نهى من يريد الأضحية أن يأخذ من شعره أو ظفره إذا دخلت العشر، والنهي يقتضي التحريم(٢).

واعترض عليه: بأن هذا الحديث له صارف عن التحريم إلى الكراهة، وهو حديث عائشة رضي الله عنها الذي سيأتي في استدلال أصحاب القول الثاني - إن شاء

---

(١) رواه مسلم في: باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره.... من كتاب الأضاحي بلفظ: **(إذا دخل العشر، وعنده أضحية يريد أن يضحي، فلا يأخذن شعرا، ولا يقلمن ظفرا)**. الحديث رقم (١٩٧٧) صحيح مسلم ١٥٦٥/٣، ورواه أبو داود في باب الأضحية عن الميت من كتاب الضحايا بلفظ: **(من كان له ذبح يذبحه فإذا دخل ذو الحجة فلا يأخذنَّ من شعره ولا من ظفره شيئاً حتى يُضَحِّي)**. الحديث رقم (٢٧٩١). سنن أبي داود ٩٤/٣، ورواه الترمذي في: أبواب الأضاحي بلفظ: **(من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذن....)**. الحديث رقم (١٥٦١). سنن الترمذي ٣٩/٣. وبهذا اللفظ رواه النسائي في: أول كتاب الضحايا. الحديث رقم (٤٣٧٣). سنن النسائي ٢٤١/٧. وابن ماجه في: من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره، وأظفاره، من أبواب الأضاحي. الحديث رقم (٣١٨٧). سنن ابن ماجه ٢٠٨/٢، والدارقطني في: باب الصيد، والذبائح، والأطعمة، من كتاب الأشربة وغيرها. سنن الدارقطني ٢٧٨/٤.

(٢) المغني ٣٦٢/١٣-٣٦٣.

الله -: (كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده، ولا يحرم عليه شيئاً أحله الله له حتى ينحر الهدي)[1]، ومما أحله الله قص الشعر، وتقليم الأظافر.

وأجيب عنه بعدة أجوبة:

الجواب الأول: أن حديث أم سلمة في الأضحية، وحديث عائشة في الهدي المرسل، فلا تعارض بينهما[2].

الجواب الثاني: أنه يحتمل خصوصية النبي ﷺ بذلك[3].

الجواب الثالث: أنه لا يسلم ما ذكر من كون حديث عائشة صارفا لحديث أم سلمة رضي الله عنها من التحريم إلى الكراهة، بل حديث عائشة رضي الله عنها عام وحديث أم سلمة رضي الله عنها خاص، والخاص يجب تقديمه ويُنَزَّل حديث عائشة رضي الله عنها على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص جمعاً بينهما[4].

واستدل أصحاب القول الثاني:

بحديث عائشة رضي الله عنها - المتقدم - قالت: (كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي).

---

(١) رواه البخاري في باب فتل القلائد للبدن والبقر، من كتاب الحج. الحديث رقم (٥٥٦٦). صحيح البخاري ٤/١٧٨٨-١٧٨٩، ومسلم في باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه..، من كتاب الحج. الحديث رقم (١٣٢١). صحيح مسلم٢/٩٥٧.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/٩.

(٣) المرجع السابق

(٤) ينظر: المغني ١٣/٣٦٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٣٠٠، والمنح الشافيات ١/٣٢٩.

قال الشافعي رحمه الله: «البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية؛ فدل على أنه لا يحرم ذلك»(١)، بل يكره لحديث أم سلمة المتقدم في استدلال القول الأول.

واعترض عليه: بما تقدم من أن حديث عائشة عام وحديث أم سلمة خاص يجب تقديمه، وتنزيل العام على ما عدا ما تناول الحديث الخاص(٢)؛ ولأنه يجب حمل حديثهم على غير محل النزاع؛ لأن أقل أحوال النهي الكراهة، والنبي ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه، وإن كان مكروها. قال الله تعالى مخبراً عن شعيب عليه السلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾(٣).

ولأن عائشة رضي الله عنها إنما تعلم ظاهراً ما يباشرها به من المباشرة، أو يفعله دائماً كاللباس والطيب، فأما ما يفعله نادراً، كقص الشعر، وقلم الأظفار، مما لا يفعله في الأيام إلا مرة، فالظاهر أنها لم ترده بخبرها، وإن احتمل إرادتها إياه، فهو احتمال بعيد، وما كان هكذا، فاحتمال تخصيصه قريب؛ فيكفي فيه أدنى دليل، وخبر أم سلمة رضي الله عنها دليل قوي؛ فكان أولى بالتخصيص؛ ولأن عائشة رضي الله عنها تخبر عن فعله ﷺ، وأم سلمة رضي الله عنها تخبر عن قوله ﷺ، والقول يقدم على الفعل(٤).

---

(١) المجموع ٨/٣٩٢.

(٢) ينظر: المغني ١٣/٣٦٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٣٠٠، والمنح الشافيات ١/٣٢٩.

(٣) سورة هود، من الآية [٨٨].

(٤) ينظر: المغني ١٣/٣٦٣، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٣٠٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/٩.

واستدل أصحاب القول الثالث:

بأنه لا يحرم على من أراد الأضحية الوطء واللباس؛ فلا يكره له حلق الشعر، وتقليم الأظافر، كما لو لم يرد أن يضحي[1].

واعترض عليه: بأن حديث أم سلمة المتقدم ظاهره التحريم، وهو يرد هذا القياس[2].

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في هذه المسألة، والاستدلال لكل قول، والاعتراضات الواردة عليها، يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل: بأن من أراد أن يضحي يحرم عليه أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً إذا دخلت عشر ذي الحجة؛ وذلك لقوة دليله، وظهوره، فقد اعتمد على نص صحيح صريح في النهي عن تقصير الشعر، والأظافر لمن أراد أن يضحي إذا دخلت العشر، وما ذكر من استدلال للأقوال المخالفة لا يقوى على صرف هذا النهي عن التحريم، كما تقدم.

وبالنسبة لما استدل به المخالفون، فقد أمكن رده، والإجابة عنه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

---

(١) ينظر: المغني ١٣/٣٦٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٣٠٠، والمنح الشافيات ١/٣٢٩.

(٢) المراجع السابقة.

الفصل الخامس

مفردات الحنابلة في الجهاد

ويشتمل على ثلاثين مبحثا:

المبحث الأول: عدم جواز تحريق شجر الكفار وزرعهم وقطعه إلا أن لا يقدر عليهم إلا به.

المبحث الثاني: لا يجوز استرقاق من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب.

المبحث الثالث: الحكم بإسلام من سبي مع أحد أبويه وهو لم يبلغ.

المبحث الرابع: الحكم بإسلام من هلك أحد أبويه من أولاد الكفار وهو لم يبلغ إذا كان بدارنا.

المبحث الخامس: الكافرة إذا زنت فأتت بولد بدار الإسلام فهو مسلم.

المبحث السادس: الحكم بإسلام من سُبي مع أبويه من أولاد الكفار وهو لم يبلغ إذا كان سابيه مسلما.

المبحث السابع: الحكم بإسلام لقيط دار الحرب إذا التقطه مسلم.

المبحث الثامن: إذا اشتبه ولد مسلم بولد ذمي حكم بإسلامهما.

المبحث التاسع: عدم انفساخ النكاح إذا سبي الزوج دون امرأته.

المبحث العاشر: رقيق المسلمين الكافر لا يباع للمشركين.

المبحث الحادي عشر: عدم جواز التفريق في البيع ونحوه بين الولد البالغ وأمه.

المبحث الثاني عشر: التنفيل لا يزاد فيه على الربع بعد الخمس في البداءة، ولا على الثلث بعد الخمس في الرجعة.

المبحث الثالث عشر: حرمة المبارزة بغير إذن الأمير.

المبحث الرابع عشر: المال الذي مع الكافر المقتول في المعركة في هميانه أو خريطته من ذهب أو فضة مضروبة غنيمة، وليس من السلب.

المبحث الخامس عشر: الإسهام للتاجر وأضرابه من الصناع إذا شهدوا الوقعة، وإن لم يقاتلوا.

تابع الفصل الخامس

مفردات الحنابلة في الجهاد

ويشتمل على ثلاثين مبحثا:

المبحث السادس عشر: الإسهام للكافر إذا غزا مع المسلمين بإذن الإمام.
المبحث السابع عشر: الإسهام لفرس السيد إذا غزا بها مملوكه.
المبحث الثامن عشر: يسهم لفرسين.
المبحث التاسع عشر: يسهم للبعير.
المبحث العشرون: يسهم للفيل.
المبحث الحادي والعشرون: سهم الفرس المستعار للمعير.
المبحث الثاني والعشرون: سهم الفرس المغصوب لمالك الفرس.
المبحث الثالث والعشرون: المسلم إذا أدرك ماله بعد القسمة فهو أحق به بثمنه.
المبحث الرابع والعشرون: تحريق رحل الغال إلا السلاح والمصحف والحيوان.
المبحث الخامس والعشرون: حرمان الغال من سهمه.
المبحث السادس والعشرون: الأرض المفتوحة عنوة يُخير الإمام فيها بين قسمها على الغانمين ووقفها على المسلمين.
المبحث السابع والعشرون: الخراج على المستأجر.
المبحث الثامن والعشرون: يؤخذ من صبيان نصارى بني تغلب ومجانينهم ضعف الزكاة كرجال بني تغلب.
المبحث التاسع والعشرون: الكنائس لا تبنى إذا تهدمت.
المبحث الثلاثون: أخذ العشر من الحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان للتجارة.

المبحث الأول
عدم جواز تحريق شجر الكفار، وزرعهم وقطعه إلا أن لا يقدر عليهم إلا به

شجر الكفار وزرعهم ينقسم إلى ثلاثة أقسام [١] :

القسم الأول: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه، كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو تمكن من قتال، أو سد بثق، أو إصلاح طريق، أو ستارة منجنيق، أو غيره، أو يكونوا يفعلون ذلك بالمسلمين، فيفعل ذلك بهم لينتهوا، فهذا يجوز قطعه وتحريقه، قال صاحب المغني وصاحب الشرح: «بغير خلاف نعلمه»[٢].

القسم الثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه؛ لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم، أو يستظلون به، أو يأكلون ثمره، فهذا يحرم قطعه وتحريقه لما فيه من الإضرار بالمسلمين [٣].

القسم الثالث: ما عدا هذين القسمين، مما لا ضرر فيه بالمسلمين، ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم.

---

(١) المغني ١٣/١٤٦، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٠٩-٥١٠، الإنصاف ٤/١٢٧.

(٢) المغني ١٣/١٤٦، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥١٠، وينظر: البحر الرائق ٥/٨٣، المعونة ١/٦٠٤، روضة الطالبين ١٠/٢٥٨.

(٣) المغني ١٣/١٤٦، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٠٩-٥١٠، الإنصاف ٤/١٢٧. ولم أقف لأصحاب المذاهب الأخرى على تصريح في حكم هذا القسم، والظاهر - والله أعلم - أنهم يوافقون على تحريم القطع والتحريق هنا؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين.

وهذا القسم يرى الحنابلة في رواية عندهم ليست هي المذهب أنه لا يجوز تحريق شجر الكفار وزرعهم وقطعه، إلا أن لا يقدر عليهم إلا به [١].

وقد عد صاحب النظم هذه الرواية من مفردات الحنابلة [٢]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح [٣]، والمرداوي في الإنصاف [٤]، وابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام [٥].

والذي تبين لي بعد تتبع كتب المذاهب الأخرى أن هذه الرواية موافقة لقول مجزوم به عند الحنفية. قال في الدر المختار: «(وإلا) يقبلوا الجزية (نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق، وحرقهم، وغرقهم، وقطع أشجارهم) ولو مثمرة، وإفساد زروعهم إلا إذا غلب على الظن ظفرنا؛ فيكره» [٦].

قال ابن عابدين تعليقاً على هذا: «لكن جواز التحريق والتغريق مقيد - كما في شرح السير - بما إذا لم يتمكنوا من الظفر بهم بدون ذلك، بلا مشقة عظيمة، فإن تمكنوا من ذلك، فلا يجوز» [٧].

فقد جزم هنا بأنه لا يجوز التحريق.

---

(١) المغني ١٣/١٤٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٥٢٣-٥٢٤، المبدع ٣/٣٢١، الإنصاف ٤/١٢٧-١٢٨.

(٢) النظم المفيد الأحمد ١/٣٣٥.

(٣) المنح الشافيات ١/٣٣٥.

(٤) الإنصاف ٤/١٢٧-١٢٨.

(٥) مغني ذوي الأفهام ١٠١.

(٦) الدر المختار ٤/١٢٩.

(٧) حاشية ابن عابدين ٤/١٢٩، وينظر: شرح السير الكبير ٤/١٥٥٤.

وقال ابن الهمام: «فيفعلون ما يمكنهم من التحريق، وقطع الأشجار، وإفساد الزرع، هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون، وأن الفتح بادٍ، كره ذلك»[١].

والظاهر أن قوله في الدر المختار: (فيكره) وقوله في فتح القدير: (كره ذلك) أي كراهة تحريم؛ لأن ابن عابدين نص في حاشيته على ذلك فقال: «فإن تمكنوا من ذلك فلا يجوز».

ويؤيد ذلك أن صاحب البحر الرائق قال بعد ذِكْره أن للمسلمين أن يفسدوا زروع الكفار بالتحريق والقطع والتغريق: «وقيده في فتح القدير بما إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون، وأن الفتح بادٍ كره ذلك؛ لأنه إفساد في غير محل الحاجة، وما أبيح إلا لها»[٢]، فقوله: «وما أبيح إلا لها» يدلُّ على أن قول صاحب فتح القدير: " كره ذلك "، كراهة تحريم.

وبناء على ما تقدم لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة؛ لموافقة الحنفية لهم في قول مجزوم به، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) فتح القدير ٤/٢٨٦-٢٨٧.

(٢) البحر الرائق ٥/٨٢.

المبحث الثاني
عدم استرقاق من ليس له كتاب
ولا شبهة كتاب

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جواز استرقاق أسرى أهل الكتاب، ومن له شبهة كتاب كالمجوس[١].

واختلفوا في جواز استرقاق أسرى غيرهم، كعبدة الأوثان، وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: لا يجوز استرقاق من ليس له كتاب، ولا شبهة كتاب، عرباً كانوا أو عجماً[٢]:

وهو رواية عند الحنابلة. جزم به ناظم المفردات[٣]، وقال في البلغة: هذا أصح[٤]، وأطلقه في الهداية[٥]، والمذهب، ومسبوك الذهب[٦]، والمغنى[٧]،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١١٩/٧، ومواهب الجليل للحطاب ٣٥٨/٣-٣٥٩، وروضة الطالبين ٣٠٥/١٠، والإنصاف ١٣٠/٤.

(٢) فيتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء: القتل، أو المنُّ، أو المفاداة.

ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ٣٥٧/٢، والمغني ٤٤/١٣.

وهو وجه ضعيف عند الشافعية اختاره أبو سعيد الأصطخري.

ينظر: المهذب ٢٣٧/٢.

(٣) النظم المفيد الأحمد ٣٣٤/١.

(٤) الإنصاف ١٣١/٤.

(٥) الهداية لأبي الخطاب ١١٤/١.

(٦) الإنصاف ١٣١/٤.

(٧) المغني ٤٧/١٣.

والشرح[١]، والمحرر[٢]، والفروع[٣]، والرعايتين، والحاويين[٤]. واختاره الخرقي[٥]، والشريف أبو جعفر، وابن عقيل[٦].

القول الثاني: أنه يجوز استرقاق من ليس له كتاب إذا كان من العجم، أما العرب فلا يسترقون[٧]:

وهذا مذهب الحنفية[٨].

القول الثالث: أنه يجوز استرقاق من ليس له كتاب مطلقا سواء كان من العرب، أو من العجم:

وهذا مذهب المالكية[٩]، والمذهب عند الشافعية[١٠]، والحنابلة[١١]، قال

---

(١) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥١٥.

(٢) المحرر ٢/١٧٢.

(٣) الفروع ٦/٢١٣.

(٤) الإنصاف ٤/١٣١.

(٥) مختصر الخرقي ١٢٩.

(٦) الإنصاف ٤/١٣١.

(٧) فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. فتح القدير ٤/٣٧١.

(٨) بدائع الصنائع ٧/١١٩، فتح القدير ٤/٣٧١-٣٧٢، الدر المختار ٤/١٣٨-١٣٩، ١٩٨، حاشية ابن عابدين ٤/١٣٨-١٣٩، ١٩٨. وهو القديم من مذهب الشافعية. ينظر: روضة الطالبين ١٠/٢٥١، مغني المحتاج ٤/٢٢٨.

(٩) المدونة الكبرى ١/٣٨٤، الكافي لابن عبد البر ١/٤٤٦، مقدمات ابن رشد ١/٣٩٢، عقد الجواهر الثمينة ١/٤٧١، التاج والإكليل ٣/٣٥٨-٣٥٩، مواهب الجليل للحطاب ٣/٣٥٨-٣٥٩، بلغة السالك ١/٣٦٠.

(١٠) الحاوي الكبير ١٤/١٧٦، المهذب ٢/٢٣٧، المنهاج ٤/٢٢٨-٢٢٩، روضة الطالبين ١٠/٣٠٥، مغني المحتاج ٤/٢٢٨-٢٢٩، نهاية المحتاج ٨/٦٥-٦٦.

(١١) الهداية لأبي الخطاب ١/١١٤، المغني ١٣/٤٧، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥١٥، المحرر ٢/١٧١، الفروع ٦/٢١٣، الإنصاف ٤/١٣١، التنقيح ١٥٧، الإقناع للحجاوي ٢/١٢، منتهى الإرادات ١/٢٣١.

الزركشي: «وإليه ميل أبي محمد، وهو الصواب»ا.هـ[١].

وهو اختيار شيخ الإسلام[٢]، وتلميذه ابن القيم[٣]، وبه قال الإمام البخاري[٤]، وهو قول جمهور أهل العلم، قال ابن حجر: «الجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق»[٥].

وبهذا يتبين أن القول الأول القائل: بأن الأسرى من غير أهل الكتاب أو من لهم شبهة كتاب لا يسترقون من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب[٦].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بأن الأسير الوثني كافر لا يقر بالجزية فلا يسترق، كالمرتد[٧]:

واعترض عليه بالآتي:

الاعتراض الأول: أنه لا يسلم ما ذكر، فإن من جاز أن يمن عليه ويفادى جاز أن يسترق، كالكتابي[٨].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٤٦٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٣٨٢.

(٣) زاد المعاد ٣/١١٤.

(٤) صحيح البخاري ٢/٧٦٤.

(٥) فتح الباري ٥/١٧٠.

(٦) النظم المفيد الأحمد ١/٣٣٤، المنح الشافيات ١/٣٣٥، الإنصاف ٤/١٣١.

(٧) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ٢/٣٥٨، والمغني ١٣/٤٧، والمبدع ٣/٣٢٧، والمنح الشافيات ١/٣٣٥.

(٨) مغني المحتاج ٤/٢٢٨.

الاعتراض الثاني: أنه لا يصح قياسه على المرتد؛ لأنه قد ورد النص في وجوب قتله[1] بخلاف الأسير الوثني، فإنه قد يفادي أو يمن عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[2]. فبطل القياس للفارق بين المقيس والمقيس عليه.

الاعتراض الثالث: أن ما ذكر منتقض بما ورد عن النبي ﷺ أنه أجرى الرق على قبائل من العرب، وأيضا فإن أكثر سبايا الصحابة في عصره ﷺ كانت من العرب، وقد كان عامة العرب في ذلك الوقت عبدة أوثان[3]، كما سيرد تفصيل ذلك - إن شاء الله - في معرض الاستدلال لأصحاب القول الثالث.

كما يمكن أن يعترض عليه: بأن ما ذكر من أن الوثني لا يقر بالجزية غير مسلم؛ لأن المسألة خلافية فالحنفية يرون جواز أخذ الجزية من الوثني إذا كان من العجم[4]، ولا يحتج بمسألة خلافية على خلاف آخر.

أدلة القول الثاني القائل: بأنه يجوز استرقاق من ليس له كتاب إذا كان من العجم، أما العرب فلا يسترقون:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ﴾[5].

---

(١) لحديث: **(من بدل دينه فاقتلوه)**، رواه البخاري في: باب لا يُعذب بعذاب الله، من كتاب الجهاد والسير. الحديث رقم (٣١٠٦). صحيح البخاري ٢/٩٢٧.

(٢) سورة محمد، من الآية [٤].

(٣) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ٢/٣٥٧-٣٧٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٨٢، المنح الشافيات ١/٣٣٥.

(٤) فتح القدير ٤/٣٧١، حاشية ابن عابدين ٤/١٩٨.

(٥) سورة الفتح، من الآية [١٦].

وجه الدلالة: أن هذه الآية خاصة في العرب، فيخيرون بين أمرين: إما الإسلام، وإما السيف، وأما الاسترقاق فلا يسترقون.

الدليل الثاني: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف)**(١).

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا الحديث ضعيف؛ ففي إسناده الحسن بن عمارة، وهو متروك(٢).

ويخالفه ما ورد في نصارى بني تغلب - وهم عرب - وأن عمر رضي الله عنه أبقاهم على نصرانيتهم، وضاعف عليهم الجزية(٣)، فلو كان لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف لما أبقاهم رضي الله عنه على نصرانيتهم وكان ذلك بمشهد الصحابة، رضوان الله عليهم.

الدليل الثالث: ما ورد عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(لا رق على عربي)**(٤).

ويمكن أن يعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أنه لا يسلم رفعه للنبي ﷺ، فقد أخرجه البيهقي موقوفا على عمر رضي الله عنه بسند فيه مجهول، قال البيهقي: «هذه الرواية منقطعة عن عمر رضي الله عنه»(٥).

---

(١) ذكره ابن الهمام مسنداً إلى ابن عباس رضي الله عنهما من طريق محمد بن الحسن. بلفظ: **(أو القتل)** مكان **(أو السيف)** فتح القدير ٤/ ٣٧٢.

(٢) تنظر المراجع السابقة، وكذا ينظر: أحوال الرجال ٦، الجرح والتعديل ٣/ ٢٧، تقريب التهذيب ١/ ١٦٩.

(٣) سيرد ذلك مفصلا - إن شاء الله - في المبحث الثامن والعشرين، من مباحث هذا الفصل.

(٤) أخرجه البيهقي في: باب من يجري عليه الرق، من كتاب السير. السنن الكبرى ٩/ ٧٤.

(٥) السنن الكبرى ٩/ ٧٤.

الاعتراض الثاني: أنه لو سلم بصحته إلى عمر رضي الله عنه، فقد دفعه شيخ الإسلام رحمه الله بقوله: «وأما الأثر المذكور عن عمر إذا كان صحيحاً صريحاً في محل النزاع فقد خالفه أبو بكر وعلي، فإنهم سبوا العرب [(١)]، ويحتمل أن يكون قول عمر محمولاً على أن العرب أسلموا قبل أن يسترق رجالهم، فلا يضرب عليهم رق، كما أن قريشاً أسلموا كلهم فلم يضرب عليهم رق؛ لأجل إسلامهم، لا لأجل النسب، ولم تتمكن الصحابة من سبي نساء قريش، كما تمكنوا من سبي نساء طوائف من العرب، ولهذا لم يسترق أحد منهم، ولم يُحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن سبيهم شيء» ا.هـ [(٢)].

الدليل الرابع: حديث معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لو كان ثابتا على أحد من العرب رق لكان اليوم)** [(٣)].

وأجيب عنه: بأن الحديث ضعيف، فقد قال في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني، وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب» [(٤)].

وقال في تلخيص الحبير: «ذكر البيهقي أن الشافعي ذكره في القديم من حديث معاذ بن جبل، عن طريق الواقدي»، ثم قال: «وأخرجه البيهقي أيضا

---

(١) فقد ورد أنهم سبوا بني ناجية وهم من العرب، كما سيرد - إن شاء الله - في معرض الاستدلال لأصحاب القول الثالث.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٨٢/٣١.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ١٦٨/٢٠، ورواه البيهقي في: باب من يجري عليه الرق، من كتاب السير. السنن الكبرى ٧٤/٩ بلفظ: **(سبيٌ)** بدل **(رق)**، ورواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج ٢٩ بلفظ: **(لو كان الرق جائزا على أحد من العرب لكان اليوم)**. قال محققه أحمد شاكر: «ضعيف جدا، في إسناده الواقدي».

(٤) مجمع الزوائد ٥٩٩/٥

من طريق الواقدي، ورواه الطبراني في الكبير من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض، وهو أشد ضعفاً من الواقدي»[١].

ونحوه قال في نيل الأوطار وأضاف: «ومثل هذا لا تقوم به حجة»[٢]، وقد قال البيهقي بعد روايته لهذا الحديث: «وهذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله»[٣].

الدليل الخامس: أن العرب لا يسترقون؛ لأن القرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر، فكان كفرهم والحالة هذه أغلظ من كفر العجم[٤].

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن ما ذكر منقوض بأهل الكتاب فكفرهم أغلظ؛ لأنهم عرفوا الرسول ﷺ معرفة تامة، ومع ذلك أنكروه، وغيروا اسمه ونعته، وهم يُسْتَرَقُّون[٥].

وأجيب عنه: بأن ما ذكر مسلم، لكن تُرك الأخذ به؛ لقوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾[٦]، فقد نصَّ الله - جلَّ وعلا - على أخذ الجزية من أهل الكتاب[٧].

---

(١) تلخيص الحبير ٤/١١٠.

(٢) نيل الأوطار ٨/١٥٣.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٩/٧٤.

(٤) ينظر: فتح القدير ٤/٣٧١، حاشية ابن عابدين ٤/١٩٨.

(٥) ينظر: العناية على الهداية ٤/٣٧٢، حاشية ابن عابدين ٤/١٩٨.

(٦) سورة التوبة، الآية [٢٩].

(٧) العناية على الهداية ٤/٣٧٢، حاشية ابن عابدين ٤/١٩٨.

ويمكن أن يرد: بأن الرسول ﷺ سبى قبائل من العرب، والآية جوزت أخذ الجزية من أهل الكتاب مع قوة إقامة الحجة عليهم فمشركو العرب من باب أولى.

الاعتراض الثاني: أنه لا يسلم التفريق بين العرب وغيرهم؛ لأن الاسترقاق أثر الكفر، وهم في الكفر سواء فكانوا في الاسترقاق سواء [(١)].

ويمكن أن يجاب عنه بمثل الإجابة على الاعتراض السابق، ويرد الجواب بمثل ما رد به هناك.

الدليل السادس: أن العرب يجب قتلهم، ولا يجوز استرقاقهم؛ لأنهم أغلظ جرماً في عداوة رسول الله ﷺ، وإخراجه من بلده [(٢)].

واعترض عليه: بأن هذا غير مسلم لأمرين:

الأول: ما تقدم من أن الاسترقاق عقوبة تتعلق بالكفر، فوجب أن يستوي فيها العربي والعجمي، كالقتل [(٣)].

الثاني: أن كل كافر جاز استرقاقه إذا كان أعجمياً، جاز استرقاقه إذا كان عربياً، كأهل الكتاب فهذا حكم الاسترقاق، فكيف يفرق هنا؟ [(٤)].

كما اعترض على أدلة هذا القول بالإضافة إلى ما تقدم: بأنها معارضة بما ورد عنه ﷺ أنه سبى بني المصطلق، وهوازن، وقبائل من العرب، وأجرى

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/١١٩.

(٢) الحاوي الكبير ١٤/١٧٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

عليهم الرق[1].

أدلة القول الثالث القائل: بأنه يجوز استرقاق من ليس له كتاب مطلقاً، سواء كان من العرب أو من العجم:

استدل أصحاب هذا القول على جواز استرقاق غير أهل الكتاب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾[2].

وجه الدلالة: أن في الآية تأويلين:

أحدهما: إذا أثخنتموهم بالظفر فشدوا الوثاق بالأسر.

والثاني: إذا أثخنتموهم بالأسر فشدوا الوثاق عليهم بالاسترقاق[3].

فعلى التأويل الثاني تدل الآية دلالة ظاهرة على جواز استرقاق الذين كفروا؛ إذ هي شاملة لجميع الكفار، وليس فيها تقييد لملّة من ملل الكفر دون ملّة.

---

(١) مغني المحتاج ٤/٢٣٨.

وذكر سبي هوازن أخرجه البخاري في: باب من ملك من العرب رقيقاً، من كتاب العتق. الحديث رقم (٢٥٣٩، ٢٥٤٠)، وأخرجه الإمام في المسند ٥/٤٢٨. الحديث رقم (١٨٤٣٥).

وأما ذكر سبي بني المصطلق فقد أخرجه البخاري في: باب من ملك من العرب رقيقاً، من كتاب العتق. الحديث رقم (٢٥٤١، ٢٥٤٢)، وأخرجه الإمام في المسند ٧/٣٩٣-٣٩٤. الحديث رقم (٢٥٨٣٤).

(٢) سورة محمد، من الآية [٤].

(٣) الحاوي الكبير ٨/٤٠٩.

ويمكن أن يعترض عليه: بأن حمل الآية على التأويل الثاني غير مسلم؛ لأن حملها عليه بعيد، فإن قول الله - جلَّ وعلا -: ﴿فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ﴾ ظاهر الدلالة على التأويل الأول، وهو شد الوثاق بالأسر؛ لأن الأسير في الغالب يُغل بالقيد، فأمر الله - جلَّ وعلا المسلمين - بشد وثاق الأسير والاحتياط عليه حتى لا يهرب. أما حمل شد الوثاق على الاسترقاق فبعيد؛ إذ ليس في الاسترقاق شد وثاق.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ كان يسترق سبايا العرب، فقد استرق ﷺ سبي بني المصطلق، ولما قسم ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث رضي الله عنها في السبي لثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه، فكاتبته على نفسها، فقضى النبي ﷺ كتابتها وتزوجها، فأعتق بتزوجه إياها مائة من بني المصطلق؛ إكراما لصهر رسول الله ﷺ[1]، وبنو المصطلق من صريح العرب، وكذا استرق النبي ﷺ سبي هوازن[2]، وقبائل من العرب، وأجرى عليهم الرق.

وأكثر ما كانت سبايا الصحابة في عصر النبي ﷺ، من العرب، ولم يكونوا يتوقفون في وطء سبايا العرب على الإسلام، بل كانوا يطؤونهن على الاستبراء، وأباح الله لهم ذلك، ولم يشترط الإسلام، بل قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[3]، فأباح وطء ملك اليمين وإن كانت محصنة إذا انقضت عدتها بالاستبراء.

---

(١) أخرجه البخاري في: باب من ملك من العرب رقيقاً، من كتاب العتق. الحديث رقم (٢٥٤١، ٢٥٤٢)، وأخرجه الإمام في المسند ٧/٣٩٣-٣٩٤. الحديث رقم (٢٥٨٣٤).

(٢) سبق تخريجه ٦/١٨٩.

(٣) سورة النساء، من الآية [٢٤].

وقال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه لما استوهبه الجارية الفزارية من السبي: (والله يا رسول الله لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوباً)، ولم تكن أسلمت؛ بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى بها ناساً من أهل مكة، والمسلم لا يفادى به[١]، وقد كان عامة العرب في ذلك الوقت عبدة أوثان[٢].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن ما ذكر من السبي إنما هو للنساء والذرية دون الرجال، أما الرجال المشركون فلا يسترقون.

وأجيب عنه: بأن ما ذكر غير مسلم؛ فإن كلَّ من جاز استرقاق نسائه جاز استرقاق رجاله، قياساً على أهل الكتاب[٣].

الدليل الثالث: أن الأسير الوثني كافر أصلي أشبه أهل الكتاب، وهم يجوز استرقاقهم[٤].

واستدلَّ أصحاب هذا القول على جواز استرقاق العرب بالإضافة إلى ما تقدم بالآتي:

---

(١) ينظر: الحديث بطوله في صحيح مسلم ٣/١٣٧٥-١٣٧٦، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، من كتاب الجهاد والمغازي. الحديث رقم (١٧٥٥)، وسنن أبي داود ٣/٦٤، باب الرخصة في المدركين أن يفرقوا، من كتاب الجهاد. الحديث رقم (٢٦٩٧)، ومسند الإمام أحمد ٤/٦٤٥. الحديث رقم (١٦١٠٢)، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/١٢٩، باب بيع السبي من المشركين، من كتاب السير.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٨/٤٠٩، كتاب الروايتين والوجهين ٢/٣٥٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٣٨٢، زاد المعاد ٣/١١٣-١١٤، مغني المحتاج ٤/٢٢٨، المنح الشافيات ١/٣٣٥.

(٣) كتاب الروايتين والوجهين ٢/٣٥٨.

(٤) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥١٥.

أولا: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لا أزال أحب تميما بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولها فيهم، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **(هم أشد أمتي على الدجال)**. وجاءت صدقاتهم، فقال: **(هذه صدقات قومنا)**. وكانت سبية منهم عند عائشة فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل)**[(1)].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تعتق السبيَّة التي كانت عندها من بني تميم، وهذا ظاهر الدلالة في ثبوت الرق على العرب[(2)].

ثانياً: حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **(من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل)**[(3)].

وجه الدلالة: «في هذا الحديث أن بني إسماعيل يعتقون، فدل على ثبوت الرق عليهم»[(4)]، ومعلوم أن ولد إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ كلهم من العرب.

---

(١) رواه البخاري في: باب من ملك من العرب رقيقاً....، من كتاب العتق. الحديث رقم (٢٥٤٣). صحيح البخاري ٢/٧٦٧، ومسلم في: باب فضائل غفار وأسلم.... وتميم، من كتاب فضائل الصحابة. الحديث رقم (٢٥٢١). صحيح مسلم ٤/١٩٥٥.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٣٧٧، فتح الباري ٥/١٧٣.

(٣) رواه مسلم في: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار. الحديث رقم (٢٦٩٣). صحيح مسلم ٤/٢٠٧١، ورواه البخاري في: باب فضل التهليل، من كتاب الدَّعوات بلفظ: **(كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل)**. الحديث رقم (٦٤٠٤). صحيح البخاري ٤/٢٠١١.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٣٧٧.

ثالثاً: ما ورد: أن (أن أبا بكر وعلياً رضي الله عنهما سبوا بني ناجية، ذكورهم وإناثهم وباعوهم)، وهم من العرب[1].

رابعاً: ما روى الإمام أحمد رحمه الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مستنداً إلى ابن عباس رضي الله عنهما وعنده ابن عمر، وسعيد بن زيد، فقال: (اعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئاً، ولم أستخلف من بعدي أحداً، وأنه من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال الله، عز وجل)[2].

وجه الدلالة: ما ذكره صاحب بلوغ الأماني بقوله: «أي ما يمتلكه عمر من الرقيق الذين هم من سبي العرب، قال ذلك رضي الله عنه بعدما طُعِن، وهو على فراش الموت، وهذا موضع الدلالة من الحديث؛ حيث أثبت رقهم»[3].

---

(١) لم أقف عليه مسنداً، وقد ذكر أبو البركات المجد ابن تيمية: أن الإمام أحمد قال: «لا أذهب إلى قول عمر: (ليس على عربي ملك). قد سبى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في غير حديث، وأبو بكر وعلي حين سبى بني ناجية». المنتقى من أخبار المصطفى ٢/٨٠٧.
وهو متداول في كتب أهل العلم فقد أورده القاضي أبو يعلى في كتابه الروايتين والوجهين ٢/٢٥٧-٣٥٨، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣١/٣٧٩، والزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٦/٤٦٨، والشوكاني في نيل الأوطار ٨/١٥٤.
وبنو ناجية: ذكر القلقشندي أنهم بطن من الأشعريين، رهط أبي موسى الأشعري رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر شيئاً من أخبارهم. نهاية الأرب ٢٠، وقال الشوكاني: «بنو ناجية من قريش». نيل الأوطار ٨/١٥٤.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١/٣٦. الحديث رقم (١٣٠). قال الساعاتي: «لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد، وفيه علي بن زيد، وحديثه حسن، وفيه ضعف». بلوغ الأماني ١٤/١٠، وينظر: مجمع الزوائد ٤/٥٩٩-٦٠٠.

(٣) بلوغ الأماني ١٤/١١٠.

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في هذه المسألة يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثالث القائل: بجواز استرقاق الوثني مطلقاً، سواء كان من العرب أو من العجم؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها؛ فإن رسول الله ﷺ وصحابته قد سبوا بني المصطلق، وهوازن، وقبائل من العرب وأجرو عليهم الرق، كما تقدم.

قال ابن القيم رحمه الله: «فالصواب الذي كان عليه هديه وهدي أصحابه استرقاق العرب ووطء إمائهن المسبيات بملك اليمين»[1]. فإذا جرى الرق على الوثني من العرب فالأعجمي من باب أولى.

وبالنسبة لما استدل به المخالفون فقد أمكن رده، والإجابة عنه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

---

(١) زاد المعاد ٣/١١٤.

المبحث الثالث

الحكم بإسلام من سبي مع أحد أبويه من أولاد الكفار وهو لم يبلغ إذا كان سابيه مسلماً

من سُبِيَ من أولاد الكفار منفرداً عن أبويه، وهو لم يبلغ، فهو مسلم إذا كان سابيه مسلماً، في قول عامة أهل العلم(١).

واخْتُلِفَ في حكمه إذا سبي مع أحد أبويه، وكان سابيه مسلماً، وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: أنه مسلم:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة. قال في الإنصاف: «وإن سُبي مع أحد أبويه

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٠٤/٧، الحاوي الكبير ٢٤٦/١٤، الكافي لابن عبد البر ٤٦٨/١، المغني ١١٢/١٣.

بل إن الموفق، والشارح، والزركشي حكوا الإجماع في هذه المسألة، فقد قال الموفق: "يصير مسلماً إجماعاً" المغني ١١٢/١٣، ومثله قال شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير ٥١٨/٥، وقال الزركشي: «من سبي من أطفال الكفار منفردا عن أبويه حكم بإسلامه إجماعاً». شرح الزركشي ٥٠٥/٦.

ولكن صاحب الإنصاف بعد ذكره لحكاية الموفق والشارح للإجماع في هذه المسألة نبه إلى أن هناك رواية عند الحنابلة تقول بأنه كافر فقال: «وإذا سبي الطفل منفرداً فهو مسلم، قال المصنف والشارح، وغيرهما: بالإجماع. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه أنه كافر». الإنصاف ١٣٤/٤، كما ذكر هذه الرواية صاحب المبدع ٣٢٨/٣.

كما أن فيه قولاً عند المالكية يقول: بأن حكمه حكم أبويه، وهو على دينهما أبداً حتى يُعبر عنه لسانه بالإسلام، ويتلقنه تعليماً، فلا يجبر على الإسلام، ولا يُحكم له بحكمه حتى يُجيب إليه. ينظر: الكافي لابن عبد البر ٤٦٨/١.

فهو مسلم.... وعليه أكثر الأصحاب جزم به الخرقي[١]، وابن عقيل في تذكرته، وصاحب الوجيز، والمنور، وتجريد العناية[٢]، والمنتخب، وقدمه في المغني[٣]، والكافي[٤]، والشرح[٥]، والفروع[٦]، والرعايتين، وغيرهم»[٧]. وأطلقه الزركشي في شرحه[٨]، وبهذا قال الأوزاعي[٩].

القول الثاني: أنه لا يحكم بإسلامه:

وهذا مذهب الحنفية[١٠]، والشافعية[١١]، ورواية عند الحنابلة[١٢]، اختارها أبو الخطاب[١٣].

---

(١) مختصر الخرقي ١٣٠.

(٢) تجريد العناية ١٣٥.

(٣) المغني ١١٢/١٣.

(٤) الكافي لابن قدامة ٢٧٨/٤.

(٥) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥١٨/٥.

(٦) الفروع ١٨٢/٦.

(٧) الإنصاف ١٣٥/٤.

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٠٦/٦.

(٩) المقنع في شرح مختصر الخرقي ١١٧٦/٣، الحاوي الكبير ٢٤٦/١٤.

(١٠) مختصر الطحاوي ٢٨٩، المبسوط ٦٢/١٠ بدائع الصنائع ١٠٤/٧.

(١١) الحاوي الكبير ٢٤٥/١٤-٢٤٦، التنبيه ٢٣٣، المهذب ٢٤٠/٢.

(١٢) أحكام أهل الملل للخلال ٢٢، كتاب الروايتين والوجهين ٣٦٨/٢، الهداية لأبي الخطاب ١١٤/١، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥١٨/٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٠٦/٦، الفروع ١٨٢/٦، المبدع ٣٢٨/٣، الإنصاف ١٣٥/٤.

(١٣) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥١٨/٥، المنح الشافيات ٣٣٠/١، وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١١٤/١.

القول الثالث: إن سبي مع أمه فهو مسلم، وإن سبي مع أبيه لا يحكم بإسلامه.

وهذا هو المذهب عند المالكية [١].

ومما تقدم يتبين أن الحنابلة قد انفردوا بالحكم بإسلام من سبي من أولاد الكفار وهو لم يبلغ مع أبيه، وكان سابيه مسلماً، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء الحنابلة [٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه)** [٣].

وجه الدلالة: أن مفهوم الحديث أنه لا يتبع أحدهما؛ لأن الحكم متى علق بشيئين لم يثبت بأحدهما، وهنا علق الحكم بأبويه جميعا، فدل على أنهما يؤثران فيه معاً، فإذا لم يكن كذلك انقطعت التبعية، ووجب بقاؤه على حكم الفطرة [٤].

---

(١) مختصر خليل ٣٢٣، التاج والإكليل ٦/٢٨٤-٢٨٥، شرح الخرشي على خليل ٨/٦٩-٧٠. وهناك قول عندهم: بأن الصغير من أهل الكتاب لا يُجبر على الإسلام، ولا يحكم له بحكمه حتى يُجيب إليه ويُعبر عنه لسانه. ينظر: التاج والإكليل ٦/٢٨٥، الشرح الكبير للدردير ٤/٣٠٨، حاشية الدسوقي ٤/٣٠٨.

(٢) النظم المفيد الأحمد ١/٣٣٠، المنح الشافيات ١/٣٣٠، الإنصاف ٤/١٣٥.

(٣) رواه البخاري في: باب رقم (٩٣) باب ما قيل في أولاد المشركين، من كتاب الجنائز. الحديث رقم (١٣٨٥) صحيح البخاري ١/٤١٠، ومسلم في: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، من كتاب القدر. الحديث رقم (٢٦٥٨). صحيح مسلم ٤/٢٠٤٧.

(٤) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ٢/٣٦٨، المغني ١٣/١١٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥١٨، المبدع ٣/٣٢٨، المنح الشافيات ١/٣٣٠.

الدليل الثاني : أن الصغير يتبع سابيه منفرداً ، فكذلك يتبعه مع أحد أبويه ، قياساً على ما لو أسلم أحد الأبوين [(١)].

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني القائل : بأنه لا يحكم بإسلامه : بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق [(٢)].

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ ذكر أن الأبوين يهودان الابن ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، وهذا لم ينفرد عن أحد أبويه ، فلم يحكم بإسلامه ، كما لو سبي معهما[(٣)].

ويمكن أن يعترض عليه : بما تقدم من قوله ﷺ : **(فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)** ، فاعتبر حكمه بأبويه ، فدل على أنهما جميعاً يؤثران فيه ، فإذا لم يكن كذلك انقطعت التبعية ، ووجب بقاؤه على حكم الفطرة ؛ لأن الحكم متى علق بشيئين لم يثبت بأحدهما [(٤)].

أدلة القول الثالث:

واستدل أصحاب القول الثالث القائل : بأنه إن سبي مع أمه فهو مسلم ، وإن سبي مع أبيه لا يحكم بإسلامه.

---

(١) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ٢/٣٦٨، المغني ٣/١١٣ ، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥١٨ ، والمنح الشافيات ١/٣٣٠.

(٢) المهذب ٢/٢٤٠.

(٣) ينظر: المغني ٣/١١٣ ، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥١٨ ، المنح الشافيات ١/٣٣٠، المبسوط ١٠/٦٢.

(٤) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ٢/٣٦٨، المغني ١٣/١١٣ ، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥١٨ ، المبدع ٣/٣٢٨، المنح الشافيات ١/٣٣٠.

استدلوا: بأن الولد يتبع أباه في الدين، كما يتبعه في النسب، فلهذا إذا سبي مع أبيه لا يحكم بإسلامه، أما إذا سبي مع أمه فهو مسلم؛ لأنه لا يتبعها في النسب (١).

ويمكن أن يعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: ما تقدم من قوله ﷺ: **(فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)** فاعتبر حكمه بأبويه فدل على أنهما جميعاً يؤثران فيه، وتخصيص أحدهما دون الآخر مغاير لهذا.

الاعتراض الثاني: أن الابن وإن كان يتبع أباه في النسب فهو يتبع أمه في الحرية والرق، فليس إلحاقه بأبيه بأولى من إلحاقه بأمه.

الترجيح:

بعد عرض الخلاف والاستدلال في هذه المسألة، والاعتراضات الواردة يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل: بإسلام الصبي إذا سبي مع أحد والديه؛ لقوة أدلته وظهورها، فإن المولود يولد على الفطرة، وقد بين ﷺ أن الأبوين هما اللذان يخرجان ابنهما عن هذه الفطرة فيهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، وعلق الحكم عليهما مجتمعين، فإذا لم يسب معه إلا أحدهما ضعف أثره على ولده، إذ تبعية الولد معلقة بهما مجتمعين، فبانقطاع تبعيته عن مجموع الأبوين يبطل إخراج أحدهما له عن الفطرة التي ولد عليها، ويحكم بإسلام الولد تبعاً للسابي والدار (٢).

---

(١) ينظر: المغني ١١٣/٣، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥١٨/٥، المنح الشافيات ٣٣٠/١.

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٠٦/٦.

وبالنسبة لما استدل به المخالفون فقد أمكن رده والاعتراض عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثمرة الخلاف:

١) تظهر ثمرة الخلاف هنا فيما إذا توفي هذا الصبي الذي سُبي مع أحد أبويه وكان سابيه مسلماً، فهل يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين؟ [1].

فمن قال: يحكم بإسلامه، فإنه يوجب جميع هذه الأحكام.

ومن قال بعدم إسلامه، فإنه لا يُجَوِّز شيئاً من ذلك.

٢) أيضا تظهر ثمرة الخلاف في إرثه والإرث منه [2]:

فمن حكم بإسلامه، فإنه يجعل إرثه والإرث منه محصوراً في قرابته المسلمين، ومن لم يحكم بإسلامه يرى أن إرثه والإرث منه لمن هم على دينه من قرابته.

* * * * *

(١) ينظر: أحكام أهل الملل للخلال ١٩-٢٠، ٢٣.

(٢) ينظر: أحكام أهل الملل للخلال ٢٤.

المبحث الرابع
الحكم بإسلام من سُبي مع أبويه من أولاد الكفار وهو لم يبلغ إذا كان سابيه مسلماً

ذكر صاحب الإنصاف أن من سبي من أطفال المشركين مع أبويه فهو مسلم إذا كان سابيه مسلماً، وعدَّها رواية عند الحنابلة، وذكر أنها من المفردات(١).

وقد تبين لي بعد تتبع كتب الحنابلة عدم شهرة هذا القول في المذهب الحنبلي، بل إن صاحب المغني، والشرح الكبير مع توسعهما لم يشيرا إليه إلى أنه رواية عند الحنابلة في معرض الخلاف عند إيرادهما للمسألة، بل انتصرا للقول المخالف القائل: بأنه لا يُحكم بإسلامه في هذه الصورة(٢).

وعامة كتب المذهب لم تشر إلى هذا القول، وصاحب الإنصاف عند عرضه لهذا القول نص علي أن المذهب والأصحاب علي خلافه فقال رحمه الله: «(وإن سبي مع أبويه فهو على دينهما) هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه أنه مسلم»(٣).

وحيث إن هذه الرواية ليست هي المذهب عند الحنابلة، وليست مشهورة عندهم؛ فإنها لا تكون داخلة ضمن مسائل المفردات عند الحنابلة التي نحن بصدد دراستها، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) الإنصاف ٤/ ١٣٥.

(٢) المغني ١٣/ ١١٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٥١٨.

(٣) الإنصاف ٤/ ١٣٥.

المبحث الخامس
الحكم بإسلام من هلك أحد أبويه من أولاد الكفار وهو لم يبلغ إذا كان بدارنا

اختلف أهل العلم في الحكم بإسلام من هلك أحد أبويه من أولاد الكفار، وهو لم يبلغ إذا كان بدارنا، وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: أنه يحكم بإسلامه:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة. جزم به في الهداية[١]، والكافي[٢]، ونظم المفردات[٣]، والإقناع[٤]، والمنتهى[٥]، والمنح الشافيات[٦]، والروض المربع[٧]، وأطلقه في المحرر[٨].

القول الثاني: أنه لا يحكم بإسلامه:

وهذا مذهب الحنفية[٩]، والمالكية[١٠] والشافعية[١١]، وهو رواية عند

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ١/١٢٧-١٢٨.

(٢) الكافي لابن قدامة ٤/٢٧٧.

(٣) النظم المفيد الأحمد ١/٣٣٠.

(٤) الإقناع للحجاوي ٢/١٢-١٣.

(٥) منتهى الإرادات ١/٢٣٢.

(٦) المنح الشافيات ١/٣٣٠-٣٣١.

(٧) الروض المربع ٤/٢٧٣.

(٨) المحرر ٢/١٦٩.

(٩) المبسوط ١٠/٦٣، بدائع الصنائع ٧/١٠٤.

(١٠) لم أقف عليه في كتبهم، وقد نص على أن هذا مذهبهم ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٢/٤٩٢.

(١١) لم أقف عليه في كتبهم، وقد نص على أن هذا مذهبهم ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٢/٤٩٢، وقد مرَّ في المبحث السابق أن مذهبهم عدم إسلام من سُبي مع أحد أبويه، وهذا معه أحد أبويه، فمقتضى ذلك أن لا يحكم بإسلامه هنا.

الحنابلة [١]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [٢].

وبهذا يتبين أن القول الأول من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب [٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث: **(كلُّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه)**[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد علق تبعية الولد بوالديه معا، فإذا هلك أحدهما انقطعت هذه التبعية، فوجب بقاؤه على حكم الفطرة[٥].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يُسلم بانقطاع التبعية هنا؛ لأن أحد الأبوين يقوم مقامهما[٦].

الدليل الثاني: أن الدار يُغلَّب فيها حكم الإسلام؛ بدليل الحكم بإسلام لقيطها؛ فلذا يُحكم بإسلام غير البالغ عند وفاة أحد أبويه تبعاً للدار[٧].

---

(١) المحرر ٢/١٦٩، الفروع ٦/١٨٢، أحكام أهل الذمة ٢/٤٩٢، شفاء العليل ٦٢٢، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤/٢٧٣.

(٢) أحكام أهل الذمة ٢/٤٩٢، شفاء العليل ٦٢٢، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤/٢٧٣.

(٣) النظم المفيد الأحمد ١/٣٣٠، المنح الشافيات ١/٣٣٠-٣٣١.

(٤) سبق تخريجه ٦/١٩٦.

(٥) ينظر: أحكام أهل الملل ٢٤، الكافي لابن قدامة ٤/٢٧٧، أحكام أهل الذمة ٢/٤٩٢، شفاء العليل ٦٢٢، المنح الشافيات ١/٣٣٠، كشاف القناع ٣/٥٦.

(٦) يقارن بما في المبسوط ١٠/٦٢.

(٧) ينظر: الكافي لابن قدامة ٤/٢٧٧، أحكام أهل الذمة ٢/٤٩٢، المنح الشافيات ١/٣٣٠.

ويمكن أن يعترض عليه: بأن الدار يُغَلَّب حكمها عند عدم الأبوين جميعاً، كما في اللقيط، أما عند وجود أحد الأبوين فإن التبعية له لا تزال باقية.

أدلة القول الثاني القائل: بأنه لا يحكم بإسلامه:

الدليل الأول: أن أهل الذمة لم يزالوا يموتون، ويخلفون أولاداً صغاراً، ولا يُعرف قط أن رسول الله ﷺ، ولا أحداً من الخلفاء الراشدين بعده، ولا من بعدهم، من الأئمة حكموا بإسلام أولاد الكفار بموت آبائهم، ولا يُعرف أن ذلك وقع في الإسلام مع امتناع إهمال هذا الأمر، وإضاعته عليهم، وهم أحرص الناس على الزيادة في الإسلام والنقصان من الكفر[1].

الدليل الثاني: أن تبعية الأبوين لا تنقطع بموتهما؛ لأن بقاء الأصل ليس بشرط لبقاء الحكم في التبع[2].

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في هذه المسألة، والاستدلال لكل قول، والاعتراضات الواردة، يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل: بأن من هلك أحد أبويه من أولاد الكفار، وهو لم يبلغ إذا كان بدارنا لا يحكم بإسلامه، وذلك لقوة أدلته وظهورها، فإن أهل الذمة كانوا على عهد رسول ﷺ بالمدينة وخيبر ونجران واليمن وغير ذلك، وكان فيهم من يموت وله ولد صغير، ولم يحكم النبي ﷺ بإسلامه ولا خلفاؤه. وأهل الذمة كانوا في

---

(١) أحكام أهل الذمة ٢/٤٩٢، وينظر: شفاء العليل ٦٢٢-٦٢٣، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤/٢٧٣.

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٠٤.

زمانهم طَبَق الأرض بالشام ومصر والعراق وخراسان، وفيهم من يتاماهم عددٌ كثير، ولم يحكموا بإسلام واحد منهم[١].

وبالنسبة لما استدل به المخالفون فقد أمكن رده والاعتراض عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

(١) شفاء العليل ٦٢٢-٦٣٢، وينظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤/٢٧٣.

المبحث السادس

الكافرة إذا زنت فأتت بولد بدار الإسلام فهو مسلم

إذا زنت الكافرة فأتت بولد بدار الإسلام فقد اختلف أهل العلم في هذا الولد، هل يُحكم بإسلامه، أو لا؟ وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: يُحكم بإسلامه:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة نص عليه [١]. وجزم به في نظم المفردات [٢]، والإقناع [٣]، والمنح الشافيات [٤]، وكشاف القناع [٥]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٦].

القول الثاني: لا يُحكم بإسلامه:

وهذا مذهب الحنفية [٧]، والظاهر أنه مذهب المالكية [٨]، وهو اختيار ابن القيم [٩].

---

(١) أحام أهل الملل للخلال ٢٨.

(٢) النظم المفيد الأحمد ١/٣٣٠.

(٣) الإقناع للحجاوي ٢/١٢-١٣.

(٤) المنح الشافيات ١/٣٣٠-٣٣١.

(٥) كشاف القناع ٣/٥٦.

(٦) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ٥٤٢.

(٧) المبسوط ١٠/٦٢.

(٨) فقد قال الزرقاني: «وإذا زنى مسلم بكافرة فعلى قول من يقول إن حملها مسلم كما لأبي الحسن»، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١١٤. فظاهر هذا أن المذهب عند المالكية أن الكافرة إذا زنت فأتت بولد في دار الإسلام أنه لا يحكم بإسلامه.
ولم أقف للشافعية هنا على قول بعد طول بحث في كتبهم، وفي الكتب التي تُعنى بالخلاف. والظاهر أن مقتضى مذهبهم: أنه لا يحكم بإسلامه تبعاً لأمه فقد تقدم أن مذهبهم: عدم إسلام من سُبي مع أحد أبويه. ينظر: ٦/١٩٥.

(٩) أحكام أهل الذمة ٢/٤٩-٤٩٦.

وبهذا يتبين أن القول الأول القائل: بأن الكافرة إذا زنت فأتت بولد بدار الإسلام فهو مسلم من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب [١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: **(كلٌّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه)** [٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد علق تبعية الولد بوالديه معا، وهذا قد انقطع «نسبه عن أبيه، فانقطعت تبعيته له في الدين، فيكون على الفطرة، وهي الإسلام» [٣].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن ما ذُكر غير مسلَّم؛ فإن أحد الأبوين يكفي في الاتباع في الدين، وهذا المولود وإن لم يكن تابعاً لأبيه في الدين، لانقطاع النسب، فهو تابع لأمه، فلا يحكم بإسلامه [٤].

ويمكن أن يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن ما ذُكر غير مسلم؛ فإن النبي ﷺ قال: **(فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)**، فاعتبر حكمه بأبويه، فدل على أنهما جميعاً يؤثران فيه، فإذا لم يكن كذلك انقطعت التبعية، ووجب بقاؤه على حكم

---

(١) النظم المفيد الأحمد ١/٣٣١، المنح الشافيات ١/٣٣١.

(٢) سبق تخريجه ٦/١٩٦.

(٣) المنح الشافيات ١/٣٣٠، ينظر: كشاف القناع ٣/٥٦.

(٤) يقارن بما في المبسوط ١٠/٦٢.

الفطرة؛ لأن الحكم متى علق بشيئين لم يثبت بأحدهما [١].

الجواب الثاني: أن لا يُسلم كونه تابعاً لأمه، بل هو منقطع عنها، حتى أنها لا ترثه، ولا يرثها، فكيف يقال بأنه تابع لها ؟.

الدليل الثاني: أن هذا الولد قد انقطعت تبعيته لوالديه من الزنا، فحكم بإسلامه تبعاً للدار [٢].

استدلال القول الثاني القائل بأنه لا يحكم بإسلامه:

الدليل الأول: استدلوا بنفس الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول وهو: **(كلُّ مولود يولد على الفطرة...)** الحديث.

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ ذكر أن الأبوين يهوِّدان الابن، أو ينصرانه، أو يمجسانه، فيكفي أحد الأبوين للتبعية في الدين، فالكافرة إذا ولدت من زنا فإن الولد يتبعها في الدين، فلا يُحكم بإسلامه [٣].

ويمكن أن يعترض عليه: بما تقدم من أن النبي ﷺ قيد التبعية بوجود الوالدين معاً والحكم متى علق بشيئين لم يثبت بأحدهما [٤]، وأيضا لا يُسلم كونه تابعاً لأمه، بل هو منقطع عنها كما سبق بيانه.

الدليل الثاني: «أن من انقطع نسبه من جهة أبيه قامت أمه مقام أبيه في التعصيب، ولهذا تكون أمه وعصباتها عصبة له: يرثون منه كما يرث الأب

---

(١) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ٢/٣٦٨، المغني ١٣/١١٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥١٨، المبدع ٣/٣٢٨، المنح الشافيات ١/٣٣٠.

(٢) ينظر: المنح الشافيات ١/٣٣٠، كشاف القناع ٣/٥٦.

(٣) يقارن بما في المبسوط ١٠/٦٢.

(٤) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ٢/٣٦٨، المغني ١٣/١١٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥١٨، المبدع ٣/٣٢٨، المنح الشافيات ١/٣٣٠.

وعصباته؛ لانقطاع نسبه من جهة الأب»[1]، فلهذا لا يحكم بإسلام ولد الكافرة من الزنا، ويكون تابعاً لأمه.

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يُسلم ما ذُكر من أن ولد الكافرة من الزنا تقوم أمه مقام أبيه في التعصيب... الخ، بل هو - كما تقدم - منقطع عنها، حتى إنها لا ترثه، ولا يرثها، فكيف يقال بأنه تابع لها؟.

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في هذه المسألة، والاستدلال لكل قول، والاعتراضات الواردة، يظهر والله أعلم رجحان القول الأول القائل: بأن الكافرة إذا زنت فأتت بولد بدار الإسلام، حُكم بإسلامه؛ وذلك لقوة أدلته وظهورها، فإن هذا الولد قد انقطعت تبعيته لوالديه فيبقى على الفطرة، وهو في دار الإسلام فيحكم بإسلامه تبعاً للدَّار، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثمرة الخلاف:

ثمرة الخلاف في المبحث الرابع والخامس من هذا الفصل مثل ثمرة الخلاف في المبحث الثالث، فمن حكم بإسلامه فيهما يرى أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويرث ويورث من قرابته المسلمين، ومن لم يحكم بإسلامه، فإنه يمنع من ذلك، ويرى أن توارثه يكون مع قرابته ممن هم على دينه.

* * * * *

(١) أحكام أهل الذمة ٢/٤٩٥-٤٩٦.

المبحث السابع
الحكم بإسلام لقيط دار الحرب

ذكر صاحب النظم المفيد الأحمد أن لقيط دار الحرب يحكم بإسلامه، وعدَّ هذه المسألة من مفردات الحنابلة [١]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح [٢].

وما ذُكر يحتاج إلى تفصيل، فإن وجود اللقيط في دار الحرب لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يوجد اللقيط في بلد الكفار ولا مسلم فيها.

الحال الثانية: أن يوجد اللقيط ببلد الكفار وفيها مسلم.

ففي الحال الأولى: ظهر لي - بعد تتبع كتب الحنابلة - أن الحكم بإسلام اللقيط قول غير مشهور عندهم؛ حيث أورده صاحب المحرر بصيغة التمريض، فقال: «واللقيط حر مسلم في جميع أحكامه، إلا أن يوجد ببلد الكفر، فإنه كافر، وقيل: مسلم»[٣].

وكذا عبر صاحب الفروع، فقال في معرض ذكره لأحكام اللقيط: «وببلد كفر كافر، وقيل: مسلم»[٤].

وقال صاحب المنح الشافيات: «الذي عليه الأكثر أن لقيط دار الحرب كافر... إذا لم يكن به مسلم»[٥].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ١/٣٣١.

(٢) المنح الشافيات ١/٣٣١.

(٣) المحرر ١/٣٧٣.

(٤) الفروع ٤/٥٧٤.

(٥) المنح الشافيات ١/٣٣١.

وقال صاحب المغني والشارح: «وإن لم يكن فيه مسلم فهو كافر، وقال القاضي: يحكم بإسلامه أيضا؛ لأنه يحتمل أن يكون فيه مؤمن يكتم إيمانه»[١].

وبالنسبة للحالة الثانية: وهي أن يوجد اللقيط ببلد الكفار وفيها مسلم، فالحكم بإسلامه في هذه الحالة، رواية عند الحنابلة، وهذه الرواية ليست هي المذهب عندهم[٢]، وقد جزم بها في المنور[٣]، وقدمها في الفروع[٤]، والفائق[٥]، وأطلقها في الهداية[٦]، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوي الصغير[٧]، والمغني[٨]، والشرح الكبير[٩].

وبتتبعي لكتب المذاهب الأخرى وجدت أن هذه الرواية توافق الأصح من مذهب الشافعية؛ حيث قال في المنهاج: «وإن وجد بدار كفار فكافر إن لم يسكنها مسلم، وإن سكنها مسلم كأسير وتاجر فمسلم في الأصح»[١٠].

وقد أطلقه في المهذب وجها، فقال: «وإن كان في بلد الكفار ولا مسلم فيه فهو كافر....، وإن كان فيه مسلم ففيه وجهان:

---

(١) المغني ١٣/٣٥١، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٤٩٥.

(٢) ينظر: الإنصاف ٦/٤٣٤-٤٣٥.

(٣) الإنصاف ٦/٤٣٥.

(٤) الفروع ٤/٥٧٤.

(٥) الإنصاف ٦/٤٣٥.

(٦) الهداية لأبي الخطاب ١/٢٠٦.

(٧) الإنصاف ٦/٤٣٥.

(٨) المغني ٨/٣٥١-٣٥١.

(٩) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٤٩٥.

(١٠) المنهاج ٣/٤٢٢.

أحدهما: أنه كافر.

والثاني: أنه مسلم»[١].

وقد نُص على هذه الموافقة في المغني والشرح الكبير[٢].

وبناء على ما تقدم فإن الحكم بإسلام لقيط دار الحرب ليست من مسائل المفردات عند الحنابلة، وذلك لضعف القول عندهم بالحكم بإسلام اللقيط إن وجد في بلد الكفار ولا مسلم فيه، ولموافقة الأصح من مذهب الشافعية لهم في الحكم بإسلامه إن وجد ببلد الكفار وفيها مسلم، والله تعالى أعلم بالصواب.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) المهذب ١/٤٤٢.

(٢) المغني ٨/٣٥١-٣٥١، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣/٤٩٥.

المبحث الثامن

إذا اشتبه ولد مسلم بولد ذمي حكم بإسلامهما

إذا اشتبه ولد مسلم بولد ذمي - على وجه لا يتميزان به - فلم يُعلم أحدهما من الآخر، فقد اختلف أهل العلم في حكمهما من حيث الإسلام وعدمه، وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: أنه يحكم بإسلامهما:

وهذا مذهب الحنابلة [١]. قال في التنقيح: نص عليه [٢]، وقال المروذي: «قلت لأبي عبد الله: ما تقول في رجل مسلم ونصراني في دار، ولهما أولاد، فلم يعرف ولد النصراني من ولد المسلم؟ قال: يجبرون على الإسلام» [٣].

القول الثاني: أنه لا يحكم بإسلامهما، ويتلطف بهما إلى أن يسلما جميعا، فإن أصرا على الامتناع من الإسلام لم يكرها عليه، ولا يطالب واحد منهما بالصلاة، ولا غيرها من أحكام الإسلام:

وهذا مذهب الشافعية [٤].

---

(١) أحكام أهل الذمة ٤٩٣/٢، ٥١٧-٥١٨، النظم المفيد الأحمد ٣٣١/١، التنقيح المشبع ١٥٧-١٥٨، المنح الشافيات ٣٣١/١، شرح منتهى الإرادات ١٠٠/٢، كشاف القناع ٥٦/٣.

(٢) التنقيح المشبع ١٥٨.

(٣) أحكام أهل الذمة ٥١٧/٢-٥١٨.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٢-٤٣.

القول الثالث: أنه لا يحكم بإسلامهما، بل يعرضان على القافة [(١)] فمن ألحقته القافة بالمسلم فمسلم، ومن ألحقته بالذمي فذمي، فإن لم توجد القافة أو أشكل الأمر عليها حكم بإسلامهما:

والظاهر أن هذا مقتضى مذهب المالكية[(٢)].

---

(١) القافة: جمع قائف، والقائف: هو الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبَه الرجل بأخيه وأبيه. لسان العرب ٢٩٣/٩، وينظر: القاموس المحيط ١٨٨/٣.

(٢) حيث قال في مختصر خليل ٣٤٢: «وإن وطئآها بطهر فالقافة، ولو كان ذميا أو عبدا، فإن أشركتهما فمسلم». قال الدردير في الشرح الكبير ٤١٣/٤: «(وإن وطئآها) معاً أي الشريكين (بطهر) ومثلهما البائع والمشترى يطآها في طهر بأن لم يستبرئها كلٌّ منهما.... وأتت بولد لستة أشهر من وطء الثاني، وادعاه كلٌّ منهما (فالقافة) تدعى لهما، فمن ألحقته به فهو ابنه (ولو كان) أحدهما (ذميا) والآخر مسلما (أو) أحدهما (عبداً) والآخر حرا (فإن أشركتهما) فيه (فمسلم) أي وحر؛ أي مسلم فيما إذا كانا حرين أحدهما مسلم والآخر كافر وحر فيما إذا كان أحدهما حراً والآخر رقيقا تغليبا للأشرف في الوجهين»، وقال في موضع آخر: «(وإذا ولدت زوجة رجل وأمة) رجل (آخر واختلطا) أي الولدان (عيَّنته القافة).... ثم المذهب أن القافة تكون في النكاحين أيضا».

الشرح الكبير للدردير ٤١٦/٣-٤١٧، وينظر: مواهب الجليل ٢٤٧/٥، ٣٥٨/٦-٣٥٩، والتاج والإكليل ٣٥٨/٦-٣٥٩، وشرح الزرقاني على خليل ١١٠/٦-١١١، ١٦٨/٨، وحاشية البناني على الزرقاني ١١٠/٦-١١١، ١٦٨/٨، وحاشية الدسوقي ٤١٦/٣-٤١٧، ٤١٣/٤-٤١٤، والخرشي على مختصر خليل ١٠٥/٦، ١٦٠/٨-١٦١، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ١٠٥/٦، ١٦٠/٨-١٦١.

فمقتضى ما تقدم أنه إذا اشتبه ولد المسلم بولد الكافر أن يعرضا على القافة، فمن ألحقته القافة بالمسلم فمسلم، ومن ألحقته بالذمي فذمي، فإن لم توجد القافة أو أشكل الأمر عليها حكم بإسلامهما تغليبا للإسلام.

ولم أقف للحنفية في هذه المسألة على قول بعد طول البحث.

وبهذا يتبين أن القول الأول القائل: بأن ولد المسلم إذا اشتبه بولد الذمي حكم بإسلامهما من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة صاحب النظم المفيد الأحمد [١].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائل: بأنه يحكم بإسلامهما:

الدليل الأول: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه)** [٢].

وجه الدلالة: أن الحديث دلَّ على أن الولد يتبع والديه في الدين، وفي مسألة البحث قد حصل شك في هذه التبعية؛ فوجب بقاؤه على حكم الفطرة [٣].

ويمكن أن يعترض عليه: أنه وإن حصل اشتباه إلا أن تبعة الصبي لوالديه قائمة، فينتظر حتى يتضح الحال ويزول ذلك الاشتباه.

ويمكن أن يجاب: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ لأنه يلزم على ما ذكر أن يكونا وقت الانتظار محكوما بكفرهما؛ حيث لم نلزمهما بأحكام الإسلام.

الدليل الثاني: أنه حكم بإسلامهما تغليباً للإسلام [٤].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن تغليب الإسلام يكون بعد عرضهما على القافة، أما قبل ذلك فقد يمكن التمييز بينهما بعرضهما على القافة.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يسلم ما ذكر من جعل قول القافة هو الفصل هنا؛ لاحتمال خطئها، فيؤدي ذلك إلى تصيير المسلم كافرا [٥].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ١/٣٣١.

(٢) سبق تخريجه ٦/١٩٦

(٣) ينظر: كشاف القناع ٣/٥٦.

(٤) المنح الشافيات ١/٣٣١.

(٥) ينظر: المنح الشافيات ١/٣٣١، شرح منتهى الإرادات ٢/١٠٠، كشاف القناع ٣/٥٦-٥٧.

الدليل الثالث: أن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه فلهذا حكم بإسلامهما[١].

ويمكن أن يعترض عليه بنحو من الاعتراض الوارد على الدليل السابق، ويجاب عنه بنحو مما أجيب عنه هناك.

الدليل الرابع: أنه يحكم بإسلامهما تغليبا لدار الإسلام [٢].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ لأن تغليب الدار يكون فيمن لم يكن محكوما بكفره قبل ذلك، وفي هذه المسألة ولد الكافر كان محكوما بكفره قبل الاشتباه.

ويمكن أن يجاب: بأن كلا منهما بعد الاشتباه أصبح غير محكوم بكفره فتغلب الدار.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه لا يحكم بإسلامهما، ويتلطف بهما إلى أن يسلما جميعا، فإن أصرا على الامتناع من الإسلام لم يكرها عليه، ولا يطالب واحد منهما بالصلاة، ولا غيرها من أحكام الإسلام، استدلوا: بأن " الأصل عدم إلزامهما به، وشككنا في الوجوب على كل واحد منهما بعينه، وهما كرجلين سُمِع من أحدهما صوت حدث وتناكراه، لا يلزم واحداً منهما الوضوء، بل يحكم بصحة صلاتهما في الظاهر وإن كانت صلاة أحدهما باطلة في نفس الأمر، وكما لو قال رجل: إن كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق، فقال آخر: إن لم يكن غرابا فامرأتي طالق، فطار ولم يعرف؛ فإنه

---

(١) المنح الشافيات ١/٣٣١، شرح منتهى الإرادات ٢/١٠٠.

(٢) أحكام أهل الذمة ٢/٤٩٣.

يباح لكل منهما في الظاهر الاستمتاع بزوجته للبقاء على الأصل»[(١)].

ويمكن أن يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: بأن ما ذكر من أن الأصل عدم إلزامهما به غير مسلم، بل الأصل الإلزام به؛ بدليل الحديث المتقدم في استدلال أصحاب القول الأول، فإن رسول الله ﷺ نص على أن الأصل في بني آدم الفطرة، وأن الأبوين هما اللذين يتسببان في تغيير هذه الفطرة.

الجواب الثاني: أنه يلزم على ما ذكر أن يصير الصبي المسلم كافرا.

أدلة القول الثالث:

استدلال القول الثالث القائل: بأنه لا يحكم بإسلامهما، بل يعرضون على القافة فمن ألحقته القافة بالمسلم فمسلم، ومن ألحقته بالذمي فذمي، فإن لم توجد القافة أو أشكل الأمر عليها حكم بإسلامهما:

لم أقف لهم على استدلال، ولكن يمكن أن يستدل لهم: بأن الرسول ﷺ قد ورد عنه ما يدل على اعتبار القيافة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عليَّ رسول الله ﷺ تبرق أسارير وجهه، فقال: **(ألم تَرَيْ أن مجززا نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض)**[(٢)]، فإذا اعتبر حكم القافة في التمييز عند الاشتباه بين المسلمين فكذلك تعتبر في التمييز عند الاشتباه بين المسلم والذمي.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٣.

(٢) رواه البخاري في: باب القائف، من كتاب الفرائض. الحديث رقم (٦٧٧٠، ٦٧٧١). صحيح البخاري ٥/٢١١٤، ومسلم في: باب العمل بإلحاق القائف الولد، من كتاب الرضاع. الحديث رقم (١٤٥٩). صحيح مسلم ٢/١٠٨٢، واللفظ للبخاري.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يسلم بالعمل بقول القافة هنا؛ لاحتمال خطئها، فيؤدي ذلك إلى تصيير المسلم كافرا(١).

ويمكن أن يرد: بأنه قد أعملت القافة في النسب مع إمكان خطئها(٢).

ويمكن أن يجاب عن الرد: بأنه إنما قبل قول القائف في النسب للحاجة إلى إثباته، أما هنا فليس هناك حاجة إلى إثبات كفره(٣).

وبالنسبة لما ذكر أصحاب هذا القول: من أنه إذا لم توجد القافة أو أشكل الأمر عليها حكم بإسلامهما، فيمكن أن يستدل لهم بمثل ما استدل به أصحاب القول الأول.

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال والاستدلال لكل قول والاعتراضات الواردة يظهر والله أعلم رجحان القول الأول القائل: بأن ولد المسلم إذا اشتبه بولد الذمي حكم بإسلامهما؛ وذلك لقوة أدلتة وظهورها، فإن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، والأصل في بني آدم الإسلام، ثم هو الأصلح والأشرف والأعز لكل منهما في الدنيا والآخرة.

وبالنسبة لما استدل به المخالفون فقد أمكن رده والإجابة عنه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

---

(١) ينظر: المنح الشافيات ١/٣٣١، شرح منتهى الإرادات٢/١٠٠، كشاف القناع ٣/٥٦-٥٧.

(٢) المغني ٨/٣٧٦.

(٣) المرجع السابق.

المبحث التاسع

عدم انفساخ النكاح إذا سبي الزوج دون امرأته

الزوجة إذا سبيت وحدها انفسخ نكاحها في قول أكثر أهل العلم[١]. قال في المغني: " بلا خلاف علمناه "[٢].

واختلفوا في انفساخ النكاح إذا سبي الزوج وحده، وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: أنه لا ينفسخ:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة. جزم به في الإقناع[٣]، وشرح المنتهى[٤]، وقدمه في المغني[٥]، والشرح[٦]، ونصراه، وقال في الإنصاف: «هذا هو المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثر الأصحاب»[٧]، وأطلقه في المذهب[٨]،

---

(١) الاختيار ١١٣/٣، شرح الزرقاني ١٣٩/٣، روضة الطالبين ٢٥٤/١٠، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥١٨/٥.

(٢) المغني ١١٤/١٣.

وقوله رحمه الله هذا محل نظر؛ فإن الحنابلة أنفسهم عندهم رواية أخرى: بأنه لا ينفسخ نكاحها، نصرها أبو الخطاب وقدمها في التبصرة.

ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١١٤/١، والإنصاف ١٣٦/٤، وأيضا فقد نص ابن حزم على أن نكاح الكفار لا ينفسخ حتى ولو سبيت المرأة وحدها. المحلى ٣٢٢/٧.

(٣) الإقناع للحجاوي ١٣/٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١٠٠/٢.

(٥) المغني ١١٤/١٣.

(٦) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥١٩/٥.

(٧) الإنصاف ١٣٦/٤.

(٨) الإنصاف ١٣٦/٤.

وبهذا قال ابن حزم[١].

القول الثاني: أنه ينفسخ النكاح:

وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وهو رواية عند الحنابلة[٤]، اختارها القاضي. قاله أبو الخطاب[٥].

القول الثالث: إذا سبي الزوج واسترق انفسخ نكاحه، وإن منَّ عليه، أو فودي فلا ينفسخ:

وهذا مذهب الشافعية[٦].

وبهذا يتبين أن القول الأول القائل: بأن سبي الزوج دون زوجته لا يفسخ النكاح من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب[٧].

---

(١) المحلى ٧/٣٢٢.

(٢) المبسوط ١٠/٥١، بدائع الصنائع ٢/٣٣٩، بداية المبتدي ١/٢٢٠، الهداية للمرغيناني ١/٢٢٠-٢٢١، الاختيار ٣/١١٣، البحر الرائق ٣/٢٢٩.

(٣) مختصر خليل ١١٧، القوانين الفقهية ٩٩، الشرح الكبير للدردير ٢/٢٠٠، حاشية الدسوقي ٢/٢٠٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/١٣٩، حاشية البناني ٣/١٣٩.

(٤) الإنصاف ٤/١٣٦.

(٥) ذكر صاحب المغني في ١٣/١١٤، وصاحب الشرح في ٥/٥١٧، وصاحب المنح الشافيات في ١/٣٣٢: أن هذا قول أبي الخطاب. قال في الإنصاف: «ولعل أبا الخطاب اختاره في غير الهداية، فأما في الهداية، فإنه قال: فإن سبي أحدهما واسترق فقال شيخنا: ينفسخ النكاح. وعندي: أنه لا ينفسخ». الإنصاف ٤/١٣٦، وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/١١٤.

(٦) الحاوي الكبير ١٤/٢٤١، حلية العلماء ٧/٦٦٦، المهذب ٢/٢٤١، الوجيز ٢/١٩١، روضة الطالبين ١٠/٢٥٤، مغني المحتاج ٤/٢٢٩، نهاية المحتاج ٨/٦٧.

(٧) النظم المفيد الأحمد ١/٣٣٢، المنح الشافيات ١/٣٣٢، الإنصاف ٤/١٣٦.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: (أن النبي ﷺ سبى من الكفار يوم بدر سبعين)، فمنَّ على بعضهم، وفادى بعضهم، ولم يحكم عليهم بفسخ أنكحتهم[1]، بل عادوا إلى زوجاتهم بمكة، فلو كان سبي الزوج يفسخ النكاح؛ لأخبرهم بذلك ﷺ.

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه ﷺ لم يحكم بفسخ نكاحهم؛ لأنهم لم يسترقوا، بل جرى عليهم السبي فقط، ومجرد السبي لا يفسخ النكاح.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ إذ لو كان الأمر كما ذكر لأخبر عنه ﷺ في هذا الموطن؛ لأن الأمة بحاجة إلى معرفة هذا الحكم، فلما لم يخبر به دلَّ على عدم اعتباره.

الدليل الثاني: أنه لا نص على انفساخ النكاح إذا سبي الرجل وحده، ولا قياس يقتضيه؛ فيبقى النكاح على أصله، ولا يحكم بفسخه[2].

---

(١) المغني ١١٤/١٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥١٧، المنح الشافيات ٣٣٢/١.

وأَسْرُ النبي ﷺ سبعين من المشركين في بدر وفداؤهم رواه مسلم في باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، من كتاب الجهاد. الحديث رقم (١٧٦٣). صحيح مسلم ١٣٨٣/٣-١٣٨٤، كما روى مفاداته ﷺ لأسرى بدر أبو داود في باب فداء الأسير بالمال، من كتاب الجهاد. الحديث رقم (٣٦٩٠). سنن أبي داود ٦١/٣، وعبد الرزاق في باب قتل أهل الشرك صبرا، وفداء الأسرى، من كتاب الجهاد. الحديث رقم (٩٣٩٤). المصنف ٢٠٦/٥، ٣٥٢، وابن أبي شيبة في باب الفداء، من كتاب الجهاد. الحديث رقم (١٥٠٩٨). الكتاب المصنف ٤١٧/١٢، والبيهقي في باب ما يفعله في الرجال البالغين منهم، من كتاب السير. السنن الكبرى ٦٧/٩-٦٨.

(٢) المغني ١١٤/١٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥١٩/٥، وينظر: المحلى ٣٢٢/٧.

الدليل الثالث: أنه لا يحكم بفسخ النكاح فيما إذا سبيا معا، مع الاستيلاء على محل حقه، فلأن لا ينفسخ نكاحه مع عدم الاستيلاء عليه أولى[(١)].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ فإن عدم فسخ نكاح الزوجين إذا سبيا معا مسألة خلافية[(٢)]، ولا يحتج بمسألة خلافية على خلاف آخر.

الدليل الرابع: «أن السبي لم يزل ملكه عن ماله في دار الحرب، فلم يزله عن زوجته، كما لم يزله عن أمته»[(٣)].

أدلة القول الثاني القائل: بأنه ينفسخ النكاح:

الدليل الأول: أن الزوجين هنا قد تباينت وافترقت بهما الدار، ومصالح النكاح لا تحصل مع التباين والفرقة؛ لأن مصالحه تحصل بالاجتماع، والتباين مانع منه فينفسخ النكاح[(٤)].

ويمكن أن يعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن ما ذكر معارض بما تقدم من سبي الرسول ﷺ للكفار في بدر، ومنِّه، ومفاداته لأغلبهم، ولم يحكم عليهم بفسخ نكاحهم.

الاعتراض الثاني: أنه لا يسلم ما ذكر من أن مجرد تباين الدار بين الزوجين يفسخ النكاح؛ إذ لو كان الأمر كما ذكر لانفسخ النكاح بمجرد سفر أحد

---

(١) المغني ١٣/١١٤، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥١٩.

(٢) يرى مالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبو ثور انفساخ النكاح في هذه المسألة. ينظر: المغني ١٣/١١٣، مختصر خليل ١١٧، روضة الطالبين ١٠/٢٥٤.

(٣) المغني ١٣/١١٤.

(٤) ينظر: الاختيار ٣/١١٣، والمبسوط ١٠/٥١، والمغني ١٣/١١٤، والمنح الشافيات ١/٣٣٢.

الزوجين مندار الإسلام إلى دار الكفر للتجارة، أو العلاج، ونحو ذلك، ولا قائل بهذا، بل إن أبا سفيان بن حرب وحكيم بن حزام أسلما بمر الظهران[١]، وزوجاتهم بمكة، فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما مع اختلاف الدارين بينهما[٢].

الدليل الثاني: أن الملك طرأ على أحدهما، فانفسخ النكاح، كما لو سبيت المرأة وحدها [٣].

ويمكن أن يجاب عنه: أنه لا يسلم ما ذكر من القياس على المرأة إذ المرأة يحل الاستمتاع بها بملك اليمين إذا سبيت، والرجل بخلاف ذلك، فبطل القياس.

أدلة القول الثالث القائل: بأنه إذا سبي الزوج واسترق انفسخ نكاحه، وإن منَّ عليه، أو فودي فلا ينفسخ:

الدليل الأول: ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أنهم لما امتنعوا يوم أَوْطَاس[٤] من وطء السبايا؛ لأن لهن أزواجاً أنزل الله تعالى: ﴿**وَٱلْمُحْصَنَٰتُ**

---

(١) الظهران: هنا واد قرب مكة، ومر الظهران: قرية تضاف إلى هذا الوادي. ينظر: معجم البلدان ٤/٦٣، مراصد الأطلاع ٢/٩٠٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٤/٢٤٢.

(٣) المغني ١٣/١١٤، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥١٩، المنح الشافيات ١/٣٣٢.

(٤) أَوْطَاس: وادٍ في ديار هوازن. فيه وقعة للنبي ﷺ ببني هوازن، بعد الفتح سنة ثمان من الهجرة.

ينظر: معجم البلدان ١/٢٨١، ومعجم ما استعجم ١/٢١٢.

وقد ذكر هذه الغزوة البخاري في صحيحه في: باب غزوة أوطاس من كتاب المغازي. صحيح البخاري ٣/١٣٠٥. الحديث رقم (٤٣٢٣).

مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[١]، أي المتزوجات، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٢])[٣]، فحرم المتزوجات إلا المملوكات بالسبي؛ فدل على ارتفاع النكاح بالاسترقاق[٤].

ويمكن أن يعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن هذا خاص بسبي النساء دون الرجال.

الاعتراض الثاني: أنه لو سلم بصحة ما ذكر من انفساخ النكاح هنا، فإن الحديث دليل على انفساخ النكاح بمجرد السبي، فلماذا تقييد فسخ النكاح بالاسترقاق دون السبي ؟!.

الدليل الثاني: أنه رق طرأ على النكاح؛ فوجب أن يبطل به.

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم أن طريان الرق على النكاح يبطله؛ لما ورد في قصة استرقاق بني المصطلق، وهوازن[٥]، ثم إطلاقهم فلم يحكم النبي ﷺ بانفساخ نكاحهم.

الدليل الثالث: أن الزوج لما سبي واسترق زال ملكه عن نفسه؛ فيزول ملكه عن زوجته[٦].

---

(١) سورة النساء، من الآية [٢٤].

(٢) سورة النساء، من الآية [٢٤].

(٣) رواه مسلم في: باب جواز وطء المسبيَّة بعد الاستبراء.... من كتاب الرضاع. الحديث رقم (١٤٥٦). صحيح مسلم ٢/١٠٧٩، وأبو داود في: باب وطء السبايا، من كتاب النكاح الحديث رقم (٢١٥٥). سنن أبي داود ٢/٢٤٧، والترمذي في: باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج...، من أبواب النكاح، وقال: حديث حسن. الحديث رقم (١١٤١). سنن الترمذي ٢/٣٠٠.

(٤) مغني المحتاج ٤/٢٧٨، وينظر: الحاوي الكبير ١٤/٢٤١، نهاية المحتاج ٨/٦٧.

(٥) سبق تخريجه من المبحث الثاني استرقاق العرب ٦/١٨٩.

(٦) مغني المحتاج ٤/٢٨٨.

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم أنه إذا زال ملكه عن نفسه زال ملكه عن زوجته؛ بدليل أن العبد له ابتداءً أن ينكح، ويطلق، فهو يملك عصمة النكاح. فالرق إذن لا يمنع من ابتداء النكاح، فيجب أن لا يمنع من استدامته.

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في هذه المسألة وأدلة كل قول والاعتراضات الواردة يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل: بأنه إذا سبي الزوج وحده لا ينفسخ النكاح؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها؛ فإن رسول الله ﷺ لما أسر المشركين في بدر، ثم أطلقهم، أقرهم على نكاحهم السابق، وكان من بينهم صهره الربيع بن أبي العاص زوج زينب رضي الله عنها ولم يحكم ﷺ بفسخ نكاحها[1].

وبالنسبة لما استدل به المخالفون، فقد أمكن رده، والإجابة عنه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

---

(١) تنظر القصة في: سنن أبي داود ٣/٦٢ في باب فداء الأسير بالمال من كتاب الجهاد. الحديث رقم (٢٦٩٢)، ومسند الإمام أحمد ٧/٣٩٣. الحديث رقم (٢٥٨٣١)، والمستدرك للحاكم ٣/٢٣، قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي».

المبحث العاشر

رقيق المسلمين الكافر لا يباع للمشركين

اختلف أهل العلم في جواز بيع الرقيق الكافر الذي بأيدي المسلمين للكفار.

وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: أنه لا يجوز بيعه للكفار:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة [١]. جزم به في الخلاصة، والوجيز، وصححه في التصحيح، والمذهب [٢]. وقال في تجريد العناية: «من استرق منهم لم يبع من مشرك على الأظهر» [٣]، وقدمه في الهداية [٤]، والمحرر [٥]، والمغني [٦]، والشرح، وقال: هو أولى [٧]. قال في الإنصاف: «هو الصحيح من المذهب» [٨]، وهو قول الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٩].

القول الثاني: يجوز بيع البالغ دون غيره:

وهذا رواية عند الحنابلة [١٠].

---

(١) الإنصاف ٤/١٣٦، كشاف القناع ٣/٥٥.

(٢) الإنصاف ٤/١٣٦.

(٣) تجريد العناية ١٣٥.

(٤) الهداية لأبي الخطاب ١/١١٤.

(٥) المحرر ٢/١٧٢.

(٦) المغني ١٣/٥١.

(٧) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٢٠.

(٨) الإنصاف ٤/١٣٦.

(٩) المغني ١٣/٥١، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٢٠.

(١٠) المبدع ٣/٣٣٠، الإنصاف ٤/١٣٧، عقد الفرائد ١/١٩٩.

القول الثالث: يجوز بيع البالغ من الذكور دون الإناث.

وهذا رواية عند الحنابلة [١].

القول الرابع: يجوز بيعه.

وهذا مذهب الحنفية [٢]، والشافعية [٣]، ورواية عند الحنابلة [٤].

القول الخامس: يجوز بيع رقيق المسلمين الكتابي البالغ على كتابي، ولا يجوز بيع ماعدا ذلك من رقيق المسلمين الكافر مطلقا للمشركين، فلا يجوز بيع رقيق المسلمين الكتابي الصغير للمشركين مطلقا سواء كانوا أهل كتاب أم لا، وكذا لا يباع رقيق المسلمين غير الكتابي صغيراً كان أو كبيرا للمشركين مطلقا سواء كانوا أهل كتاب أم لا.

وهذا مذهب المالكية [٥].

وبهذا يتبين أن القول الأول والثاني والثالث من مفردات الحنابلة، وقد نص على كون القول الأول مفردة صاحب الإنصاف [٦].

---

(١) المبدع ٣/٣٣٠، الإنصاف ٤/١٣٧.

(٢) ينظر: شرح السِّير الكبير ٥/٢٢٨١، المبسوط ١٠/٦٣ و ١٣/١٣٠، وقد نص على ذهبهم صاحب المغني ١٣/٥١، وصاحب الشرح الكبير شمس الدين ابن قدامة ٥/٥٢٠.

(٣) الأم ٤/٢٦٨، ٣٠٥، الحاوي الكبير ١٤/٢٤٧، كما نص على مذهبهم صاحب المغني ١٣/٥١، وصاحب الشرح الكبير شمس الدين ابن قدامة ٥/٥٢٠.

(٤) المغني ١٣/٥١، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٢٠، المبدع ٣/٣٣٠، الإنصاف ٤/١٣٧.

(٥) المدونة الكبرى ٣/٢٧٩.

(٦) الإنصاف ٤/١٣٧.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أن عمر رضي الله عنه كتب ينهي أمراء الأمصار عن بيع رقيق المسلمين الكافر للمشركين [١]. وذكر صاحب المغني: أنه لم يُنكر، فيكون إجماعاً [٢]، وكذا قال صاحب الشرح [٣].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه ما ذكر معارض بما ورد أن رسول الله ﷺ باع سبي بني قريضة لأهل الحرب [٤]، كما منَّ على سبي هوازن وردهم على أهلهم، وكان فيهم من كان باقياً على شركه [٥].

الدليل الثاني: أن في بيع رقيق المسلمين الكافر على الكفار تفويتا للإسلام الذي يرجى منهم إذا استمروا في ملك المسلمين؛ لأنهم إذا بقوا رقيقاً للمسلمين فالظاهر إسلامهم، فيفوت ذلك ببيعهم للكفار، فلا يجوز ردهم إلى الكفر، كما لو أسلموا [٦].

---

(١) قال في المغني ٥١/١٣: «هكذا حكى أهل الشام وليس له إسناد» ا.هـ، وينظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٢٠/٥، والمبدع ٣٣٠/٣.

(٢) المغني ٥١/١٣.

(٣) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٢٠/٥.

(٤) لم أقف عليه مسندا، وقد أورده الشافعي - رحمه الله - بلا إسناد في الأم ٣٠٥/٤، كما أورده البيهقي في السنن الكبرى ١٢٨/٩، وذكر أن الشافعي - رحمه الله - قاله، وأيضا أورده صاحب الحاوي الكبير ٢٤٧/١٤، وصاحب المبدع ٣٣٠/٣.

(٥) الحاوي الكبير ٢٤٧/١٤. وسبي رسول الله ﷺ لهوازن سبق تخريجه ١٨٨/٦.

(٦) ينظر: المغني ٥١/١٣، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٢٠/٥، والمبدع ٣٣٠/٣، والحاوي الكبير ٢٤٧/١٤.

ويمكن أن يعترض عليه: أن ما ذكر من القياس على الرقيق المسلم غير مُسَلَّم؛ لأن المسلم لا يقر في رق الكافر بخلاف الرقيق الكافر فإنه يقر، وما ذُكر من أن في ذلك تفويتاً للإسلام الذي يرجى منهم إذا استمروا في ملك المسلمين معارض بما ورد أن النبي ﷺ ردَّ أسرى بدر[(١)] إلى قريش مع أن بقاءهم في المدينة أرجى في إسلامهم.

الدليل الثالث: أن في بيعه تقوية للكفار بهم[(٢)].

واعترض عليه: بأن هذا يبطل بجواز بيع الطعام عليهم مع ما فيه من تقويتهم[(٣)].

استدلال القول الثاني القائل: بجواز بيع رقيق المسلمين الكافر على الكفار إن كان بالغاً وإلا فلا:

لم أقف لأصحاب هذا القول على استدلال، لكن يمكن أن يستدل لهم بأن في بيعه قبل البلوغ تفويتا للإسلام الذي يرجى له؛ إذ الظاهر أنه إذا بقي رقيقاً عند المسلمين وهو صغير أنه يتأثر، ويسلم بخلاف البالغ فإنه أقل تأثراً من الصغير.

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا تفريق لا دليل عليه من الشرع، ثم إن الكبير يتأثر أيضاً إذا كان بين المسلمين، بل قد يكون أكثر تأثراً من الصغير؛ إذ هو يعقل الدين عقلا تاماً، فيرى ذهاب الناس للمساجد، وصلاتهم في الجمع والجماعات والأعياد، ويسمع النداء للصلوات يتكرر، وغير ذلك من شعائر

---

(١) سبق تخريجه ٦/ ٢٢٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٤/ ٢٤٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ١٢٩، الحاوي الكبير ١٤/ ٢٤٧.

الإسلام، ويعقل ذلك، فيكون ذلك أدعى للتأثر بخلاف الصغير، فإن عقله لمثل هذه الأمور محدود.

استدلال القول الثالث: القائل بجواز بيع البالغ من الذكور دون الإناث:

لم أقف لأصحاب هذا القول على استدلال، لكن يمكن أن يستدل لهم: بأن المرأة تتأثر غالبا بالرجل، ولهذا جاز للمسلم الزواج من كتابية، ولم يجز للمسلمة أن تتزوج من كتابي. فيمكن أن تتأثر المرأة الكافرة بسيدها المسلم فتسلم، وفي بيعها تفويت لهذه المصلحة بخلاف الرقيق الذكر البالغ فإنه أقل تأثراً من المرأة في الغالب، فلهذا جاز بيعه على الكفار.

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا معارض بأن الرسول ﷺ قد استوهب جارية بالغاً من سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وفادى بها رجالا من المسلمين كانوا بمكة[1].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الرسول ﷺ فادى بهذه المرأة رجالا مسلمين، وفي هذا مصلحة ظاهرة للمسلمين، أما بيعها دون مفاداة بأسرى ففيه تفويت للإسلام المرجو منها.

أدلة القول الرابع القائل: بأنه يجوز بيعهم:

الدليل الأول: ما ورد: (أن رسول الله ﷺ سبى بني قريظة سنة

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٢٩/٩. والحديث بطوله في صحيح مسلم ١٣٧٥/٣-١٣٧٦، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، من كتاب الجهاد والمغازي. الحديث رقم (١٧٥٥)، وسنن أبي داود ٦٤/٣، باب الرخصة في المدركين أن يفرقوا، من كتاب الجهاد. الحديث رقم (٢٦٩٧)، ومسند الإمام أحمد ٦٤٥/٤. الحديث رقم (١٦١٠٢)، والسنن الكبرى للبيهقي ١٢٩/٩، باب بيع السبي من المشركين، من كتاب السير.

خمس، ففرق سبيهم أثلاثا، فبعث ثلثاً فبيعوا بتهامة، وثلثا بيعوا بنجد، وثلثا بيعوا بالشام)[(١)].

وجه الدلالة: أن مكة، والشام دار شرك عندما بعث النبي ﷺ سبي بني قريضة ليباع بها، وكذلك أكثر بلاد تهامة ونجد[(٢)]، وهذ دالٌّ على جواز بيع رقيق المسلمين الكافر للمشركين.

واعترض عليه: بأن ما ذكر يحتاج إلى إثبات؛ إذ لو كان هذا واقعا لانتشر؛ فإن مثل هذا الأمر لا يخفى.

الدليل الثاني: «أن رسول الله ﷺ منَّ على هوازن وردهم على أهلهم، وإن كان فيهم من بقي على شركه»[(٣)].

وجه الدلالة: أنه إذا جاز المنُّ على السبي، وإعادته إلى الكفار بلا مفاداة، فجواز بيعه على الكفار من باب أولى.

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هناك فرقاً بين الرقيق والأسير، إذ الرقيق في الغالب يتأثر بسيده فلعله يسلم، بخلاف الأسير فليس كذلك؛ فلهذا يجوز المنُّ والمفاداة، ولا يجوز البيع.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن هذا منتقض بأن الإمام له أن يجري الرق على الأسير فيبطل التفريق.

---

(١) لم أقف عليه مسندا، وقد أورده الشافعي رحمه الله بلا إسناد في الأم ٣٠٥/٤، كما أورده البيهقي في السنن الكبرى ١٢٨/٩، وذكر أن الشافعي رحمه الله قاله، وأيضا أورده صاحب الحاوي الكبير ٢٤٧/١٤، وصاحب المبدع ٣٣٠/٣.

(٢) ينظر: الأم ٣٠٥/٤، الحاوي الكبير ٢٤٧/١٤، وينظر: المبدع ٣٣٠/٣.

(٣) الحاوي الكبير ٢٤٧/١٤.

الدليل الثالث: «أن المملوك إذا جرى عليه حكم دينٍ جاز بيعه على أهل دينه»[١].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن ما ذكر غير مسلم؛ لأنه هو محل النزاع في المسألة المطروحة.

الدليل الرابع: أن بيعه على الكفار رد له إلى الكفار فجاز، كالمفاداة بهم قبل الاسترقاق[٢].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن مفاداة الأسرى بالمال من المشركين محل خلاف بين أهل العلم[٣] فلا يحتج في مسألة خلافية بخلاف آخر.

الدليل الخامس: أن الكافر لا يمنع من إثبات يده على الرقيق الكافر، فلا يمنع من ابتدائه، كالمسلم[٤].

واعترض عليه: بأن ما ذكر غير مسلم؛ «لأنه إذا بقي رقيقاً للمسلمين الظاهر إسلامه، فيفوت ذلك ببيعه لكافر، بخلاف ما إذا كان رقيقاً لكفار في ابتدائه، فإنه لم يثبت له هذه الفرضية، والدوام يخالف الابتداء لقوته»[٥].

---

(١) الحاوي الكبير ١٤/٢٤٧.

(٢) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٢٠.

(٣) فإن الحنابلة لا يرون جواز مفاداة الأسرى بالمال في الأشهر من مذهبهم. ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/١١٤، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي ١٤٤، والمحرر ٢/١٧٢.

(٤) المغني ١٣/٥١.

(٥) المغني ١٣/٥١، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٢٠.

استدلال القول الخامس القائل: بأنه يجوز بيع رقيق المسلمين الكتابي البالغ على كتابي، ولا يجوز بيع ماعدا ذلك من رقيق المسلمين الكافر مطلقا للمشركين، فلا يجوز بيع رقيق المسلمين الكتابي الصغير للمشركين مطلقا سواء كانوا أهل كتاب أم لا، وكذا لا يباع رقيق المسلمين غير الكتابي صغيراً كان أو كبيرا للمشركين مطلقا سواء كانوا أهل كتاب أم لا:

استدلوا على عدم جواز بيع رقيق المسلمين غير الكتابي على المشركين مطلقاً: بأنهم إذا ملكوا جبروا على الإسلام[1].

وبالنسبة للتفريق بين الرقيق الكتابي الكبير والصغير في الحكم، فلم أقف لهم على دليل، ولكن يمكن أن يستدل لهم بما تقدم في معرض الاستدلال لأصحاب القول الثاني القائل: بجواز بيع البالغ دون غيره.

وبالنسبة للتفريق في جواز بيع الكتابي الكبير على كتابي، وعدم جواز بيعه على غير كتابي، فلم أقف لهم على دليل، ويمكن أن يستدل لهم بأن دين أهل الكتاب أقرب لدين الإسلام، فلهذا جاز أكل ذبائحهم، ونكاح نسائهم، بخلاف غير أهل الكتاب، فلا يجوز شيء من ذلك، فلهذا جاز بيع الكتابي البالغ عليهم ولم يجز بيعه على غيرهم من ملل الشرك.

ويمكن أن يعترض على ذلك: بالنسبة لما ذُكر من عدم جواز بيع رقيق المسلمين غير الكتابي على المشركين مطلقاً؛ لأنهم إذا ملكوا جبروا على الإسلام، بأن هذا غير مسلم فإن المالكية - أنفسهم - يرون جواز استرقاق غير

---

(١) المدونة الكبرى ٣/ ٢٧٩.

أهل الكتاب - كما تقدم[١]- فما دام جاز ابتداء الاسترقاق عليهم فيجوز استمراره من غير جبر لهم على الإسلام.

وأيضا: مر معنا في المبحث الثاني من مباحث الجهاد[٢] أن رسول الله ﷺ أجرى الرق على غير أهل الكتاب ولم يجبرهم على الإسلام.

ثم ما ذكر منتقض بقول الله - جل وعلا -: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[٣].

وبالنسبة لما ذُكر من التفريق بين الرقيق الكتابي الكبير والصغير في الحكم فقد تقدمت مناقشته في معرض مناقشة الاستدلال لأصحاب القول الثاني القائل: بجواز بيع البالغ دون غيره.

وبالنسبة للتفريق في جواز بيع الكتابي الكبير على كتابي، وعدم جواز بيعه على غير كتابي بأن دين أهل الكتاب أقرب لدين الإسلام، بأن هذا معارض بما تقدم من بيع النبي ﷺ سبي يهود بني قريضة سنة خمس للهجرة - وهم أهل كتاب - بتهامة، ونجد، والشام، ومعلوم أن عامة تهامة، ونجد كانوا عبدة أوثان في ذلك الوقت.

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في هذه المسألة، والاستدلال لكل قول، والاعتراضات الواردة يتضح - والله أعلم - رجحان القول الرابع القائل:

---

(١) ينظر: ٦/ ٢٣٢.

(٢) ينظر: ٦/ ١٨٠.

(٣) سورة البقرة، من الآية [٢٥٦].

بجواز بيع رقيق المسلمين الكافر على الكفار مطلقا سواء كان ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها فإن رسول الله ﷺ قد سبي نساء بني قريضة وذراريهم، وباعهم من المشركين، وأيضاً فادى ﷺ أسرى بدر بالمال، وعادوا إلى المشركين، والمفاداة بالمال نظير البيع. وبالنسبة لما استدل به المخالفون فقد أمكن رده، والإجابة عنه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

المبحث الحادي عشر
عدم جواز التفريق في البيع
ونحوه بين الولد البالغ وأمه

لا يجوز التفريق بين الأم وولده الصغير بالبيع ونحوه بإجماع أهل العلم، قال ابن المنذر: " أجمعوا على أن التفرقة بين الولد وأمه، وهو صغير لم يستغن عنها، ولم يبلغ سبع سنين، أن بيعه غير جائز "[1].

لكن اختلفوا في كون تحريم التفريق بينهما مطلقا مهما بلغ من السن، أو أن له حداً يجوز التفريق بعده، وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: أنه لا يفرق بينهما مطلقاً، لا فرق بين كون الولد كبيراً بالغاً، أو طفلاً.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[2].

جزم به في المنور[3]، وناظم المفردات[4]، وقدمه في المحرر[5]، والفروع[6]، والفائق، وغيرهم. قال في الفصول: هو المشهور عنه، وأطلقه في المذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة[7]، والكافي[8]، والمغني[9]، والشرح[10]،

---

(١) الإجماع لابن المنذر ٧٣، كما حكى الإجماع في هذه المسألة ابن قدامة في المغني ١٣/١٠٨، وفي المجموع ٩/٣٦٠: بلا خلاف.

(٢) الإنصاف ٤/١٣٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) النظم المفيد الأحمد ١/٣٣٢.

(٥) المحرر ١/٣١٢.

(٦) الفروع ٤/٤٨.

(٧) الإنصاف ٤/١٣٧.

(٨) الكافي ٣/٢٧٨.

(٩) المغني ١٣/١٠٩.

(١٠) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٢٠.

والزركشي [١]، والرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرها[٢].

القول الثاني: يجوز التفريق بينهما إذا بلغ الولد، وأما قبل بلوغه فلا يجوز التفريق:

وهذا مذهب الحنفية [٣]، وقول للشافعية [٤]، ورواية عند الحنابلة [٥]، كما أن هذا القول رُوِي عن المالكية [٦].

القول الثالث: لا يجوز التفريق بينهما ما لم يُثْغِر[٧] الولد، أو يبلغ ثماني سنين، وكان ممن يعرف القيام بنفسه بما يقوم به غيره:

وهذا هو المذهب عند المالكية [٨]، ونحوه الأصح من مذهب الشافعية؛ حيث قالوا: بعدم جواز التفريق بينهما حتى يُميِّز الولد، وسن التمييز سبع أو ثماني سنين تقريباً [٩]. وقال الأوزاعي، والليث: إذا استغنى عن أمه، ونفع نفسه،

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٥٠٤.

(٢) الإنصاف ٤/١٣٧.

(٣) مختصر الطحاوي ٢٨٦، المبسوط ١٣/١٣٩، العناية ٦/١٠٨-١٠٩، البناية شرح الهداية ٧/٢٨٥، حاشية ابن عابدين ٥/١٠٣-١٠٥.

(٤) الحاوي الكبير ١٤/٢٤٣، حلية العلماء ٤/١٢٣-١٢٤، المهذب ١/٢٧٥، المنهاج ٢/٣٨، المجموع ٩/٣٦٠-٣٦١، روضة الطالبين ١٠/٢٥٧، مغني المحتاج ٢/٣٨.
وقد نص الشافعية على كراهية التفريق بينهما بعد البلوغ.

(٥) الكافي لابن قدامة ٣/٢٧٨، المغني ١٣/١٠٩، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٢٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٥٠٤، الإنصاف ٤/١٣٧.

(٦) القوانين الفقهية ٩٩.

(٧) ثُغِرَ الغلام: سقطت أسنانه الرواضع. لسان العرب ٤/١٠٣، وينظر: تاج العروس ٣/٧٦.

(٨) الكافي ١/٤٦٨، عقد الجواهر الثمينة ١/٤٧١، القوانين الفقهية ١٧١، ٩٩، مختصر خليل ١٩٦، أقرب المسالك ١١١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/٨٣-٨٤، حاشية البناني على مختصر خليل ٥/٨٣-٨٤.

(٩) الأم ٤/٢٩١، الحاوي الكبير ١٤/٢٤٢-٢٤٣، المجموع ٩/٣٦١، روضة الطالبين ٣/٢٥٧، مغني المحتاج ٢/٣٨.
وقد سبق التنبيه على أن الشافعية نصوا على كراهية التفريق بينهما بعد البلوغ.

وقال أبو ثور: إذا كان يلبس وحده[١].

ومما تقدم يتبين أن القول الأول القائل: بأنه لا يفرق بين الوالدة وولدها مطلقاً، سواء كان كبيراً بالغاً، أو طفلاً من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفرده بعض علماء المذهب[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

عموم حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)**[٣].

---

(١) المغني ١٣/١٠٩، وينظر: معالم السنن ٢/٢٦٢.

(٢) النظم المفيد الأحمد ١/٣٣٢، المنح الشافيات ١/٣٣٣، الإنصاف ٤/١٣٧، مغني ذوي الأفهام ١٠١.

(٣) رواه الترمذي في: باب كراهية التفريق في السبي، من أبواب السير. الحديث رقم (١٦١٣). سنن الترمذي ٣/٦٤، والإمام أحمد في المسند ٦/٥٧٣، ٥٧٥. الحديث رقم (٢٢٩٨٨، ٣٠٠٢)، والدارمي في: باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها، من كتاب السير. سنن الدارمي ٢/٢٢٧-٢٢٨، ورواه الطبراني في الكبير ٤/٢١٧. الحديث رقم (٤٠٨٠)، و ابن عدي في الكامل ٢/٧٦٨، والدارقطني في سننه ٣/٦٧، كتاب البيوع، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/٥٥، والبيهقي في: باب التفريق بين المرأة وولدها، من كتاب السير. السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٢٦. قال الحاكم بعد روايته لهذا الحديث: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ا.هـ. وسكت عنه الذهبي، وقد تعقب الحاكم صاحب التعليق المغني فقال: «وفيما قاله - يعني الحاكم - نظر؛ لأن حي بن عبد الله لم يُخرج له في الصحيح شيء، بل تكلَّم فيه بعضهم». التعليق المغني ٢/٦٨. وقال الترمذي بعد روايته لهذا الحديث: «هذا حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم». سنن الترمذي ٤/٦٤، كما حسَّنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/١٠٩. الحديث رقم (١٢٧١).

وكذلك عموم حديث: **(لا تولّه [١] والدة عن ولدها)**[٢].

فقد أطلق ﷺ المنع من التفريق، ولم يحدده بوقت، أو سن، فيبقى على إطلاقه، فلا يفرق بين الوالدة، وولدها مطلقاً سواء كان الولد كبيراً بالغاً، أو صغيراً.

واعترض عليه: بالنسبة للحديث الثاني فهو ضعيف؛ فقد ذكر ابن حجر في التلخيص[٣]: أن البيهقي رواه من حديث أبي بكر بسند ضعيف، وأبو عبيد في غريب الحديث من مرسل الزهري، وراويه عنه ضعيف.

وبالنسبة لعموم الحديث الأول فإنه مخصوص بحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه حين سبى المسلمون قوماً من فزارة، وكان سلمة رضي الله عنه هو الذي ردهم عن الجبل، وفيهم امرأة معها ابنة لها من أجمل العرب فنفّله أبو بكر رضي الله عنه - وكان أمير السرية - ابنتها، ثم استوهبها منه النبي ﷺ ففادى بها أسرى المسلمين الذين كانوا بمكة[٤].

---

(١) **(لا تُولّه والدة عن ولدها)**: كلُّ أنثى فارقت ولدها فهي واله، والوله: ذهاب العقل والتحير من شدة الفرقة. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٦٥، والنهاية ٥/٢٢٧.

(٢) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٦٥، والبيهقي، في: باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد....، من كتاب النفقات. السنن الكبرى ٨/٥.

(٣) تلخيص الحبير ٣/١٥.

(٤) ينظر: الحديث بطوله في صحيح مسلم ٣/١٣٧٥-١٣٧٦، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، من كتاب الجهاد والمغازي. الحديث رقم (١٧٥٥)، وسنن أبي داود ٣/٦٤، باب الرخصة في المدركين أن يفرقوا، من كتاب الجهاد. الحديث رقم (٢٦٩٧)، ومسند الإمام أحمد ٤/٦٤٥. الحديث رقم (١٦١٠٢)، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/١٢٩، باب بيع السبي من المشركين، من كتاب السير.

فقد فُرِّق في هذا الحديث بين المرأة، وابنتها في الكبر؛ فدل على أن النهي عن التفريق بين الوالدة، وولدها ليس على إطلاقه، فيحمل النهي على التفريق بينهما حال الصغر [(١)].

الدليل الثاني: أن الوالدة تتضرر بمفارقة ولدها الكبير، ولهذا حرم عليه الجهاد بدون إذنها [(٢)].

واعترض عليه: بأن تضرر الوالدة بمفارقة ولدها الكبير ليس كتضررها بمفارقة ولدها الصغير، وكذا تضرر الولد الصغير بمفارقة والدته ليس كتضرر الكبير؛ إذ المعنى المعتبر في الجمع بينهما، في الصغر مفقود في الكبر من وجهين:

أحدهما: أنه مضر في الصغر، وغير مضر في الكبر.

والثاني: أنه معهود في الكبر، وغير معهود في الصغر [(٣)].

ثم إن الأحرار يتفرقون في الكبر، فالمرأة تزوج ابنتها، وتسكن بعيداً عنها، وكذا ولدها [(٤)].

أدلة القول الثاني القائل: بأنه يجوز التفريق بينهما إذا بلغ الولد، وأما قبل بلوغه فلا يجوز التفريق:

الدليل الأول: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يفرق بين والدة، وولدها)**. قيل: إلى متى؟ قال: **(حتى يبلغ الغلام**

---

(١) ينظر: معالم السنن ٢/٢٩٣-٢٩٤، والمجموع ٩/٣٦٣، والمغني ١٣/١٢٩، وتلخيص الحبير ٢/١٦.

(٢) المغني ١٣/١٢٩.

(٣) الحاوي الكبير ١٤/٢٤٣، وينظر: البناية ٧/٢٨٥.

(٤) ينظر: المغني ١٣/١٠٩.

وتحيض الجارية)[١].

وهذا نص في الموضوع.

واعترض عليه: بأن الحديث هنا لا يصح، ففي إسناده عبدالله بن عمرو بن حسان الواقعي وهو كذَّاب، ولهذا قال الذهبي عن هذا الحديث: «موضوع، وابن حسان كذاب»[٢]، وقال عنه ابن حجر: «في سنده عنهما - يعني الدارقطني، والحاكم - عبد الله بن عمرو بن الواقعي، وهو ضعيف، رماه علي بن المديني بالكذب»[٣]، وقال الدارقطني: «عبدالله بن عمرو بن حسان الواقعي بصري يكذب»[٤].

الدليل الثاني: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه - المتقدم[٥] - حين سبى المسلمون قوماً من فزارة، وفيهم امرأة، ومعها ابنة لها هي من أجمل العرب، فنفله أبو بكر رضي الله عنه البنت، واستوهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلمة رضي الله عنه، وفادى بها أسرى المسلمين الذين كانوا بمكة أقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك[٦].

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ٦٨/٣، كتاب البيوع وقال: «عبد الله هذا هو الواقعي، وهو ضعيف، رماه علي بن المديني بالكذب»، ورواه الحاكم في المستدرك ٥٥/٢ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد تعقبه الذهبي في التلخيص، وذكر أن الحديث موضوع؛ لأن في إسناده ابن حسان وهو كذَّاب»، كما روى هذا الحديث االبيهقي في: باب التفريق بين المرأة وولدها، من كتاب السير. السنن الكبرى للبيهقي ١٢٨/٩.

(٢) التلخيص على المستدرك ٥٥/٢.

(٣) تلخيص الحبير ١٦/٣، وينظر: الحاوي الكبير ٢٤٣/١٤، والمجموع ٣٦٣/٩، ومغني المحتاج ٣٨/٢.

(٤) الضعفاء والمتروكين للدارقطني ٢٦٤.

(٥) سبق تخريجه ٢٢٩/٦.

(٦) ينظر: المجموع ٣٦٢/٩-٣٦٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٠٤/٦، وتلخيص الحبير ١٦/٢.

وجه الدلالة: أنه فُرِّقَ بين هذه البنت التي نفلها أبو بكر لسلمة رضي الله عنهما وبين أمها، وأقر الرسول صلى الله عليه وسلم، وفادى بها، فدل هذا دال على جواز التفريق بين الولد وأمه بعد البلوغ[١].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن ما ذكر دال على جواز التفريق في الكبر، لكن ليس فيه ما يدل على تقييد ذلك بالبلوغ.

الدليل الثالث: أن الولد دون البلوغ مولّى عليه، فأشبه الطفل [٢].

الدليل الرابع: أن الصغير يستأنس بأمه، وفي التفريق بينهما زوال الأنس، وزيادة الإيحاش، فيحرم ما لم يبلغ الغلام، أو تحيض الجارية، فإذا بلغا جاز التفريق [٣].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن البالغ كذلك يستأنس بأمه، وأمه تستأنس به، والتفريق بينهما يزيل ذلك الأنس.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن ما ذكر مسلم، لكن ليس استئناس البالغ بأمه، كغير البالغ.

الدليل الخامس: أن الأم تتعاهد ولدها الصغير، وتقوم بحوائجه، فكان في بيع أحدهما قطع ذلك بخلاف البالغ، فإنه يقدر على تعاهد نفسه، ورعايتها[٤].

---

(١) المجموع ٩/٣٦٣.

(٢) المغني ١٣/١١٠.

(٣) ينظر: العناية ٦/١٠٨-١٠٩، وفتح القدير لابن الهمام ٦/١٠٨-١٠٩، والبناية ٧/٨٥.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

أدلة القول الثالث القائل: بأنه لا يجوز التفريق بينهما ما لم يُثْغِر الولد، أو يبلغ ثماني سنين تقريبا.

استدلوا على جواز التفريق إذا كبر الصغير بحديث سلمه بن الأكوع - المتقدم - وقيدوه بكونه حتى يثغر، أو يبلغ ثماني سنين تقريباً بالآتي:

الدليل الأول: أن الولد إذا بلغ ذلك السن، فإنه يستقل فيها بنفسه في لباسه، وطعامه، ويستغني عن أمه (١).

ويمكن أن يعترض عليه: بأن لا يسلم أن الولد إذا بلغ ذلك السن يستقل بنفسه، بل هو يحتاج إلى من يرعاه، ويتولاه؛ بدليل بقاء الولاية عليه، ولو كان كما ذكر لانفسخت عنه الولاية بمجرد تمييزه.

الدليل الثاني: أن الغلام إذا بلغ ذلك السن خُيِّر بن أمه، وأبيه، فلما جاز التفريق بينهما بتخييره؛ جاز التفريق بينهما بالبيع (٢).

ويمكن أن يجاب عليه: بأنه لا يسلم صحة القياس على تخيير الصبي بين أبيه، وأمه إذا بلغ ذلك السن؛ إذ إنه لو اختار أحد أبويه فإن الآخر حقه باق في الزيارة، فهو سيلقاه، ويأنس به، وهذا لا يتحقق في البيع غالبا، فبطل القياس.

الترجيح:

بعد سياق الأقوال واستدلال كل قول يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل: بجواز التفريق بين الوالدة، وولدها بعد البلوغ؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها؛ فإن الولد إذا بلغ استغنى عن أمه، واستطاع أن يدبر شؤونه لوحده، والأم لا تخاف، ولا تتشوش على ابنها البالغ إذا ابتعد عنها، كما

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٤/٢٤٣، المغني ١٣/١٠٩، الكافي لابن عبد البر ١/٤٦٨.

(٢) ينظر: المغني ١٣/١٠٩، الحاوي الكبير ١٤/٢٤٣.

تخاف، وتتشوش على ابنها الصغير، وقد رتب الله جريان قلم التكليف على البلوغ؛ فكان هو الحد الفاصل بين الكبر والصغر؛ فيحرم التفريق بينهما قبله، ويجوز ذلك. وبالنسبة لما استدل به المخالفون، فقد أمكن رده، والإجابة عنه، والله تعالى أعلم بالصواب.

تتمة:

الخلاف السابق في وقت التفريق بين الأم وولدها يجري في كل من قيل بحرمة التفريق بينهما من القرابة على ما تقدم بيانه، من أنه لا يفرق بينهما مطلقا، أو أنه يجوز التفريق بينهما بعد البلوغ، أو أنه يجوز التفريق بينهما ما لم يثغر، أو يبلغ ثماني سنين.

* * * * *

المبحث الثاني عشر
التنفيل لا يزاد فيه على الربع بعد الخمس
في البداءة ولا على الثلث بعد الخمس في الرجعة

النفل [(١)]: زيادة يشرطها الإمام، أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية بالكفار، تحريضاً لهم على القتال، كسرية تغير في البدأة، أو في الرجعة، أو من يدل على قلعة، أو يأتي برأس فلان [(٢)].

وقد اختلف أهل العلم هل للتنفيل حد ينتهي إليه ؟ كما اختلفوا في محله، واعتبار شرطه للسرية، أو غيرها قبل إصابة المغنم، وتفصيل الخلاف كالآتي :

القول الأول : أن للإمام أو نائبه التنفيل للسرية بالربع بعد الخمس في البداءة، وبالثلث بعد الخمس في الرجعة إذا شرطه للسرية ونحوها، ولا يزاد في التنفيل على ذلك :

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، قال في الإنصاف [(٣)] : «الصحيح من المذهب : أن السرية لا تستحق النفل المذكور إلا بشرط. نص عليه، وعليه أكثر

---

(١) النفل والنافلة ما كان زيادة على الأصل، سُمِّيت الغنائم أنفالاً ؛ لأن المسلمين فُضلُّوا بها على سائر الأمم، وصلاة التطوع نافلة ؛ لأنها زيادة أجر لهم على ما كتب لهم من ثواب ما فرض عليهم، ونفَّل النبي ﷺ السرايا في البدأة الربع، وفي القفلة الثلث تفضيلاً لهم على غيرهم لِمَا عَانوه من أمر العدو، وقاسوه من التعب، وباشروه من القتال والخوف، وتنفَّلت على أصحابي أي أخذت زيادة على ما أخذوا. ينظر : لسان العرب ١١/٦٧١، والقاموس المحيط ٤/٥٩، والمصباح المنير ٢٣٦.

(٢) هذا هو التنفيل عند الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المالكية فإنهم لا يرون التنفيل إلا بعد انقضاء القتال، ويكون من الخمس، كما سيأتي في هذا المبحث، إن شاء الله. ينظر : تحفة الفقهاء ٣/٢٩٧، المنهاج ٣/١٠٢، مجموع الفتاوى ٢٨/٢٧١، المدونة الكبرى ١/٣٩٠.

(٣) الإنصاف ٤/١٤٦.

الأصحاب، وجزم به في المغني[١]، والشرح[٢]، والكافي[٣]، وقدمه في الفروع[٤]»، وأطلقه في المحرر[٥]، والزركشي[٦].

القول الثاني: أن للإمام، أو نائبه التنفيل للسرية بالربع بعد الخمس في البداءة، وبالثلث بعد الخمس في الرجعة ولو لم يشرطه للسرية ونحوها، ولا يزاد على ذلك:

وهذا رواية عند الحنابلة[٧]، وهو قول ابن حزم[٨].

القول الثالث: أن التنفيل يكون من أربعة أخماس الغنيمة إذا نفل الإمام في أثناء القتال، أما إذا نفل بعد الإحراز فلا ينفل إلا من الخمس، وليس للتنفيل حد، فينفل الإمام ما شرطه:

وهذا مذهب الحنفية[٩]. وكون الإمام ينفل ما شرطه قبل إصابة المغنم من أربعة الأخماس، وأنه لا حد له، فيعطي الإمام ما شرطه قول عند

---

(١) المغني ١٣/٥٣-٥٤.

(٢) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٢٩-٥٣٠.

(٣) الكافي لابن قدامة ٤/٢٨٩-٢٩٠.

(٤) الفروع ٦/٢٢٩.

(٥) المحرر ٢/١٧٦.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٤٧١.

(٧) المحرر ٢/١٧٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٤٧١، الإنصاف ٤/١٤٦.

(٨) المحلى ٧/٣٤٠.

(٩) فتح القدير ٤/٣٣٤، البحر الرائق ٥/١٠٠-١٠١، حاشية ابن عابدين ٤/١٥٢. لكن ليس للإمام أن يقول للعسكر: كل ما أخذتم بينكم بالسوية بعد الخمس، وكذا لو قال ذلك للسرية عند ابن الهمام، وقيدها ابن عابدين بالسرية الخارجة من دار الإسلام دون التي يبعثها الإمام من الجيش بعد دخوله دار الحرب فإنها يصح تنفيلها كل ما غنمت.
ينظر: فتح القدير ٤/٣٣٤، وحاشية ابن عابدين ٤/١٥٢.

الشافعية [١]، ورواية عند الحنابلة [٢].

القول الرابع: أن التنفيل لا يجوز إلا بعد إحراز الغنيمة وانقضاء القتال، وهو من الخمس حسب اجتهاد الإمام، وليس للإمام أن يشرط شيئاً قبل القتال، لكن إن شرط شيئاً قبل القتال أُمضي:

وهذا مذهب المالكية [٣].

القول الخامس: أن التنفيل يكون قبل إصابة المغنم لا بعده، ويكون من خمس الخمس المخصص للمصالح، وليس للتنفيل حد:

وهذا هو الأصح من مذهب الشافعية [٤].

القول السادس: أن التنفيل يكون قبل إصابة المغنم لا بعده، ويكون من أصل الغنيمة، وليس له حد. وهذا قول عند الشافعية [٥]:

ومما تقدم يتبين أن القول الأول، والثاني من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونهما مفردة بعض علماء المذهب [٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

ما روى حبيب بن مسلمة الفهري قال: (شهدت رسول الله ﷺ نفل

---

(١) روضة الطالبين ٦/٣٦٩، مغني المحتاج ٣/١٠٢، شرح المحلي على المنهاج ٣/١٩٣.

(٢) الفروع ٦/٢٢٩، الإنصاف ٤/١٤٦، شرح الزركشي ٦/٤٧١.

(٣) المدونة الكبرى ١/٣٩٠، ، الكافي لابن عبد البر ١/٤٧٦-٤٧٧، التمهيد ١٤/٥١، الاستذكار ١٤/١٠٣، مقدمات ابن رشد ١/٣٨٣، بداية المجتهد ١/٣٩٦-٣٩٧، الذخيرة ٣/٤٢٢، التاج والإكليل ٣/٣٦٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/١٣٠، أقرب المسالك ٦٧، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٣/١٦٣، حاشية العدوي على الخرشي ٣/١٣٠.

(٤) الأم ٤/٦٨، المهذب٢/٢٤٤، التنبيه ٢٣٤، روضة الطالبين ٦/٣٦٩، مغني المحتاج ٣/١٠٢.

(٥) روضة الطالبين ٦/٣٦٩، مغني المحتاج ٣/١٠٢، شرح المحلي على المنهاج ٣/١٩٣.

(٦) النظم المفيد الأحمد ١/٣٤٤، المنح الشافيات ١/٣٤٤، وينظر: الإنصاف ٤/١٤٦.

الربع في البداءة، والثلث في الرجعة)(١)، وفي لفظ: (أن النبي ﷺ نفل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته)(٢).

---

(١) رواه أبو داود في باب من قال: الخمس قبل النفل، من كتاب الجهاد. الحديث رقم (٢٧٥٠) سنن أبي داود ٨٠/٣، وابن ماجه في: باب التنفيل من كتاب الجهاد. الحديث رقم (٢٨٨٢). سنن ابن ماجه ١٤٦/٢، وعبد الرزاق بلفظ: (شهدت مع رسول الله ﷺ ينفل الثلث). المصنف ١٨٩/٥. باب النفل، من كتاب الجهاد. الحديث رقم (٩٣٣١)، وأبو عبيد في: باب النفل والربع بعد الخمس، من كتاب الخمس. الحديث رقم (٨٠٠). الأموال ٣٩٦، وسعيد بن منصور في: باب النفل، والسلب في الغزو، والجهاد، من كتاب الجهاد. الحديث رقم (٢٧٠٢). كتاب السنن ٣٠٧/٢، والإمام أحمد في المسند ١٦٣/٥. الحديث رقم (١٧٠١٥)، وابن الجارود ٢٧١. الحديث رقم (١٠٧٩)، الطحاوي في: باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو وإحراز الغنيمة، من كتاب السير. شرح معاني الآثار ٢٣٩/٣، وابن حبان كما في الإحسان ١٦١/٧. الحديث رقم (٤٨٤٥)، والطبراني في الكبير ٢٤/٤. الحديث رقم (٣٥٣٢)، وفي الصغير ٩٧/١، والحاكم في المستدرك ١٣٣/٢، وقال: صحيح، ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال الحافظ في بلوغ المرام ٢٧٢. الحديث رقم (١٢٠١): «صححه ابن الجارود، وابن حبان، والحاكم».

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١٦٣/٥. الحديث رقم (١٧٠١١)، ونحوه روى أبو داود في باب من قال: الخمس قبل النفل، من كتاب الجهاد. الحديث رقم (٢٧٤٩) سنن أبي داود ٨٠/٣.
وروى ابن ماجه في: باب التنفيل من كتاب الجهاد: (أن النبي نفل الثلث بعد الخمس). الحديث رقم (٢٨٨٢). سنن ابن ماجه ١٤٦/٢، كما روى مثل لفظ ابن ماجه عبد الرزاق في: باب النفل، من كتاب الجهاد. الحديث رقم (٩٣٣٣). المصنف ١٨٩/٥-١٩٠، وأبو عبيد في: باب النفل والربع بعد الخمس، من كتاب الخمس. الحديث رقم (٧٩٨). الأموال ٣٩٥، والدارمي في: باب النفل من الخمس، من كتاب الجهاد. سنن الدارمي ٢٢٩/٢، والطحاوي في: باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو وإحراز الغنيمة، من كتاب السير. شرح معاني الآثار ٢٤٠/٣، والحاكم في المستدرك ١٣٣/٢، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتابعه الذهبي في التلخيص. وحديث أبي داود صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٢٥/٢. الحديث رقم (٢٣٨٨).

وما ورد عن عباده بن الصامت رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان ينفل في البدء الربع، وفي القفول الثلث)[1].

وما ورد عن معن بن يزيد السلمي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(لا نفل إلا بعد الخمس)**[2].

وجه الدلالة: أن تنفيل الرسول صلى الله عليه وسلم لسراياه كان بالثلث بعد الخمس في البداءة، وبالربع بعد الخمس في الرجعة؛ فدل ذلك على أن التنفيل لا يزاد فيه

---

(١) رواه الترمذي في: باب النفل، من أبواب السير. الحديث رقم (١٦٠٦). سنن الترمذي ٣/٦٠-٦١، وابن ماجه في: باب النفل، من أبواب الجهاد. الحديث رقم (٢٨٨٠). سنن ابن ماجه ٢/١٤٦، والإمام أحمد في المسند ٦/٤٣٦. الحديث رقم (٢٢٢١٩)، والدارمي في: باب في أن ينفل في البدأة الربع...، من كتاب السير. سنن الدارمي ٢/٢٢٩، وعبد الرزاق في: باب النفل، من كتاب الجهاد. الحديث رقم (٩٣٣٤). المصنف ٥/١٩٠، وأبو عبيد في: باب النفل والربع بعد الخمس، من كتاب الخمس...، الحديث رقم (٨٠٠-٨٠١). الأموال ٣٩٦، والطحاوي في: باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو وإحراز الغنيمة، من كتاب السير. شرح معاني الآثار ٣/٢٤٠، وابن حزم في المحلى ٧/٣٤١.
وهذا الحديث ضعَّفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ١٨٤. الحديث رقم (٢٦٩)، وضعيف سنن ابن ماجه ٢٣٠. الحديث رقم (٦٢٦)، وقد حسَّنه الترمذي في سننه ٣/٦٠-٦١، وله شاهد من حديث حبيب بن مسلمة المتقدم.

(٢) رواه أبو داود في: باب النفل من الذهب والفضة ومنت أول المغنم، من كتاب الجهاد. الحديث رقم (٢٧٥٣). سنن أبي داود ٣/٨١-٨٢، وأبو عبيد في: باب النفل والربع بعد الخمس، من كتاب الخمس. الحديث رقم (٧٩٧). الأموال ٣٩٥، والإمام أحمد في المسند ٤/٥١٣. الحديث رقم (١٥٤٣٥)، والطحاوي في: باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو وإحراز الغنيمة، من كتاب السير. شرح معاني الآثار ٣/٢٤٢ وابن حزم في المحلى ٧/٣٤١.
وهذا الحديث سكت عنه أبو داود، وقال ابن حجر: «رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي». بلوغ المرام ٣٢٥. الحديث (١٢٠٠)، كما صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٥٢٦-٥٢٧. الحديث رقم (٢٣٩٢).

على هذا المقدار حيث انتهى تنفيله ﷺ إليه، ولا يكون تنفيل إلا بعد إخراج الخمس لأنه ﷺ لم يكن ينفل إلا بعد إخراج الخمس.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الأحاديث دلت على أنه ﷺ كان ينفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث، لكن ليس فيها ما يدل على المنع من الزيادة على ذلك[1].

ويمكن أن يرد عليه: بعدم التسليم بما ذكر؛ لأن الأصل أنه ليس للإمام التنفيل، وأن الغنيمة لجميع الغانمين دون تمييز، لكن لما نفل ﷺ التنفيل المذكور في الأحاديث المتقدمة، دلَّ على جواز التنفيل إلى ذلك الحد، ويبقى ما عداه على المنع.

كما استدلوا على أن الإمام ليس له أن ينفل إلا بعد إخراج الخمس: بأن التنفيل قبل إخراج الخمس فيه إبطال له، وهو ثابت بالنص[2].

كما استدل أصحاب هذا القول على أنه لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث: بأن نفله ﷺ انتهى إليه فينبغي أن لا يُتجاوز[3].

أما استدلال أصحاب هذا القول على أنه ليس للإمام التنفيل إلا بشرط: بأنه مع عدم الشرط تتعلق جميع حقوق الغازين بالمال؛ فلا يخص بعضهم ببعضه[4].

---

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٧٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٥/ ١٠٠، وفتح القدير ٤/ ٣٤٤، العناية ٤/ ٣٣٤.

(٣) ينظر: المغني ١٣/ ٥٥، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٥٤٠، والكافي لابن قدامة ٤/ ٢٩٠، والمنح الشافيات ١/ ٣٤٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٧٢.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٤٧١.

أدلة القول الثاني:

هي نفس أدلة القول الأول ؛ لأن القولين متشابهان إلا أن أصحاب القول الثاني يرون أن للإمام أن ينفل من غير شرط.

وحجتهم على ذلك: بأن ظاهر الأحاديث المتقدمة أنه ﷺ كان ينفل ما ذكر من الثلث، أو الربع بعد الخمس بلا شرط[1].

واعترض عليه: بما قاله الإمام أحمد لما قيل له: أليس قد نفل رسول الله ﷺ في البداءة الربع وفي الرجوع الثلث؟ قال: نعم، ذاك إذا نفَّل[2]، فمعنى هذا أن النبي ﷺ إنما نفلهم ذلك ؛ لأنه اشترطه لهم فنفلهم ما اشترط لهم.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أن التنفيل من أربعة أخماس الغنيمة بالأدلة المتقدمة الناصة على كون التنفيل بعد إخراج الخمس.

كما استدلوا على أن التنفيل لا حد له: بأن التنفيل راجع لاجتهاد الإمام ؛ لأنه بذل لمصلحة الحرب فيتحرى المصلحة[3] بحسب قلة العمل، وكثرته، كما كان النبي ﷺ ينفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث فإنه ﷺ نقص في البداءة ؛ لأنهم مستريحون ؛ إذ لم يطل بهم السفر، ولأن الكفار في غفلة، ولأن الإمام وراءهم مستظهرون به، والرجعة بخلافها في كل ذلك[4].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٧١/٦.

(٢) المغني ٥٥/١٣.

(٣) المبسوط ٥١/١٠، بدائع الصنائع ١١٥/٧، المهذب ٢٤٤/٢، روضة الطالبين ٣٦٩/٦، مغنى المحتاج ١٠٢/٣.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٧٢/٦، مغني المحتاج ١٠٢/٣.

واعترض عليه: بأن نفله ﷺ قد انتهى إلى الثلث؛ فلا يزاد على ذلك[١].

وأجيب عنه: بأن زيادة النبي ﷺ، ونقصه يدل على أن ذلك غير مقدر، وليس في الأحاديث ما يمنع الزيادة على الثلث[٢].

ويمكن أن يرد عليه: بما تقدم، من أن الإمام ليس له في الأصل التنفيل؛ لأن الغنيمة لجميع الغانمين دون تمييز، لكن لما نفل ﷺ التنفيل المذكور في الأحاديث المتقدمة، دلَّ ذلك على جواز التنفيل إلى الحد الوارد عنه ﷺ، فيبقى ما عداه على المنع.

واستدل الحنفية على أنه إذا أحرزت الغنيمة من غير شرط التنفيل بأن التنفيل يكون من الخمس وليست من أربعة الأخماس: بأنه بعد إحراز الغنيمة أصبحت حقاً لجميع الغانمين، وليس للإمام أن ينفل من حق الغانمين؛ ولأن التنفيل إنما جاز لأجل التحريض على القتال، وبعد الفراغ منه لا تحريض[٣].

أما كونه ينفل بعد إحراز الغنيمة من الخمس: فلأنه لا حق للغانمين فيه[٤]، وهو منوط بالمصالح، وما يراه الإمام.

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا معارض بما تقدم من قول النبي ﷺ: **(لا نفل إلا بعد خمس)** إذ فيه تصريح أن النفل لا يكون من الخمس.

---

(١) المغني ١٣/٥٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٣٠، الكافي لابن قدامة ٤/٢٩٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٤٧١-٤٧٢، المنح الشافيات ١/٣٤٥.

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٤٧٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/١١٥، والاختيار ٤/١٣٣، وحاشية ابن عابدين ٤/١٥٢.

(٤) الاختيار ٤/١٣٣، حاشية ابن عابدين ٤/١٥٢.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول على أن التنفيل لا يكون قبل القتال: بأن التنفيل قبل القتال يرغب الناس في العطاء؛ فتفسد نيَّاتهم في الجهاد، وتنصرف نيَّتهم لقتال الدنيا، والغزو إنما يقصد به وجه الله العظيم، ولتكون كلمة الله هي العليا، فإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب خيف أن يسفك الغزاة دماءهم في حق غير الله [1]، كما أن التنفيل يؤدي إلى التحامل على القتال، وقد قال عمر رضي الله عنه: (لا تقدموا جماجم الرجال إلى الحصون؛ فلمسلم أستبقيه أحب إلى من حصن أفتحه) [2].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن الله - عز جل - أمر نبيه ﷺ بالتحريض على القتال، فقال - جلَّ وعلا -: ﴿يَآأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾[3]، والتنفيل من التحريض، فيكون قبل القتال.

وأيضا: المقاتلون خرجوا، وهم يعلمون أنهم إذا انتصروا - بإذن الله - فما يحصلون عليه فهو غنيمة، ولم يقل أحد بعدم جواز الغنيمة حتى لا تكون نية الجند للدنيا، بل إباحة الغنائم مما اختصت به أمة محمد ﷺ، فلا مانع من اجتماع خيري الدنيا والآخرة.

---

(١) ينظر: مقدمات ابن رشد ١/٣٨٣، بداية المجتهد ١/٣٩٦-٣٩٧، حاشية الرهوني ٣/١٦٣، وينظر: التمهيد ١٤/٥١.

(٢) التاج والإكليل ٣/٣٦٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/١٢٨، حاشية الرهوني ٣/١٦٣.

وأثر عمر رضي الله عنه استدل به أصحاب المراجع السابقة، ولم أقف على تخريجه.

(٣) سورة الأنفال، من الآية [٦٥].

ثم إن ما ذكر منتقض بما ورد أن رسول الله ﷺ قد نفل السلب، فقال: (من قتل قتيلاً فله سلبه)[١].

أما ما ذكر عن عمر رضي الله عنه فهو محمول على عدم إقحام الجيش في المهالك، وكان رضي الله عنه دائما يوصي قواده بمثل ذلك، وليس في الأثر ما يدل على منع التنفيل قبل القتال.

واستدلَّ المالكية على أن التنفيل يكون من الخمس بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله جعل الأربعة الأخماس لمن غنمها فلا يجوز أن يؤخذ منها شيء؛ لأنها مملوكة لهم، وأما الخمس فهو مصروف إلى اجتهاد الإمام، وأهله غير معينين، فيكون التنفيل منه حسب ما يرى فيه المصلحة[٣].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا معارض بما تقدم من أن رسول الله ﷺ نفل الربع والثلث بعد الخمس، وكذا قول النبي ﷺ: **(لا نفل إلا بعد خمس)** فهي صريحة على أن التنفيل يكون بعد الخمس.

---

(١) رواه البخاري في: باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوۡمَ حُنَيۡنٍ..﴾ [سورة التوبة: من آية ٢٥]، من كتاب المغازي. الحديث رقم (٤٣٢٢). صحيح البخاري ١/١٣٠٤-١٣٠٥، ومسلم في: باب استحقاق القاتل سلب القتيل، من كتاب الجهاد، والسير. الحديث رقم (١٧٥١). صحيح مسلم ٣/١٣٧٠-١٣٧١.

(٢) سورة الأنفال، من الآية [٤١].

(٣) ينظر: مقدمات ابن رشد ١/٣٨٣، والتمهيد ١٤/٥٥، والمنتقى للباجي ٣/١٩٥، والمعونة ١/٦٠٧، والجامع لأحكام القرآن ٧/٣٦٢، التاج والإكليل ٣/٣٦٧.

الدليل الثاني: ما ورد: أن النبي ﷺ أخذ وبرة من جنب بعير، ثم قال: (**إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس، والخمس مردود فيكم**)[1].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: (**إلا الخمس**) دال على أن الأربعة أخماس تكون للغانمين لا يؤخذ منها شيء، وقوله ﷺ: (**والخمس مردود فيكم**) دليل على أن التنفيل يكون منه [2].

ويمكن أن يعترض عليه: بمثل ما اعترض به عن الدليل السابق.

الدليل الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا، أو أحد عشر بعيراً، ونُفِّلوا بعيراً بعيراً)[3].

---

(١) رواه أبو داود في: باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه، من كتاب الجهاد. الحديث رقم (٢٧٥٥). سنن أبي داود ٨٢/٣، والنسائي في: أول كتاب قسم الفيء الحديث رقم (٤١٤٩-٤١٥٠). سنن النسائي ١٤٩/٧، والإمام مالك في: باب ما جاء في الغلول، من كتاب الجهاد. الحديث رقم (٩٩٤). الموطأ ٢٨٥، والإمام أحمد في المسند ٣٨٢/٢-٣٨٣. الحديث رقم (٦٦٩٠)، وابن الجارود ٢٧١. الحديث رقم (١٠٨٠)، والحاكم في المستدرك ٤٩/٣ وسكت عنه، وقال الذهبي: «رواه عيسى بن سنان عن يعلى بن شداد عن عباده»ا.هـ، ورواه البيهقي في باب بيان مصرف الخمس، من كتاب قسم الفيء والغنيمة. السنن الكبرى ٣٠٣/٦. وقد حسَّن ابن حجر هذا الحديث. فتح الباري ٢٤١/٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٢٧/٢. الحديث رقم (٢٣٩٣)، وصحيح سنن النسائي ٨٦٥/٣-٨٦٦. الحديث رقم (٣٨٥٩، ٣٨٥٩)، وإرواء الغليل ٧٣/٥.

(٢) ينظر: المعونة ٦٠٧/١.

(٣) رواه البخاري في: باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، من كتاب فرض الخمس. الحديث رقم (٣١٣٤). صحيح البخاري ٢٠٣/٥، ومسلم في باب الأنفال من كتاب الجهاد، والسير. الحديث رقم (١٧٤٩). صحيح مسلم ١٣٦٨/٣.

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنهما أضاف الإثني عشر إلى سهمانهم، فكأنه أشار إلى أن ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الأخماس الأربعة الموزعة عليهم فيبقى النفل من الخمس. ويؤيد هذا: ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نفلنا رسول الله ﷺ نفلا سوى نصيبنا من الخمس، فأصابني شارف)[1]، ويؤيده أيضاً ما رواه عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: **(مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، وهو مردود فيكم)**، فإنه يدل على أن ما سوى الخمس للمقاتلة، وقد ورد أن سعيد بن المسيب قال: (كان الناس يعطون النفل من الخمس)[2]، وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك[3].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ فما ورد في روايات ابن عمر لا يدل صراحة على كون التنفيل من الخمس، بل هو أمر احتمالي لا يقوى على معارضة الأحاديث المتقدمة الصريحة في كون التنفيل بعد إخراج الخمس.

أما قوله ﷺ: **(ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، وهو مردود عليك)**، فمحمول على عموم مصالح المسلمين.

وأما أثر سعيد بن المسيب فلا يقوى على معارضة الأحاديث الصريحة الدالة على أن التنفيل يكون من أربعة الأخماس، كما أن ابن حزم في المحلى روى عن سعيد بن المسيب أنه قال: (لا نفل إلا بعد الخمس)[4].

---

(١) صحيح مسلم ١٣٦٩/٣. باب الأنفال. من كتاب الجهاد. الحديث رقم (١٧٥٠).
والشارف من الإبل هو المسنُّ، والمسنَّة. غريب الحديث لأبي عبيد ٩٠/٢، لسان العرب ١٧٣/٩.

(٢) الأم ١٥٠/٤، فتح الباري ٢٤١/٦.

(٣) فتح الباري ٢٤١/٦.

(٤) المحلى ٢٤١/٧.

واستدل المالكية على أن الإمام إن شرط شيئاً قبل القتال، أو في أثنائه أمضي: قالوا: «للاختلاف الواقع فيه والآثار المروية فيه»[١].

أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول على أن التنفيل من خمس الخمس بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما رواه الشافعي عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: (كان الناس يعطون النفل من الخمس)[٢].

قال الشافعي: «يريد من خمس النبي ﷺ»[٣].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن ما نقل عن سعيد رحمه الله قد أطلق فيه الخمس، ولم يرد في قوله ما يدل على أنه يخصه بخمس النبي ﷺ.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن خمس النبي كان حيث أراد الله، كما يضع سائر ماله فكان الذي يريده الله - تبارك وتعالى - ما فيه صلاح المسلمين، وما سوى سهم النبي ﷺ من جميع الخمس فهو لمن سماه الله [٤].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ بعث سرية فيها عبدالله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً، أو أحد عشر بعيراً، ثم نفلوا بعيراً بعيرا)[٥].

---

(١) مقدمات ابن رشد ١/٣٨٣، وينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/١٣٠.

(٢) الأم ٤/١٥٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الأم ٤/١٥٠.

(٥) سبق تخريجه ٦/٢٥٤.

وجه الدلالة: أن أصحاب هذه السرية قد نفلوا من الخمس؛ إذ لو كانوا نفلوا من أربعة الأخماس التي هي لهم لم يكن نفلاً، وكان من سهامهم، وهم قد زيدوا شيئاً غير الذي كان لهم؛ لأنه أضاف الإثني عشر إلى سهمانهم، فكأنه أشار إلى أن ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الأخماس الأربعة الموزعة عليهم، فيبقى نفل من الخمس [1].

واعترض عليه: أن ما ذكر في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - على أصحاب هذا القول، وليس لهم؛ فإن بعيراً على اثني عشر بعيراً يكون جزءاً من ثلاثة عشر، وخمس الخمس جزء من خمسة وعشرين، وجزء من ثلاثة عشر أكثر، فلا يتصور أخذ الشيء من أقل منه؛ فتعين أن يكون من غيره [2].

قال ابن بطال: «حديث الباب يرد على هذا؛ لأنهم نفلوا نصف السدس، وهو أكثر من خمس الخمس» ا.هـ[3].

قال ابن حجر: «وهذا واضح وقد زاده ابن المنير إيضاحاً فقال: لو فرضنا أنهم كانوا مائة؛ لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير، ويكون الخمس من الأصل ثلاثمائة بعير وخمسها ستون، وقد نطق الحديث بأنهم نفلوا بعيراً بعيراً، فتكون جملة ما نفلوا مائة بعير، وإذا كان خمس الخمس ستين لم يف كله ببعير بعير لكل من المائة، وهكذا فكيفما فرضت العدد» ا.هـ[4].

---

(١) ينظر: الأم ٤/١٥٠، وفتح الباري ٦/٢٤١، والمغني ١٣/٥٣، ٥٤.

(٢) المغني ١٣/٥٤-٥٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٤٣١، المنح الشافيات ١/٣٤٥.

(٣) فتح الباري ٦/٢٤٠.

(٤) المرجع السابق.

وأجيب عنه بعدة أجوبة :

الجواب الأول :

أن الغنيمة لم يكن كلها أبعرة بل كان فيها أصناف أخرى ، فيكون التنفيل وقع من بعض الأصناف دون بعض [١] .

الجواب الثاني :

أن يكون ﷺ نفلهم من سهمه من هذه الغزاة ، وغيرها فضم هذا إلى هذا فلذلك زادت العدة [٢] .

الجواب الثالث :

أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض [٣] .

ورد على هذه الأجوبة :

بأن ظاهر سياق حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - يرد هذه الأوجه ، وهذه الاحتمالات [٤] .

كما يمكن أن يرد على استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما بأنه معارض بالأحاديث الواردة في استدلال القول الأول ، وهي صريحة في الحكم على جواز التنفيل من الأربعة الأخماس بعد إخراج الخمس ، فلا تعارض بشيء مستنبط يحتمل غير ما حمله من استنبطه [٥] .

---

(١) فتح الباري ٦/ ٢٤٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر : المرجع السابق.

(٥) ينظر : المنح الشافيات ١/ ٣٤٥.

الدليل الثاني: أن خمس الخمس مبذول في المصالح، فأشبه سائر المصالح[1].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن كون خمس الخمس مبذولاً في المصالح لا يلزم من ذلك أن التنفيل لا يكون من غيره؛ بدليل تنفيله ﷺ من غيره، كما تقدم.

الدليل الثالث: أن التنفيل مأخوذ بشرط الإمام واجتهاده، فلهذا يكون من سهم المصالح[2]

ويمكن أن يعترض عليه: بأن كون التنفيل لا يصح إلا بشرط الإمام مسألة خلافية، فهناك من يرى أن الإمام له أن ينفِّل ولو لم يشترط - كما تقدم - ولا يحتج بمسألة خلافية على خلاف آخر.

استدلال القول السادس القائل: بأن التنفيل يكون من أصل الغنيمة:

استدلوا: بالقياس على السلب، فكما أن السلب يكون من أصل الغنيمة، فكذلك التنفيل[3].

ويمكن أن يعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن المقيس عليه وهو كون سلب المقتول للقاتل من أصل الغنيمة محل خلاف، فهناك من قال بأن الإمام ينفل السلب من الخمس[4]، ولا يقاس خلاف على خلاف آخر.

الاعتراض الثاني: أنه لو سلم ذلك في المقيس عليه فلا يسلم في المقيس، وهو النفل؛ للأحاديث المتقدمة الصريحة في أنه يخرج من أربعة أخماس الغنيمة.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٨/٤٠٢، والمهذب ٢/٢٤٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٨/٢٠٤.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣/١٠٢.

(٤) ينظر: مقدمات ابن رشد ١/٣٨٣.

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في هذه المسألة، والاستدلال لكل قول يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل: بأن للإمام أو نائبه التنفيل بالربع بعد الخمس في البداءة، وبالثلث بعد الخمس في الرجعة إذا شرطه، وأنه لا يزاد في التنفيل على ذلك؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها؛ فإن النصوص صريحة في كون تنفيله ﷺ كان بعد إخراج الخمس، وأن تنفيله ﷺ انتهى إلى الربع بعد الخمس في البداءة، والثلث بعد الخمس في الرجعة؛ فلا يُتَجاوَز؛ لأن في ذلك إجحافاً ببقية الجيش.

ثم إن التحديد هنا بالثلث له نظائره في الشرع، كما في الوقف بعد الموت، والوصية، والهبة في مرض الموت المخوف، أو بعده، فكلها لا تنفذ في أكثر من الثلث. فكذا في التنفيل، وقد قال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: **(الثلث والثلث كثير)**[1]، فلما انتهى تنفيله ﷺ إليه، وجب أن لا يزاد على نفله رضي الله عنه، وأن يوقف عليه، ولا يحق للأمير التنفيل إلا بالشرط قبل القتال؛ لأن في هذا تحريضاً على القتال، وكذلك هو عين العدل بين جميع المقاتلين، فحين يقول الأمير من عمل كذا، أو ذهب مع السرية الفلانية، فله كذا، فهذا عام لجميع الجند لم يَخُص أحداً منهم بشيء، بخلاف ما لو لم يشرط، فلا يتأتى ما ذكر.

وبالنسبة لما استدل به المخالفون، فقد أمكن رده، والاعتراض عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

(١) سبق تخريجه ١٦٢/٦.

المبحث الثالث عشر
حرمة المبارزة بغير إذن الأمير

إذا دعا كافر إلى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة، والشجاعة مبارزته بإذن الأمير في قول عامة أهل العلم، إلا الحسن[١].

واختلف الأئمة في حكم الخروج للكافر إذا طلبها لمن عرف من نفسه القوة والجرأة بدون إذن الأمير، وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: تحرم مبارزته بدون إذن الأمير:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٢]، جزم به في الهداية[٣]، المذهب[٤]، ونظم المفردات[٥]، والمنح الشافيات[٦]، وقدمه في الفروع[٧]. وبه قال الثوري، والأوزاعي، وإسحاق[٨].

---

(١) ينظر: المغني ٣٨/١٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٣٤/٥، المنهاج ومغني المحتاج ٢٢٦/٤، والإقناع لابن المنذر ٤٥٩/٢، شرح الزرقاني وحاشية البناني ١٢١/٣، قال الخطابي: «لا أعلم اختلافا في جوازها إذا أذن الإمام فيها. وإنما اختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن الإمام». معالم السنن ٢٧٩/٢، وقال البغوي: «لم يختلفوا في جوازها إذا أذن الإمام». شرح السنة ٦٧/١١.

(٢) الإنصاف ١٤٧/٤. والقول بحرمة المبارزة دون إذن الإمام، قول مقابل الصحيح عند الشافعية ينظر: المهذب ٣٨/٢، وروضة الطالبين ٢٥٠/١٠.

(٣) الهداية لأبي الخطاب ١١٥/١.

(٤) الإنصاف ١٤٧/٤.

(٥) النظم المفيد الأحمد ٣٣٧/١.

(٦) المنح الشافيات ٣٣٧/١.

(٧) الفروع ٢٠٨/٦.

(٨) شرح السنة ٦٧/١١، مواهب الجليل للحطاب ٣٥٩/٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٢١/٣، فتح الباري ٢٩٨/٧، سبل السلام ١٠٥/٤-١٠٦.

القول الثاني: لا تجوز مبارزته إلا بإذن الأمير إذا كان عدلاً، أما إذا كان غير عدل فلا يلزم استئذانه:

وهذا هو المذهب عند المالكية (١).

القول الثالث: تكره مبارزته بدون إذن الأمير:

وهذا هو المذهب عند الشافعية (٢)، وقول عند المالكية (٣)، ورواية عند الحنابلة (٤)(٥).

وبهذا يتبين أن القول الأول القائل: بتحريم المبارزة إلا بإذن الإمام مطلقاً، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب (٦).

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٤٧٠/١، التاج والإكليل ٣٥٩/٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٢١/٣، حاشية البناني على شرح الزرقاني ١٢١/٣، القوانين الفقهية ٩٩.

(٢) المهذب ٢٣٨/٢، روضة الطالبين ٢٥٠/١٠، حلية العلماء للقفال ٦٥٧/٧، المنهاج ٢٨٢/٤-٢٨٣، شرح المحلي على المنهاج ٢٢٠/٤، مغني المحتاج ٢٢٦/٤، حاشية قليوبي على شرح المحلي ٢٢٠/٤.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٣٥٩/٣، التاج والإكليل ٣٥٩/٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٢١/٣، حاشية البناني على شرح الزرقاني ١٢١/٣، الجامع لأحكام القرآن ٨١/١٨-٨٢.

(٤) الإنصاف ١٤٧/٤، الفروع ٢٠٨/٦.

(٥) لم أقف على قول الحنفية هنا بعد طول البحث، لا في كتبهم، ولا في الكتب التي تُعنى بالخلاف.

(٦) النظم المفيد الأحمد ٣٣٧/١، المنح الشافيات ٣٣٧/١، الإنصاف ١٤٧/٤، مغني ذوي الأفهام ١٠١.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: باشتراط إذن الأمير في المبارزة:

«بأن الأمير أعلم بحال الناس، وحال العدو، ومكامنهم، وقوتهم، فإذا خرج إنسان، أو بارز بغير إذن لا يأمن أن يصادف كميناً للعدو فيأخذوه، أو يرحل الأمير بالمسلمين ويتركه؛ فيهلك، أو يكون ضعيفاً لا يقوى على المبارزة؛ فيظفر العدو به، فتنكسر قلوب المسلمين. بخلاف ما إذا أذن، فإنه إذا أذن انتفت المفسدة، وقد أشار الله - سبحانه - إلى ذلك حيث قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾[1]»[2].

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: بأنه قد أبيح للمحارب أن ينغمس في صفوف الكفار بدون إذن الأمير، وهو سبب لقتله فكذلك هنا[3].

وأجيب عنه: بأنه لا يسلم ما ذكر فإن المحارب إذا كان مبارزا تعلقت قلوب الجيش به، وارتقبوا ظفره، فإن ظفر جبر قلوبهم، وسرهم، وكسر قلوب الكفار، وإن قُتل كان بالعكس، والمنغمس يطلب الشهادة، لا يرتقب منه ظفر، ولا مقاومة، ولا تتعلق به قلوب الجيش، فافترقا[4].

---

(١) سورة النور، من الآية [٦٢].

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٤٥٣، وينظر: المغني ١٣/٣٩، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٣٤، والمنح الشافيات ١/٣٣٧.

(٣) ينظر: المغني ١٣/٣٩، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٣٤، والمنح الشافيات ١/٣٣٧.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

الاعتراض الثاني : أن ما ذُكر منتقض بالأحاديث والآثار التي سترد - إن شاء الله - في معرض أدلة القول الثالث ، وفيها أن جمعا من الصحابة بارزوا أمام الرسول ﷺ في حياته ، وكذا بارزوا بعد وفاته ، ولم يُعلم منهم استئذان للأمير [(١)] ، فلو كان الأمر محرما لما فعلوه رضي الله عنهم.

استدلال أصحاب القول الثاني القائل: بأن المبارزة لا تجوز إلا بإذن الأمير إذا كان عدلاً، أما إذا كان غير عدل فلا يلزم استئذانه:

يتفق أصحاب هذا القول مع القول الأول بعدم جواز المبارزة إلا بإذن الأمير إذا كان عدلا ؛ فيكون استدلالهم على ذلك نفس استدلال أصحاب القول الأول.

واستدلوا على أنه لا يلزم استئذان الأمير إن كان غير عدل في المبارزة : بأن الأمير قد ينهاه عن غرة قد تبينت فتلزمه طاعته [(٢)] ؛ فلهذا لا يستأذنه خشية أن ينهاه عن تلك الغرة التي فيها مصلحة للمسلمين.

ويمكن أن يعترض عليه بالآتي :

أولاً : أنه لا يسلم ما ذكر من التفريق هنا ؛ فإن الأمير هنا وإن لم يكن عدلا فإنه حريص على انتصار المسلمين ، فكان كالعدل.

ثانياً : أن الأمير- أيضا - وإن كان عدلا قد ينهاه عن غرة قد تبينت له ، وتلزمه طاعته.

ثالثاً : أنه لا يسلم أن الأمير- غير العدل - سينهى من يريد المبارزة عن غرة قد تبينت له ، بل إن الأمير ينهاه عن المبارزة لغاية يدركها الأمير، ولا يدركها

---

(١) ينظر : المغني ١٣/٣٩.

(٢) التاج والإكليل ٣/٣٥٩ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/١٢١.

المبارز إذ هو أدرى بتدبير الحرب، والتخطيط لها بخلاف ذلك الذي يريد أن يبارز، فإنه لا يحيط بما يحيط به إمَامه.

رابعاً: أن الأحاديث والآثار التي سترد - إن شاء الله - في معرض أدلة القول الثالث دالة على حصول المبارزة دون إذن الأمير الذي هو رسول الله ﷺ أو أحد صحابته الأجلاء، وهم أعدل الخلق؛ فدل هذا على جواز المبارزة بلا إذن الأمير، وإن كان عدلا.

أدلة القول الثالث القائل: بكراهة المبارزة بدون إذن الأمير:

استدلوا على جواز المبارزة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال: (بارزت رجلا يوم حنين فقتلته، فأعطاني رسول الله ﷺ سلبه)[1].

قال ابن المنذر: «ولا نعلم أنه استأذن النبي ﷺ في ذلك»[2]، ونحوه قال ابن قدامة[3].

واعترض عليه: بأنه لا يسلم ما ذكر من استدلال بحديث أبي قتادة رضي الله عنه؛ لأن مبارزته كانت بعد التحام الحرب، فقد رأى رجلاً يريد أن يقتل مسلماً، فضربه أبوقتادة، فالتفت إلى أبي قتادة، فضمه ضمة وجد منها

---

(١) رواه عبد الرزاق في: باب السلب والمبارزة، من كتاب الجهاد. الحديث رقم (٩٤٧٦). المصنف ٢٣٦/٥، ورواه الإمام أحمد في المسند ٤٠١/٦. الحديث رقم (٢٢٠٢١)، والدارمي في: باب من قتل قتيلا فله سلبه، من كتاب الجهاد. الحديث رقم (٢٤٨٥) سنن الدارمي ٢٢٩/٢. والحديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) الإقناع لابن المنذر ٤٥٩/٢.

(٣) المغني ٣٩/١٣.

ريح الموت[١].

والمبارزة محل النزاع: أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب، يدعو إلى المبارزة، فهذا هو الذي يعتبر له إذن الأمير؛ لأن أعين الطائفتين تمتد إليهما، وقلوب الفريقين تتعلق بهما، وأيهما غلب سر أصحابه، وكسر قلوب أعدائه، بخلاف قصة أبي قتادة[٢].

الدليل الثاني: ما ورد عن علي رضي الله عنه قال: (تقدم - يعني عتبة بن ربيعة - وتبعه ابنه وأخوه، فنادى: من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث)**، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة)[٣].

---

(١) تنظر القصة بكاملها في: صحيح البخاري ٢/ ٩٦٨. الحديث رقم (٣١٤٢)، باب من لم يخمس الأسلاب..، من كتاب فرض الخمس، وكذا تنظر في صحيح مسلم ٣/ ١٣٧٠-١٣٧١. الحديث رقم (١٧٥١)، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، من كتاب الجهاد والسير.

(٢) ينظر: المغني ١٣/ ٣٩، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٥٣٤.

(٣) رواه أبو داود في: باب المبارزة، من كتاب الجهاد. الحديث رقم (٢٦٦٥). سنن أبي داود ٣/ ٥٢-٥٣، ورواه الإمام أحمد في المسند ١/ ١٨٨-١٨٩. الحديث رقم (٩٥١)، وابن أبي عاصم في كتابه الجهاد ٢/ ٦٧٨-٦٧٩، والحاكم في المستدرك ٣/ ١٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٣١، وفي دلائل النبوة ٣/ ٦٢-٦٤.

والحديث سكت عنه أبو داود، وصححه الحاكم، كما صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٥٠٧. الحديث رقم (٢٣٢١).

وجه الدلالة : خروج الشباب الأنصار للمبارزة لما طلبها عتبة بن ربيعة ومن معه من غير استئذان منهم للنبي ﷺ ، ولم يُنْكِر النبي ﷺ عليهم ذلك [١]، مما يدل على جواز المبارزة بغير إذن الأمير.

الدليل الثالث : يمكن أن يستدل لهم : بما في صحيح البخاري من : (أنَّ سِبَاعاً خرج يوم أحد ، فقال : هل من مبارز ؟ فخرج إليه حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه فقال : ياسِبَاع ، يا بن أم أَنْمَار ، مُقَطِّعَة البظور [٢] ، أتحاد الله ورسوله ﷺ ؟ ثمَّ شدَّ عليه فكان كأمس الذاهب)[٣].

وجه الدلالة : أن حمزة رضي الله عنه خرج لمبارزة سِبَاع لما طلب المبارزة ، ولم يرد أنه استأذن النبي ﷺ ، وقد قتل رضي الله عنه قرنه في هذه المبارزة ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك ، وهذا دالٌّ على جواز المبارزة إذا دعا إليها الكافر بدون إذن الأمير.

الدليل الرابع : (أن علياً رضي الله عنه بارز مرحبا اليهودي يوم خيبر فقتله)[٤] ،

---

(١) الفروع ٢٠٨/٦ ، وينظر : معالم السنن ٢٧٩/٢ ، شرح السنة للبغوي ٦٧/١١.

(٢) البظور : جمع بظر ، وهي اللحمة التي تقطع من فرج المرأة عند الختان ، وكانت أمه خاتنة بمكة تختن النساء. والعرب تطلق هذا اللفظ في معرض الذم ، وإلا قالوا : خاتنة. فتح الباري ٣٦٩/٧ ، وينظر : المصباح المنير ٢٠.

(٣) رواه البخاري في : باب قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ، من كتاب المغازي. الحديث رقم (٤٠٧٢). صحيح البخاري ١٢٤٢/٣.

(٤) مبارزة علي رضي الله عنه لمرحب رواها مسلم في باب غزوة ذات قرد ، من كتاب الجهاد والسير ، في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه الطويل. الحديث رقم (١٨٠٧). صحيح مسلم ١٤٤١/٣ ، وسعيد بن منصور في : باب النفل والسلب في الغزو ، والجهاد برقم (٢٦٩٨) كتاب السنن المجلد الثالث ٣٠٦/٢.

وقيل[١]: إن الذي بارزه: محمد بن مسلمة رضي الله عنه، وقد بارزه قبل ذلك عامر بن الأكوع رضي الله عنه، فاستشهد[٢].

الدليل الخامس: ما ورد: (أن البراء بن مالك رضي الله عنه بارز مَرْزُبَانَ الزَّأْرة[٣] فقتله، وأخذ سلبه فبلغ ثلاثين ألفا)[٤].

---

(١) سيرة ابن هشام ٣/٣٣٢٤٤٢-٤٤٤، المغازي للواقدي ٢/٦٥٥-٦٥٦، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٦/٣٠٩، باب السلب للقاتل، من كتاب قسم الفيء: أن محمد بن مسلمة رضي الله عنه ضرب ساقي مرحب فقطعهما، ولم يجهز عليه، وتركه ليذوق الموت، فمرَّ به عليٌّ رضي الله عنه فقتله. وليس فيه تصريح بالمبارزة بينهما. وقد ذكر البيهقي أن إسناده منقطع. ويضاف إلى ما ذكره البيهقي أن في إسناده الواقدي وهو ضعيف جدًّا. وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه المتقدم عند مسلم صريح في أن علياً هو الذي خرج لمرحب يوم خيبر فقتله، وليس فيه ذكر لمحمد بن مسلمة رضي الله عنه.

(٢) هذه المبارزة رواها مسلم في باب غزوة ذات قرد، من كتاب الجهاد والسير، في حديث سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه الطويل. الحديث رقم (١٨٠٧). صحيح مسلم ٣/١٤٤٠، ورواها أبوعوانة في مسنده ٤/٢٨٢-٢٨٥، وابن عبد البر في الاستيعاب ٣/٩-١٠.

(٣) مَرْزُبان: الرئيس المقدم. والزَّأْرة: هي الأجمة: سميت بذلك لزئير الأسد فيها. لسان العرب ٤/٣١٤.

(٤) رواه عبد الرزاق، في: باب السلب والمبارزة، من كتاب الجهاد. رقم (٩٤٦٨). المصنف ٥/٢٣٣، وأبو عبيد في: باب نفل السلب، من كتاب الخمس. رقم (٧٨١). كتاب الأموال ٣٨٩-٣٩٠، وسعيد بن منصور في: باب ما يخمس من النفل، من كتاب الجهاد. رقم (٢٧٠٨) السنن المجلد الثالث ٢/٣٠٨-٣٠٩، وابن أبي شيبة في باب من جعل السلب القاتل، من كتاب الجهاد. رقم (١٤٠٣٤). المصنف ١٢/٣٧١. وأخرجه الطحاوي في: باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب، هل يكون له سلبه ؟ من كتاب السير. شرح معاني الآثار. ٣/٢٢٥-٢٢٦، وأخرجه البيهقي في باب ما جاء في تخميس السلب، من كتاب قسم الفيء والغنيمة. السنن الكبرى ٦/٣١٠-٣١١. قال عنه الألباني: «صحيح». إرواء الغليل ٥/٥٧

كما ورد عن البراء رضي الله عنه أنه قال: (قتلت تسعة وتسعين رئيسا من المشركين مبارزة، سوى من شاركت فيه)[١].

الدليل السادس: مما ورد (أن شَبْر بن علقمة بارز أُسْواراً[٢]، فقتله فبلغ سلبه اثني عشر ألفا، فنفله إياه سعد)[٣].

وجه الدلالة من هذه الأدلة: كما تقدم، فإن من ذكروا بارزوا، ولم يعلم منهم استئذان الأمير[٤].

وأما الاستدلال على كون المبارزة تكره بغير إذن الأمير، وأنه يحسن استئذانه: فلأجل ما ذُكر من الاستدلال المتقدم لأصحاب القول الأول،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، في: باب السلب والمبارزة، من كتاب الجهاد. المصنف ٥/٢٣٣، ٢٣٤. وفيه: (مائة) مكان: (تسعة وتسعين)، كما أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/٣٥٠، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/٣٥٠.

وقد صحح الحاكم هذا الحديث وتابعه الذهبي على ذلك في التلخيص.

(٢) الأسوار: قائد الفُرْس، وقيل: هو الجيِّد الرمي بالسهام. لسان العرب ٤/٣٨٨.

(٣) رواه عبد الرزاق في: باب السلب، والمبارزة، من كتاب الجهاد برقم (٩٤٧٢). المصنف ٥/٢٣٥، ٢٣٦، وأبو عبيد في: باب نفل السلب، من كتاب الخمس. رقم (٧٨٠). كتاب الأموال ٣٨٩، وسعيد بن منصور في: باب النفل في الغزو والجهاد. برقم (٢٦٩٣). كتاب السنن ٢/٣٠٢، وابن أبي شيبة في: باب من جعل السلب للقاتل، من كتاب الجهاد برقم (١٤٠٣٣، ١٤٠٤٠). المصنف ١٢/٣٧٠-٣٧١-٣٧٣، والطحاوي في: باب النفل....، من كتاب السِّير. شرح معاني الآثار ٣/٢٤٢-٢٤٣، والبيهقي في: باب ما جاء في تخميس السلب، من كتاب القسمة والفيء. السنن الكبرى ٦/٣١١، وابن حزم في المحلى ٧/٣٣٦.

وإسناد عبد الرزاق صحيح؛ فإنه يرويه عن الثوري عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة، وكلهم ثقات.

(٤) ينظر: المغني ١٣/٣٩.

ويحمل النهي في الآية على الكراهة هنا ؛ للأدلة المتقدمة التي أثبتت المبارزة، وليس فيها أن من بارز استأذن الأمير قبل مبارزته.

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في هذه المسألة، والاستدلال لكل قول، والاعتراضات الواردة يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثالث القائل: بجواز المبارزة إذا طلبها الكافر لمن يعلم من نفسه القوة، والشجاعة بلا إذن الأمير، لكن يستحب له أن يستأذن الأمير، ويكره له الخروج للمبارزة بلا إذنه ؛ وذلك للأدلة المتقدمة التي دلت على مبارزة كثير من المسلمين دون استئذان الأمير، لكن يستحب لمن يريد المبارزة أن يستأذن الأمير، ويكره له الخروج للمبارزة بغير إذنه ؛ لما ذكر في استدلال أصحاب القول الأول. وبهذا تجتمع الأدلة، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

المبحث الرابع عشر
المال الذي مع الكافر المقتول في المعركة في هميانه أو خريطته من ذهب أو فضة مضروبة غنيمة وليس من السلب

ذهب الحنابلة إلى أن المال الذي مع الكافر المقتول في هميانه، أو خريطته من ذهب، أو فضة مضروبة غنيمة وليس من السلب [١].

وقد عد صاحب النظم المفيد الأحمد هذا القول من مفردات الحنابلة [٢]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح [٣]، كما عدها مفردة المرداوي في الإنصاف [٤]، وابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام [٥].

والذي تبين لي بعد تتبع كتب المذاهب الأخرى أن هذا القول موافق لقول مشهور عند الشافعية؛ حيث أطلقه في الوجيز فقال: «والخاتم والسوار والمنطقة من السلب على الأظهر... وفيما معه من الدنانير قولان» [٦]. وكذا أطلقه في الحاوي الكبير فقال: «وأما ما يكون سلباً فيما ظهر عليه في الوقعة من مال المقتول وهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يكون سلباً.

والقسم الثاني: ما لا يكون سلباً.

والقسم الثالث: ما اختلف قوله فيه.

---

(١) المغني ١٣/٧٢، الإنصاف ٤/١٥١.

(٢) النظم المفيد الأحمد ١/٣٣٨.

(٣) المنح الشافيات ١/٣٣٨.

(٤) الإنصاف ٤/١٥١.

(٥) مغني ذوي الأفهام ١٠١.

(٦) الوجيز ١/١٧٥.

وهو كلما كانت يده عليه في المعركة قوة على القتال، وإن كان غير مقاتل به في الحال كالفرس الذي بجنبه عدة لقتاله، أو هميان النفقة الذي في وسطه قوة ليستعين بها على قتاله ففيه قولان:

أحدهما: يكون سلباً.

والثاني: يكون غنيمة ولا يكون سلباً»[١].

وكذا أطلقه في المهذب فقال: «وأما ما في يده مما لا يقاتل به كالطوق والمنطقة والسوار والخاتم وما في وسطه من النفقة ففيه قولان:

أحدهما: أنه ليس من السلب.

والثاني: أنه من السلب»[٢].

وقال الشافعي في الأم: «فإن كان في سلبه سوار ذهب، أو خاتم، أو تاج، أو منطقة فيها نفقة فلو ذهب ذاهب إلى أن هذا مما عليه من سلبه كان مذهبا، ولو قال: ليس هذا من عدة الحرب، وإنما له سلب المقتول الذي هو له سلاح كان وجها، والله أعلم»[٣].

وقد جعله النووي في مقابل الأظهر. قال في روضة الطالبين: " وفيما عليه من الزينة، كالطوق، والسوار، والمنطقة، والخاتم، والهميان، وما فيه من النفقة، فقولان، ويقال وجهان: أحدهما: ليست سلبا، كثيابه، وأمتعته المخلفة في خيمته. وأظهرهما: أنها سلب»[٤].

---

(١) الحاوي الكبير ٨/٣٩٩-٤٠٠.

(٢) المهذب ٢/٢٣٩.

(٣) الأم ٤/١٥٠.

(٤) روضة الطالبين ٦/٣٧٥.

وقد نص على هذه الموافقة ابن قدامة في المغني فقال: «فأما المال الذي في كَمَرَاتِه وخريطته، فليس بسلب، لأنه ليس من الملبوس، ولا مما يستعين به في الحرب وكذلك رحله وأثاثه، وما ليست يده عليه من ماله ليس من سلبه، وبهذا قال الأوزاعي، ومكحول، والشافعي، إلا أن الشافعي قال: ما لا يحتاج إليه في الحرب، كالتاج، والسوار، والطوق، والهميان الذي للنفقة، ليس من السلب في أحد القولين»[1].

كما أن هذا القول موافق لقول عند المالكية. قال في التاج والإكليل: «والمنطقة من السلب لا ما فيها من نفقة». قال اللخمي: «لا ما فيها من دنانير»[2].

وبناء على ما تقدم لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة؛ وذلك لموافقة الشافعية لهم في قول، وكذا المالكية، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) المغني ١٣/ ٧٢-٧٣.

(٢) التاج والإكليل ٣/ ٣٦٨.

المبحث الخامس عشر
الإسهام للتاجر وأضرابه من الصناع
إذا شهدوا الوقعة، وإن لم يقاتلوا

يرى الحنابلة في رواية عندهم هي المذهب أنه يسهم للتاجر، وأضرابه من الصناع، كالحداد، والبيطار والخياط، والمكاري، والصباغ، والإسكافي[١]، ونحوهم إذا شهدوا الوقعة، وهم من أهل القتال، وإن لم يقاتلوا[٢].

قال في الإنصاف: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب»[٣].

وقد عد صاحب النظم هذه المسألة من مفردات الحنابلة[٤]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح[٥]، والمرداوي في الإنصاف[٦]، وابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام[٧].

والذي تبين لي بعد تتبع المذاهب الأخرى أن هذا القول موافق لقول مشهور عند الشافعية. قال في التنبيه: «وفي تجار العسكر قولان:

أحدهما: يسهم لهم.

---

(١) الإِسْكَاف: الخفاف، والإسكاف عند العرب: كلُّ صانع غير من يعمل الخفاف، وقيل: هو كلُّ صانع بحديدة، و الإِسْكَاف هو الحاذق. ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣/٩٠، لسان العرب ٩/١٥٧، ١٥٨ تاج العروس ٦/١٤٣.

(٢) الهداية ١/١١٨، الإفصاح ٢/٢٨٦، المغني ١٣/١٦٦، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٥٥، الإنصاف ٤/١٦٤، مغني ذوي الأفهام ١٠١-١٠٢.

(٣) الإنصاف ٤/١٦٤.

(٤) النظم المفيد الأحمد ١/٣٣٩-٣٤٠.

(٥) المنح الشافيات ١/٣٤٠.

(٦) الإنصاف ٤/١٦٤.

(٧) مغني ذوي الأفهام ١٠١-١٠٢.

والثاني: يرضخ»[١].

وقال في المهذب: «واختلف قوله في تجار الجيش، فقال في أحد القولين: يسهم لهم؛ لأنهم شهدوا الوقعة. والثاني: لا يسهم لهم؛ لأنهم لم يحضروا للقتال. واختلف أصحابنا في موضع القولين فمنهم من قال: القولان إذا حضروا ولم يقاتلوا، وأما إذا حضروا فقاتلوا فإنه يسهم لهم قولا واحدا، ومنهم من قال: القولان إذا قاتلوا، فأما إذا لم يقاتلوا فإنه لا يسهم لهم قولا واحداً»[٢].

وقال في حلية العلماء: «وفي تجار الجيش قولان:

أحدهما: يسهم لهم.

والثاني: لا يسهم لهم.

واختلف أصحابنا في موضع القولين. فمنهم من قال: القولان إذا حضروا ولم يقاتلوا، فأما إذا قاتلوا فإنه يسهم لهم قولاً واحداً، ومنهم من قال: القولان فيه إذا قاتلوا، فأما إذا لم يقاتلوا فإنه لا يسهم لهم قولاً واحداً»[٣].

وقال في الحاوي الكبير: «إذا اتبع الجيش تجار، وصناع قصدوا كسب منافعهم، وصنائعم في جهاد عدوهم، فإن تأخروا عن الوقعة لم يسهم لهم، وإن حضروها نظر، فإن قاتلوا أسهم لهم؛ لأنهم بالقتال قد عدلوا عن قصد الكسب إلى نية الجهاد، وإن لم يقاتلوا ففيه قولان:

أحدهما: لا يسهم لهم.

---

(١) التنبيه ٢٣٦.

(٢) المهذب ٢/٢٤٧.

(٣) حلية العلماء ٧/٦٨٤.

والثاني: يسهم لهم»[١].

وقال أيضاً: «وللتاجر إذا خرج مع المجاهدين ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقصد الجهاد بخروجه، وتكون التجارة تبعاً لجهاده فهذا يسهم له إذا حضر الوقعة، وسواء قاتل أو لم يقاتل....

والحال الثانية: أن يقصد التجارة، ويتخلف في المعسكر تشاغلاً بها، فهذا لا يسهم اعتبارا بقصده، وعدم أثره في الوقعة.

والحال الثالثة: أن يقصد التجارة ويشهد الوقعة، فهذا **على ضربين:**

أحدهما: أن يقاتل فيسهم له، نص عليه الشافعي لبلائه في الحرب.

والضرب الثاني: أن لا يقاتل ففيه قولان:

أحدهما: يسهم له.

والقول الثاني: لا يسهم له»[٢].

وقال النووي: «تجار العسكر، وأهل الحرف، كالخياطين، والسراجين، والبزازين[٣]، والبقالين، وكل من خرج لغرض تجارة، أو معاملة، إذا شهدوا الوقعة، ففي استحقاقهم السهم طرق: المذهب أنهم إن قاتلوا استحقوا، وإلا فلا، وهو ظاهر نصه في المختصر، وقيل: بالاستحقاق مطلقا، وهو الأصح عند الروياني، وبالمنع مطلقا»[٤].

---

(١) الحاوي الكبير ٤٢٥/٨.

(٢) الحاوي الكبير ١٦٤/١٤.

(٣) البَزُّ: الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها، وبائع ذلك يسمى البَزَّاز.

القاموس المحيط ١٦٦/٢، المصبح المنير ١٩.

(٤) روضة الطالبين ٣٨٢/٦.

وقد نص على هذه الموافقة صاحب الإفصاح فقال: «واختلفوا هل يسهم لتجار العسكر، وأضرابهم إذا شهدوا الوقعة، وإن لم يقاتلوا ؟ فقال أبوحنيفة، ومالك: لا يسهم لهم حتى يقاتلوا. وقال الشافعي، وأحمد: يسهم لهم، وإن لم يقاتلوا، وعن الشافعي قول آخر وهو أنه: لا يستحقون شيئاً، وإن قاتلوا»[1].

كما نص على هذه الموافقة صاحب المغني فقال: «فأما التاجر والصانع، كالخياط، والخباز، والبيطار، والحداد، والإسكافي، فقال أحمد: يسهم لهم إذا حضروا. قال أصحابنا: قاتلوا، أو لم يقاتلوا. وبه قال في التاجر الحسن، وابن سيرين، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وقال مالك، أبوحنيفة: لا يسهم لهم إلا أن يقاتلوا. وعن الشافعي كقولنا. وعنه لا يسهم له بحال»[2].

ونحوه قال صاحب الشرح الكبير[3].

كما أن هذا القول موافق لقول عند المالكية. قال في بلغة السالك في كلامه للإسهام للأجير والتاجر: «(قوله: إن قاتلا بالفعل)، وقيل: يكفي في الإسهام لهما شهود القتال، وقيل: بعدم الإسهام للأجير مطلقاً، ولو قاتل، ففي الأجير ثلاثة أقوال، وفي التاجر قولان حيث كان خروجهما بقصد التجارة، والخدمة، وأما لو كان خروجهما للغزو ثم طرأت التجارة والخدمة فإنه يسهم لهما كما قال الشارح قولاً واحداً»[4].

---

(١) الإفصاح ٢/٢٨٦.

(٢) المغني ١٣/١٦٦.

(٣) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٥٥.

(٤) بلغة السالك ١/٣٦٣.

وقال الدسوقي في حاشيته في معرض الكلام على الإسهام للتجار والأجير: «(قوله: إن قاتلا الخ)، وقيل: يكفي في الإسهام للتاجر، والأجير شهود القتال، وقيل: بعدم الإسهام للأجير مطلقاً، ولو قاتل، ففي الأجير ثلاثة أقوال، وفي التاجر قولان»[1]. ونحوه قال في منح الجليل[2].

وبناء على ما تقدم لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة؛ لموافقة الشافعية لهم في قول مشهور، وكذا المالكية في قول، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

(١) حاشية الدسوقي ٢/١٩٢.

(٢) منح الجليل ٣/١٨٨.

المبحث السادس عشر
الإسهام للكافر إذا غزا مع المسلمين بإذن الإمام

إذا غزا الكافر مع المسلمين فإما أن يكون ذلك بإذن الإمام، أو بغير إذنه، فإن كان بغير إذن الإمام فلا سهم له باتفاق[١]، وإن كان بإذن الإمام، فقد اختلف أهل العلم في الإسهام له، وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: أنه يسهم له.

وهذا القول رواية عند الحنابلة، قال في الإنصاف: «هي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب» اهـ[٢]، وقد جزم به في النظم المفيد الأحمد[٣]، وفي التنقيح[٤]، والمنتهى[٥]، والإقناع[٦]، وغاية المنتهى[٧]، وقدمه في الفروع[٨]، وقال الزركشي: «هي أشهر الروايتين» اهـ[٩]، واختارها الخلال، والخرقي[١٠]، وأبوبكر، والقاضي، والشريف أبو جعفر، وابن عقيل[١١]، ونصرها صاحب

---

(١) الكافي لابن قدامة ٣٠٢/٤، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٦٥/٥، المبدع ٣٦٦/٣، المنح الشافيات ٣٣٩/١. وبقية المذاهب لا يرون الإسهام له مطلقاً كما يتضح ذلك - إن شاء الله - من خلال عرض أقوالهم.

(٢) الإنصاف ١٧١/٤.

(٣) النظم المفيد الأحمد ٣٣٩/١.

(٤) التنقيح ١٦١/١.

(٥) منتهى الإرادات ٢٣٩/١-٢٤٠.

(٦) الإقناع ٨٧/٣.

(٧) غاية المنتهى ٤٨٢/١.

(٨) الفروع ٢٣٣/٦.

(٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٩٧/٦.

(١٠) مختصر الخرقي ١٣٠

(١١) الإنصاف ١٧٢/٤.

المغني[١]، والشرح[٢]، وأطلقها في الهداية[٣]، والمغني[٤]، والشرح[٥]، والكافي[٦]، والخلاصة، والبلغة[٧]، وبه قال الزهري، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق[٨].

القول الثاني: أنه لا يسهم له:

وهذا مذهب الحنفية[٩]، والشافعية[١٠]، والمشهور عند المالكية[١١]، ورواية

---

(١) المغني ١٣/٩٧.

(٢) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٦٥.

(٣) الهداية لأبي الخطاب ١/١١٨.

(٤) المغني ١٣/٩٧.

(٥) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٦٥.

(٦) الكافي ٤/٣٠٢.

(٧) الإنصاف ٤/١٧١.

وهو قول يقابل المشهور عند المالكية، لهذا لم أعتد به في رفع المفردة.

ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/١٣٢، والشرح الصغير ١/٣٦٣، بلغة السالك ١/٣٦٣، والمنتقى للباجي ٣/١٧٩، الجامع لأحكام القرآن ٨/١٨.

(٨) التمهيد ١٢/٣٧، المغني ١٣/٩٧، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٦٥، المنح الشافيات ١/٣٣٩، وينظر: المنتقى للباجي ٣/١٧٩، الجامع لأحكام القرآن ٨/١٨.

(٩) المبسوط ١٠/٤٥-١٣٨، بدائع الصنائع ٧/١٢٦، الهداية للمرغيناني ١/١٤٧، الاختيار ٤/١٣١، فتح القدير ٤/٣٢٦، البناية ٦/٥٧٩، حاشية ابن عابدين ٤/١٤٧.

(١٠) الأم ٤/١٥٣، التنبيه ٢٣٥، الوجيز ١/١٧٤، الحاوي الكبير ١٤/١٦٣، حلية العلماء ٧/٦٨١، الغاية والتقريب ٥٤، المهذب ٢/٢٤٦، مغني المحتاج ٣/١٠٥.

(١١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/١٣٢، مختصر خليل ١١٥، حاشية البناني ٣/١٣٠، الشرح الكبير للدردير ٢/١٧١، الشرح الصغير ١/٣٦٣، بلغة السالك ١/٣٦٣، المنتقى للباجي ٣/١٧٩، الجامع لأحكام القرآن ٨/١٨.

والذي قد نص على شهرته هو الخرشي، وكونه هو المشهور يفهم أيضا من كلام البناني، أما خليل، والدردير فإنهما اقتصرا على أنه لا يسهم له، ولم يشيرا إلى القول الآخر.

عند الحنابلة[١]، وبه قال ابن حزم[٢].

وبهذا يتضح أن القول الأول القائل: بأنه يسهم للكافر إذا غزا مع المسلمين بإذن الإمام من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روى الزهري: (أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه)[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أسهم لليهود عندما قاتلوا معه، فدل هذا على أنه يسهم للكافر إذا غزا مع المسلمين[٥].

---

(١) الهداية لأبي الخطاب ١١٨/١، المغني ٩٧/١٣، الكافي لابن قدامة ٣٠٢/٤، المحرر ١٧٦/٢، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٦٥/٥، الإنصاف ١٧١/٤.

(٢) المحلى ٣٣٤/٧-٣٣٥.

(٣) النظم المفيد الأحمد ٣٣٩/١، المنح الشافيات ٣٣٩/١، الإنصاف ١٧١/٤-١٧٢، مغني ذوي الأفهام ١٠٢.

(٤) أخرجه الترمذي في: باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين، من أبواب السير. رقم (١٦٠٢). سنن الترمذي ٣/ ٥٩، وعبد الرزاق في: باب سهمان أهل العهد، من كتاب الجهاد. رقم (٩٣٢٨). المصنف ٥/ ١٨٨، وابن أبي شيبة في: من غزا بالمشركين، وأسهم لهم، من كتاب الجهاد. رقم (١٥٠١٠-١٥٠١١-١٥٠١٢). المصنف ٣٩٥/١٢-٣٩٦، وسعيد بن منصور في: باب ما جاء في سهمان النساء، من كتاب الجهاد. رقم (٢٧٩٠). كتاب السنن ٣٣١/٢، والبيهقي في: باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين، من كتاب السير. السنن الكبرى ٥٣/٩، وابن حزم في المحلى ٣٣٤/٧.

(٥) ينظر: المغني ٩٧/١٣، شرح الزركشي ٤٩٨/٦.

واعترض عليه: بأن البيهقي قال عنه: إسناده ضعيف، ومنقطع [١]. وقال ابن حزم: حديث الزهري مرسل، ولا حجة في مرسل [٢].

وقال الزيلعي: «قال صاحب التنقيح: مراسيل الزهري ضعيفة، كان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهري شيئاً ويقول: هي بمنزلة الريح» [٣].

كما أن الاحتجاج بمرسل التابعي محل خلاف بين أهل العلم [٤]، ولا يحتج بمسألة خلافية على مسألة خلافية أخرى.

الدليل الثاني: ما روى مسلم في صحيحه: (أن النبي ﷺ غزا غزوة الفتح فتح مكة. ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين. فاقتتلوا بحنين. فنصر الله دينه والمسلمين. وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم. ثم مائة. ثم مائة) [٥].

وجه الدلالة: أن صفوان بن أمية، خرج مع النبي ﷺ يوم حنين، وهو على شركه، وقد أسهم له ﷺ، وأعطاه من سهم المؤلفة [٦].

---

(١) السنن الكبرى ٩/٥٣

(٢) المحلى ٧/٣٣٤.

(٣) نصب الراية ٣/٤٢٢-٤٢٣، وينظر: البناية ٦/٥٧٩.

(٤) ينظر: المستصفى ١/١٦٩، الإحكام للآمدي /١٧٧-١٨٧، مختصر الروضة ٢/٢٢٨، شرح مختصر الروضة ٢/٢٣٠.

(٥) صحيح مسلم ٤/١٨٠٦، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط، فقال: لا. وكثرة عطائه، من كتاب الفضائل. الحديث رقم (٢٣١٣)، ونحوه روى الترمذي في: باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، من أبواب الزكاة. الحديث رقم (٦٦١). سنن الترمذي ٢/٨٨.

(٦) المغني ١٣/٩٧، المنح الشافيات ١/٣٣٩.

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا حجة في هذا الدليل، فإن الرسول ﷺ إنما أعطاه من سهم المؤلفة قلوبهم، وليس من سهم الغنيمة؛ بدليل أنه أعطاه ثلاثمائة من الإبل[1]. ومعلوم أن هذا المقدار أكثر بكثير من السهم الخاص بالفرد من المسلمين.

الدليل الثالث: «أن الكفر نقص في الدين، فلم يمنع السهم كالفسق»[2].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم ما ذكر من قياس الكفر على الفسق؛ إذ الكفر مخرج من الملة، وصاحبه إن مات عليه خالد مخلد في النار، كما أن الكافر غير مأمون على الدين، بخلاف الفسق، فإنه لا يخرج من الملة، وصاحبه لا يخلد في النار، والفاسق وإن كان فيه فسق إلا أنه مأمون على دين الإسلام، حريص على الذب عنه، وبهذا يبطل ما ذكر من القياس.

الدليل الرابع: أن الإمام قد أذن للكفار في الغزو فلهم حقهم من الغنيمة؛ لأنهم على ذلك دخلوا[3].

واعترض عليه: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ لأن الكفار هنا تبع للمسلمين فلا حكم لغزوهم، وليس للإمام أن يأذن لهم في أخذ سهام المسلمين، فإن كان وعدهم بعطاء فليكن ذلك من الخمس[4].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٨-١٩.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٤٩٨، وينظر: المغني ١٣/٩٧، المنح الشافيات ١/٣٣٩.

(٣) المنتقى للباجي ٣/١٧٩.

(٤) المرجع السابق.

أدلة القول الثاني القائل: بأنه لا يسهم له:

الدليل الأول: ما روى البيهقي بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بقوم من يهود بني قينقاع فرضخ لهم، ولم يسهم)[١].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم استعان باليهود هنا، ولم يسهم لهم[٢].

واعترض عليه: بأن البيقهي قال عنه: «تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك»[٣]، وقال أيضا: «لم يبلغنا في هذا حديث صحيح»[٤].

الدليل الثاني: أن الكافر ليس من أهل الجهاد؛ فلا يسهم له، ولو غزا مع المسلمين، كالعبد والمرأة[٥].

الدليل الثالث: أن الجهاد عبادة، والكافر ليس من أهل العبادة، فلا يسهم له[٦].

واعترض على هذين الدليلين: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة[٧].

---

(١) السنن الكبرى ٩/٥٣، باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين، من كتاب السير. السنن الكبرى ٩/٥٣

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٤/١٦٣، الهداية مع فتح القدير ٤/٣٢٦، نصب الراية ٣/٤٢٢، الاختيار ٤/١٣٠-١٣١، الدر المختار ٤/١٤٨، البناية ٦/٥٧٩.

(٣) السنن الكبرى ٩/٥٣، وينظر: أحوال الرجال ٦، الجرح والتعديل ٣/٢٧، المجروحين ١/٢٢٩، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ١٨٦، نصب الراية ٣/٤٢٢.

(٤) السنن الكبرى ٩/٥٣.

(٥) ينظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٦٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٤٩٨، والتمهيد ١٢/٣٧.

(٦) ينظر: المبسوط ١٠/٤٥-٤٣٨، وبدائع الصنائع ٧/١٢٦، وفتح القدير ٤/٣٢٦.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٤٩٨.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن كونهم مخاطبين بفروع الشريعة محل خلاف، ولا يحتج بخلاف على خلاف آخر.

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في هذه المسألة والاستدلال لكل قول يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل: بأنه لا يسهم للكافر إذا غزا مع المسلمين بإذن الإمام؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها.

وبالنسبة لما استدل به المخالفون، فقد أمكن رده، والإجابة عنه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

المبحث السابع عشر
الإسهام لفرس السيد إذا غزا بها مملوكه

ذهب الحنابلة إلى أن العبد إذا غزا على فرس سيده فإنه يسهم لها[(١)].

وقد عد صاحب النظم المفيد الأحمد هذه المسألة من مفردات الحنابلة[(٢)]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح[(٣)].

والذي تبين لي بعد تتبع كتب المذاهب الأخرى أن قول الحنابلة في هذه المسألة موافق للمذهب عند المالكية. قال في أقرب المسالك: «وللفرس سهمان وإن لم يسهم لراكبه كعبد»[(٤)].

وقال في الشرح الصغير شرحاً على ما تقدم: «(و) يسهم (للفرس سهمان) ولراكبه بشروطه المتقدمة سهم واحد (وإن لم يسهم لراكبه) لفقد شروطه (كعبد)»[(٥)].

وقال الزرقاني: «وجعله السهمين للفرس يفيد أنه يستحقهما ولو كان الفارس عبداً، فيكونان لسيده»[(٦)]، ونحوه قال في منح الجليل[(٧)].

وبناء على ما تقدم لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة؛ وذلك لموافقة المالكية لهم في ذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) الفروع ٦/٢٣٣، مغني ذوي الأفهام ١٠٢، النظم المفيد الأحمد ١/٣٤٣، التنقيح المشبع ١٦١، منتهى الإرادات ١/٢٣٩، شرح منتهى الإرادات ٢/١١٤-١١٥، المنح الشافيات ١/٣٤٣.

(٢) النظم المفيد الأحمد ١/٣٤٣.

(٣) المنح الشافيات ١/٣٤٣.

(٤) أقرب المسالك ٦٧.

(٥) الشرح الصغير ١/٣٦٤.

(٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/١٣١.

(٧) منح الجليل ٣/١٩٣.

المبحث الثامن عشر
يسهم لفرسين

لا خلاف بين أهل العلم أنه يسهم للفرس الواحدة إذا حضر بها المعركة، لكن اختلفوا فيمن حضر المعركة بفرسين هل يسهم لهما، أو يقتصر على واحدة ؟ وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: أنه يسهم لفرسين أربعة أسهم، ولصاحبهما سهم، ولا يسهم لأكثر من فرسين:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[1]، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[2]، وهو

---

(١) المغني ١٣/٨٩، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٦٩، المبدع ٣/٣٦٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٤٩٢، غاية المنتهى ١/٤٨١، الإنصاف ٤/١٧٤، المنح الشافيات ١/٣٤٠.

وهناك قول عند الحنابلة، وهو أنه يسهم لثلاثة حكاه صاحب الإنصاف بصيغة التمريض فقال: «وقيل يسهم لثلاثة». الإنصاف ٤/١٧٤.

وبالاستقراء لكتب الحنابلة فإن عامتهم لم يشر إليه.

كما ذكر القرطبي في تفسيره ٨/١٦ قولا لسليمان بن موسى يرى فيه الإسهام لكل فرس. قال القرطبي: «وقد رُوي عن سليمان بن موسى أنه يسهم لمن كان عنده أفراس، لكل فرس سهم» ا.هـ.

ولم أقف على دليل لما ذكره صاحب الإنصاف من الإسهام لثلاثة أفراس، وأيضا لم أقف على دليل لما ذكره القرطبي عن سليمان بن موسى من الإسهام لكل فرس، بل إن النووي قال: «قالوا: ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا شيئاً روي عن سليمان بن موسى». شرح صحيح مسلم ١٢/٦٨. وحكى الكاساني في بدائع الصنائع ٧/١٢٦: الإجماع على عدم الإسهام لأكثر من فرسين، وكذا حكاه العيني في البناية ٦/٥٧١.

(٢) المبسوط ١٠/٤٥-٤٦، بدائع الصنائع ٧/١٢٦، الاختيار ٣/١٣٠، فتح القدير ٤/٣٢٣، البناية ٦/٥٧٠، حاشية ابن عابدين ٤/١٤٦.

قول الليث بن سعد، وإسحاق، والأوزاعي [١]، ويروى عن الحسن، ومكحول، ويحيى الأنصاري، وابن وهب من المالكية [٢].

القول الثاني: أنه لا يسهم لأكثر من فرس واحد:

وهذا مذهب أبي حنيفة [٣]، ومالك [٤]، والشافعي [٥]، وابن حزم [٦].

وبهذا يتبين أن القول الأول القائل: بأنه يسهم لفرسين من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب [٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روى الأوزاعي: (أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٦٨، فتح الباري ٦/٥١، نيل الأوطار ٨/١١٩، وينظر: المنتقى للباجي ٣/١٩٦.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٦٨، المنتقى للباجي ٣/١٩٦، أضواء البيان ٢/٤٠٠، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/١٥-١٦.

(٣) بدائع الصنائع ٧/١٢٦، فتح القدير ٤/٣٢٣، الاختيار ٣/١٣٠، المبسوط ١٠/٤٥-٤٦، البناية ٦/٥٧٠، حاشية ابن عابدين ٤/١٤٦.

(٤) المدونة ١/٣٩٢، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٢٦٧، الكافي ١/٤٧٥، الاستذكار ١٤/١٧٢، الشرح الكبير للدردير ٢/١٩٣، مواهب الجليل للحطاب ٣/٣٧٢، الجامع لأحكام القرآن ٨/١٥-١٦، أضواء البيان ٢/٤٠٠.

(٥) الأم ٤/١٥٢، الحاوي الكبير ١٤/١٦٢، التنبيه ٢٣٥، الوجيز ١/١٧٥، المهذب ٢/٢٤٦، المنهاج وشرحه مغني المحتاج ٣/١٠٤.

(٦) المحلى ٧/٣٣١.

(٧) النظم المفيد الأحمد ١/٣٤٠، والمنح الشافيات ١/٣٤٠، الإنصاف ٤/١٧٤.

أفراس)[١]، وهذا نص في الموضوع [٢].

واعترض عليه: بأن الحافظ ابن حجر ذكره في التلخيص وقال: هو معضل [٣].

وأيضا: هو مرسل تابعي، وقد تقدم: أن الاحتجاج بمرسل التابعي موطن خلاف بين أهل العلم، ولا يحتج بموطن خلاف على خلاف آخر.

الدليل الثاني: حديث بشير بن عمرو بن محصن رضي الله عنه قال: (أسهم رسول الله ﷺ لفرسَيَّ أربعة أسهم، ولي سهماً فأخذت خمسة أسهم)[٤].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أسهم لفرسي بشير أربعة أسهم، فدلَّ هذا على أنه يُسهم للفرسين [٥].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن الشوكاني ضعف إسناده في النيل فقال: «وأخرج الدارقطني بإسناد ضعيف وذكره... »[٦]. كما ضعَّفه الألباني وقال عن سنده: «إسناد ضعيف مظلم فيه جماعة من المجاهيل»[٧].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في: باب من قال: «لا سهم لأكثر من فرسين»، من كتاب الجهاد. رقم (٢٧٧٤). كتاب السنن ٢/٣٢٨.

(٢) ينظر: المغني ١٣/٨٩.

(٣) تلخيص الحبير ٣/١٠٧. والمعضل عند المحدثين: ما سقط من إسناده اثنان فأكثر بشرط التوالي، أما إذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين. ويسمى المعضل عند الفقهاء وغيرهم منقطعا، ويسمى مرسلا.

ينظر: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير ١/٢١١، تدريب الراوي ١/٢١١.

(٤) رواه الدارقطني في سننه ٤/١٠٤، كتاب السير.

(٥) ينظر: فتح القدير ٤/٣٢٣.

(٦) نيل الأوطار ٨/١١٩.

(٧) إرواء الغليل ٥/٦٧.

الدليل الثالث: ما ورد عن مكحول: (أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم)(١).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أعطى الزبير رضي الله عنه خمسة أسهم: سهماً له وأربعة لفرسيه اللذين حضر بهما الوقعة، فدل هذا على أنه يسهم لفرسين إذا شهد بهما الوقعة(٢).

واعترض عليه: بأن الشافعي قال عنه مرسل(٣)، وقال ابن حزم: لا يصح(٤)، وقال عنه ابن الهمام: منقطع(٥).

كما دفعه الشافعي بما ساقه بسنده إلى عبدالله بن الزبير: (أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه وسهماً في ذي القربى)(٦). قال الشافعي: «يعني والله أعلم بسهم ذي القربى سهم صفية

---

(١) رواه عبد الرزاق في: باب السهام للخيل، من كتاب الجهاد. رقم (٩٣٢٤). المصنف ٥/١٨٧، ورواه البيهقي في: باب سهمان الخيل، من كتاب السير. السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٥٢.

(٢) ينظر: فتح القدير ٤/٣٢٣.

(٣) الأم ٤/١٥٢.

(٤) المحلى ٧/٣٣١.

(٥) فتح القدير ٤/٣٢٣.

(٦) الأم ٤/١٥٢، كما رواه النسائي في: باب سهمان الخيل، من كتاب الخيل، بلفظ: (ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم: سهما للزبير وسهما لذي القربى، لصفية أم الزبير، وسهمين لفرسه). الحديث رقم (٣٥٩٥). سنن النسائي ٦/٥٣٧-٥٣٨، ونحوه روى الدارقطني في سننه ٤/١١١. كتاب الجهاد، والبيهقي في: باب سهمان الخيل، من كتاب السير. السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٥٢-٥٣، وابن حزم في المحلى ٧/٣٣١، قال الشافعي في الأم: «هذا أشبهها أن يكون ثابتاً. وقال ابن حزم في المحلى: هذا أصح حديث فيه» اهـ. وقد حسن الألباني إسناد النسائي في صحيح سنن النسائي ٢/٧٦١. الحديث رقم (٣٣٦٠).

أمه»[1]. ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو كان كما حدث به مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأخذ خمسة أسهم كان ولده أعرف بحديثه، وأحرص على ما فيه زيادة من غيره، إن شاء الله تعالى» ا.هـ[2].

ويمكن أن يجاب عن ما دفع به الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأنه يستقيم هذا الدفع لو أنه صُرِّح بأنه يدخل الغزوة بأكثر من فرس، فيحتمل أنه لم يدخل إلا بفرس.

الدليل الرابع: ما ورد أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (أن يسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبهما سهم، فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق ذلك فهو جنائب[3])[4].

واعترض عليه: بأن ابن حجر أورده في التلخيص وأعله بالانقطاع[5]؛ لأنه من رواية أزهر بن عبدالله عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأزهر لم يلق عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. قال الألباني: «هو عن عمر منقطع بلا ريب»[6].

---

(١) الأم ٤/١٥٢، ينظر: سنن الدارقطني ٤/١١١، والمحلى ٧/٣٣١.

(٢) الأم ٤/١٥٢، وينظر: المبسوط ١٠/٢٤٦، ونصب الراية ٣/٤١٨-٤١٩، ونيل الأوطار ٨/١١٦-١١٧.

(٣) الجنائب: جمع جنيبة وهي الدَّابة التي تقاد، وكلُّ طائع منقاد فهو جنيب. والجَنَبُ أن يَجْنَبَ فرساً عُرْياً إلى فرسه الذي يركبه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المَجْنُوب. لسان العرب ١/٢٧٦، ٢٧٧، وينظر: تاج العروس ١/١٩١.

(٤) رواه سعيد بن منصور في: باب من قال: لا سهم لأكثر من فرسين، من كتاب الجهاد. رقم (٢٧٧٥)، كتاب السنن ٢/٣٢٨.

(٥) تلخيص الحبير ٣/ ١٠٧.

(٦) إرواء الغليل ٥/٦٧.

كما أن هناك اعتراضا عاماً لجميع هذه الآثار أورده الحنفية، حيث قالوا: إن هذه الآثار لو صحت لكانت الزيادة محمولة على التنفيل، وليس على الإسهام[١].

الدليل الخامس: أن المقاتل به حاجة إلى الفرس الثاني؛ لاحتمال موت الواحد؛ ولأن إدامة ركوب فرس واحد تضعفه، وتمنع القتال عليه، فيسهم للثاني كالأول[٢].

واعترض عليه: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ فإن ما ذكر موجود في الثالث؛ لأنه قد يموت الثاني، كما إن إدامة ركوب الاثنين تضعفهما فكان محتاجاً إلى الثالث، وهذا لا يوجب أن يسهم له، فكذلك الثاني[٣].

أدلة القول الثاني القائل: بأنه لا يسهم لأكثر من فرس واحد:

الدليل الأول: (أن رسول الله ﷺ حضر خيبر بأفراس فلم يأخذ إلا سهم فرس واحد)[٤].

---

(١) فتح القدير ٤/٣٢٤، حاشية ابن عابدين ٤/١٤٦.

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٤٩٢، والمغني ١٣/٨٩، والمنح الشافيات ١/٣٤١، بدائع الصنائع ٧/١٢٦، الاختيار ٤/١٣٠، المبسوط ٤/١٠.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٤/١٦٢.

(٤) لم أقف عليه بهذا النص، لكن ذكر البيهقي في السنن الكبرى ٩/٥٢: بأن أهل المغازي لم يختلفوا أن النبي ﷺ حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه: السكب، والظرب، والمرتجز، ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد. وقد ذكر الواقدي أن الرسول ﷺ قاد في خيبر ثلاثة أفراس: لزاز، والظرب، والسكب، ثم قال: «ولم يُسْمع أنه ﷺ سهم لنفسه، إلا لفرس واحد». المغازي ٦٨٨-٦٨٩، وينظر: نصب الراية ٣/ ٤١٩.

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ حضر الوقعة بأكثر من فرس، ولم يسهم إلا لفرس واحد، فلو كان يُسْهَم لفرسين لأسهم رسول الله هنا لفرسين من أفراسه، فلما لم يسهم دلَّ ذلك على عدم الإسهام لأكثر من فرس [١].

الدليل الثاني: ما ورد: (أن الزبير رضي الله عنه حضر يوم حنين بأفراس فلم يسهم له النبي ﷺ إلا لفرس واحد)[٢].

ووجه الدلالة هنا قريب من وجه الدلالة من الدليل السابق [٣].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه ورد عن الزبير رضي الله عنه ما يخالف ذلك، وهو أن الرسول أسهم له يوم خيبر لما حضرها بفرسين خمسة أسهم، كما تقدم في معرض الاستدلال لأصحاب القول الأول.

ويجاب عنه: بما تقدم في الاعتراض على هذه الدليل، وأنه ضعيف.

الدليل الثالث: أنه لم ترد رواية عن النبي ﷺ بأنه أسهم لأكثر من فرس واحد، وكذلك الأئمة بعده [٤].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن لا يسلم بأنه لم يرد عنه ﷺ أنه لم يسهم لأكثر من فرس؛ بدليل الروايات المتقدمة الصريحة بأنه أسهم لفرسين، وكذا أثر عمر في كتابه لأبي عبيدة رضي الله عنهما.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٤/١٦٢، وينظر: نصب الراية ٣/٤١٩.

(٢) أورده بهذا اللفظ صاحب المهذب ٢/٢٤٦، فجعل الغزوة (حنين)، وقد روى البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٣٨-٣٢٩: أن عبد الوهاب الخفاف ذكر عن العمري عن أخيه: (أن الزبير وافى بأفراس يوم خيبر، فلم يسهم له إلا لفرس واحد) فجعل الغزوة (خيبر)، وقد قال عنه الألباني: ضعيف ومنقطع. إرواء الغليل ٥/٦٦-٦٧.

(٣) ينظر: المهذب ٢/٢٤٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٨/١٦، وينظر: الحاوي الكبير ١٤/١٦٢.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه تقدم أن هذه الروايات منقطعة وضعيفة، وقد تقدم كلام أهل العلم فيها.

الدليل الرابع: ما ورد: (أن البراء بن أوس رضي الله عنه قاد فرسين فلم يسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لفرس واحد)[١].

واعترض عليه: بأن ما ذكر يحتاج إلى إثبات، بل قال عنه الزيلعي[٢]: «غريب، بل جاء عنه عكسه.... (وأنه قاد مع النبي صلى الله عليه وسلم فرسين فضرب عليه السلام له خمسة أسهم)[٣]»، وتابعه على ذلك صاحب فتح القدير، وصاحب البناية[٤].

كما يمكن أن يعترض على هذه الأدلة وكذا الأدلة النقلية عند أصحاب القول الأول بما قاله الإمام الشافعي رحمه الله: «ليس فيما قلت: من أن لا يسهم إلا لفرس واحد، ولا خلافه خبر يثبت مثله - والله تعالى أعلم - وفيه أحاديث منقطعة»[٥].

الدليل الخامس: أن صاحب الفرسين لا يمكن أن يقاتل إلا على فرس

---

(١) لم أقف على تخريجه ، وقد أورده المرغيناني وابن الهمام. الهداية مع فتح القدير ٤/٣٢٣-٣٢٤، كما أورده الزيلعي في نصب الراية ٤/٤١٩ ، وكذا أورده العيني في البناية ٦/٥٧١.

(٢) نصب الراية ٣/٤١٩.

(٣) رواه الواقدي في المغازي ٢/٦٨٨ ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٣/٤١٩، وكذا ابن الهمام في فتح القدير ٤/٣٢٤ مسندا من طريق الواقدي. وتقدم أن الواقدي متروك، وقد قال ابن الهمام عن هذا الحديث: «إنه من الغرائب».

(٤) فتح القدير ٤/٣٢٤، البناية ٦/٥٧١.

(٥) الأم ٤/١٥٢.

واحد ؛ فلا يسهم لأكثر منه [١].

ويمكن أن يعترض عليه :

بأنه لا يسلم ما ذكر فإن صاحب الفرسين بحاجة للثانية ؛ ليقاتل عليها عند تعب الأولى فلهذا يسهم لها.

ويجاب عنه بما تقدم من أن هذا منتقض بالفرس الثالثة ، فإن ما ذكر متصور فيها.

الدليل السادس : أن ما زاد على واحد من الأفراس فهو زيادة عدة ، وذلك لا يؤثر في السهمان ، كزيادة السيوف ، والرماح [٢].

الدليل السابع : أنه لا يسهم للفرس الثالثة ولا الرابعة ، فكذا لا يسهم للثانية [٣].

الدليل الثامن : «أن الإسهام للخيل في الأصل ثبت على مخالفة القياس ؛ لأن الخيل آلة الجهاد ، ثم لا يسهم لسائر آلات الجهاد ، فكذا الخيل إلا أن الشرع ورد به في الفرس الواحد ، فالزيادة على ذلك ترد إلى أصل القياس. على أن ورود الشرع إن كان معلولا بكونه آلة مرهبة للعدو بخلاف سائر الآلات فالمعتبر هو أصل الإرهاب» [٤] ، وهو يحصل بواحدة.

---

(١) ينظر: المهذب ٢/٢٤٦ ، الحاوي الكبير ١٤/١٦٢ ، والمنتقى للباجي ٣/١٩٦ ، الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/٢٦٨ ، الجامع لأحكام القرآن ٨/١٦ ، التاج والإكليل ٣/٣٧٢.

(٢) ينظر : الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/٢٦٨ ، الجامع لأحكام القرآن ٨/١٦ ، والتاج والإكليل ٣/٣٧٢.

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٨/١٦.

(٤) بدائع الصنائع ٧/١٢٦.

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في هذه المسألة وأدلة كل قول يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل: بأنه لا يسهم لأكثر من فرس؛ لقوة أدلته، وظهورها، ثم لو كان رسول الله ﷺ يسهم لفرسين لنقل، واشتهر كاشتهار إسهامه للفرس الواحد؛ لأنه مما تتظافر الهمم لنقله، وما نقل في هذا الجانب فقد تقدم الكلام بأنه أحاديث، وآثار لا تثبت كما صرح بذلك الإمام الشافعي رحمه الله فقال: «ليس فيما قلت من أن لا يسهم إلا لفرس واحد، ولا خلافه خبر يثبت مثله - والله تعالى أعلم - وفيه أحاديث منقطعة»[(١)]، فعلى ما ذكره الإمام الشافعي فإن الإسهام للخيل يبقى على الأصل المتيقن، وهو واحد ويسقط فيما زاد على ذلك؛ فلهذا يقتصر في الإسهام على فرس واحد. قال الإمام مالك قال: لم أسمع بالقسم إلا لفرس واحد[(٢)].

وبالنسبة لما استدل به المخالفون، فقد أمكن رده، والإجابة عنه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

---

(١) الأم ٤/١٥٢.

(٢) المنتقى للباجي ٣/١٩٦.

المبحث التاسع عشر
يسهم للبعير

لا خلاف بين أهل العلم في الإسهام للفرس [١]، ولكن اختلفوا في الإسهام للبعير، وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: أنه يسهم له سهم، ولصاحبه سهم:

وهذا رواية عند الحنابلة [٢]، لكن اختلفت الرواية عن أحمد في الإسهام له، ففي رواية ذكرها الخرقي [٣]، ونقلها الميموني عن أحمد: أن الإسهام للبعير مقيد بمن غزا عليه، وهو لا يقدر على غيره [٤]، وقدمها ناظم المفردات [٥].

«وعنه: يسهم له مطلقاً [٦]. نص عليه في رواية مهنا. واختاره أبو بكر، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، وجزم به في الإرشاد، وابن عقيل في التذكرة» [٧]. وحكي نحو هذا عن الحسن [٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٦/٧، المدونة ٣٩٢/١، الأم ١٥٢/٤، الإنصاف ١٧٣/٤، الإجماع لابن المنذر ٧٢.

(٢) المغني ٨٩/١٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٧٠/٥، الإنصاف ١٧٤/٤-١٧٥، كشاف القناع ٨٧/٣-٨٩، المنح الشافيات ٣٤١/١.

(٣) مختصر الخرقي ١٣٠، كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي ١١٧١/٣، المغني ٨٩/١٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٧٠/٥، الإنصاف ١٧٤/٤-١٧٥، كشاف القناع ٨٧/٣-٨٩، المنح الشافيات ٣٤١/١.

(٤) الإنصاف ١٧٤/٤.

(٥) النظم المفيد الأحمد ٣٤١/١.

(٦) المغني ٨٩/١٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٧٠/٥، الإنصاف ١٧٥/٤، كشاف القناع ٨٧/٣-٨٩، المنح الشافيات ٣٤١/١.

(٧) الإنصاف ١٧٥/٤.

(٨) المغني ٨٩/١٣، المنح الشافيات ٣٤١/١.

وقد اشترط الحنابلة للإسهام للبعير أن يشهد عليه الوقعة، وأن يكون مما يمكن القتال عليه، فلو كان ثقيلاً لا يصلح إلا للحمل لم يستحق شيئاً[1].

القول الثاني: أنه لا يسهم له:

وهذا مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5]، اختاره أبو الخطاب في الهداية[6]، وابن قدامة في المغني[7]، والشارح[8] وبه قال الحسن ومكحول، والثوري، وهو قول أكثر أهل العلم[9] حتى قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن من غزا على بغلٍ، أو حمارٍ، أو بعيرٍ، أن له سهم راجل»[10].

وبهذا يتبين أن القول الأول: القائل بالإسهام للبعير من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب[11].

---

(١) الإنصاف ٤/١٧٥.

(٢) المبسوط ١٠/١٩، الاختيار ٤/١٣٠، البحر الرائق ٥/٩٦، حاشية ابن عابدين ٤/١٤٨.

(٣) الكافي لابن عبد البر ١/٤٧٥، مختصر خليل ١١٦، الشرح الكبير للدردير ٢/١٩٣، حاشية الدسوقي ٢/١٩٣، بلغة السالك ١/٣٦٤، مواهب الجليل للشنقيطي ٢/٣٢٦.

(٤) الأم ٤/١٥٢، الحاوي الكبير ٨/٤١٨، الوجيز ١/١٧٥، المهذب ٢/٢٤٥، المنهاج ٣/١٠٤، مغني المحتاج ٣/١٠٤، نهاية المحتاج ٦/١٤٧.

(٥) المحرر ٢/١٧٦، العمدة ٦٠٦، عقد الفرائد ١/٢٠٧، الفروع ٦/٢٣٢، الإنصاف ٤/١٧٤.

(٦) الهداية لأبي الخطاب ١/١١٨.

(٧) المغني ١٣/٩٠.

(٨) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٧٠.

(٩) المغني ١٣/٩٠، المنح الشافيات ١/٣٤٢.

(١٠) الإجماع لابن المنذر ٧٢، وينظر: المغني ١٣/٩٠.

(١١) النظم المفيد الأحمد ١/٣٤١، المنح الشافيات ١/٣٤٢، الإنصاف ٤/١٧٤، مغني ذوي الأفهام ١٠٢.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الركاب هي الإبل وقد عطفها على الخيل في سرعة السير فدل على أن لها حكمها في الإسهام[٢].

الدليل الثاني: أن البعير «حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض فيسهم له، كالفرس، يحققه أن تجويز المسابقة بعوض إنما أبيحت في ثلاثة أشياء دون غيرها[٣]؛ لأنها آلات الجهاد، فأبيح أخذ الرهن في المسابقة بها تحريضا على رياضتها، وتعلم الإتقان فيها»[٤].

فهذان الدليلان يدلان على أنه يسهم للبعير، أما كونه سهماً واحداً، وليس سهمين، كالفرس؛ فلأنه لا يمكن أن يزاد على البِرْذَوْن[٥]، وحقه سهم واحد[٦].

---

(١) سورة الحشر، من الآية [٦].

وأوجفتم: من الوجيف، وهو سرعة السير. والركاب: الإبل.

ينظر: تفسير أبي السعود ٥/١٥٠، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٣٧/٢٨، وينظر: لسان العرب ٣٥٢/٩.

(٢) ينظر: كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي ١١٧١/٣، والمغني ٨٩/١٣، والمنح الشافيات ٣٤١/١.

(٣) هي: الإبل، والسهام، والخيول.

(٤) المغني ١٣ / ٨٩-٩٠.

(٥) البِرْذَوْن: الدّابة، والأنثى بَرْذَوْنَة، والجمع براذين. والبراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العراب. لسان العرب ٥١/١٣، وينظر: مختار الصحاح ٤٧.

(٦) المغني ٩٠/١٣.

ويمكن أن يعترض: بأن الإسهام تخصيص من الشارع، ولم يرد عنه ﷺ أنه أسهم للبعير، ولا يصح القياس في مورد النص.

ثم إن الإرهاب الذي يحصل بالخيل لا يحصل بالبعير كما قال تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[١]، فلهذا لا يسهم للبعير[٢].

أدلة القول الثاني القائل: بأنه لا يسهم للبعير:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أسهم لغير الخيل من البهائم، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا، ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل، بل كانت غالب دوابهم، فلم ينقل عنه أنه أسهم لها، ولو أسهم لها لنقل، وكذلك من بعد النبي ﷺ من خلفائه وغيرهم، مع كثرة غزواتهم، لم ينقل عن أحد منهم أنه أسهم لبعير، ولو أسهم لبعير لم يخف ذلك»[٣].

الدليل الثاني: أن البعير لا يتمكن صاحبه من الكر والفر، فلم يسهم له، كالبغل والحمار[٤].

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في هذه المسألة واستدلال كل قول يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل: بعدم الإسهام للبعير؛ لأنه لا يصلح للكر، والفر، كالخيل، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم له مع أنه لم تخل غزوة

---

(١) سورة الأنفال، من آية [٦٠].

(٢) ينظر: المبسوط ١٠/١٩، حاشية ابن عابدين ٤/١٤٨.

(٣) المغني ١٣/٩٠، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٧٠، المنح الشافيات ١/٣٤٢.

(٤) ينظر: المغني ١٣/٩٠، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٧٠، المنح الشافيات ١/٣٤٢، والاختيار ٤/١٣٠، والمهذب ٢/٢٤٥.

من غزواته ﷺ منها، فلما لم ينقل مع تضافر الهمم لنقل مثل ذلك دلّ على أنه ﷺ لم يسهم له.

وبالنسبة لما استدل به المخالفون فقد أمكن رده والإجابة عنه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

المبحث العشرون

يسهم للفيل

ذكر القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية [١] : أن الفيلة حكمها حكم الهجين [٢] لها سهم.

وقد عد صاحب النظم المفيد الأحمد هذه المسألة من مفردات الحنابلة [٣] ، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح [٤] ، والمرداوي في الإنصاف [٥] .

وقد تبين لي بعد تتبع كتب المذهب الحنبلي ضعف هذا القول عندهم فقد ضعفه صاحب النظم المفيد الأحمد فقال :

وبالغ القاضي في الأحكام   قال كذاك الفيل في الإسهام [٦]

قال صاحب المنح تعليقاً على ذلك : «أي قال القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية : إن الفيلة حكمها حكم الهجين لها سهم.

والمذهب خلافه ؛ لأن النبي ﷺ لم يسهم لها ، ولا أحداً من خلفائه ؛ ولأنها لا تجوز المسابقة عليها بعوض فلم يسهم لها كالبقر» [٧] .

---

(١) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ١٥١-١٥٢.

(٢) الهجين : من كان أبوه خيراً من أمه ، والهجين من الخيل : من كان أبوه حصاناً عربياً وأمه برذونة أي غير عربية.

ينظر : النهاية لابن الأثير ٥/٢٤٨ ، لسان العرب ١٣/٤٣١ ، المصباح المنير ٢٤٣.

(٣) النظم المفيد الأحمد ١/٣٤٢.

(٤) المنح الشافيات ١/٣٤٢.

(٥) الإنصاف ٤/١٧٥.

(٦) النظم المفيد الأحمد ١/٣٤٢.

(٧) المنح الشافيات ١/٣٤٢.

كما ضعفه صاحب الفروع إذ أوردها بصيغة التمريض حيث قال عند إيراده لها: «وقيل: ... لفيل سهم هجين»[١].

كما أن ابن قدامه في المغني لم يعتد بما ذكره أبو يعلى فحكى عدم الخلاف في أنه لا يسهم للفيلة فقال رحمه الله: «وما عدا الخيل والإبل، من البغال والحمير والفيلة وغيرها، لا يسهم لها، بغير خلاف»[٢].

وذكر صاحب الإنصاف أن الصحيح والمذهب والذي عليه جماهير الأصحاب عدم الإسهام للفيل فقال: «تنبيه: شمل قوله: (ولا يسهم لغير الخيل) الفيل، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»[٣].

وحيث تبين ضعف هذا القول؛ فلا يكون ضمن مسائل المفردات عند الحنابلة التي نحن بصدد دراستها، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) الفروع ٦/٢٣٢.

(٢) المغني ١٣/٩٠.

(٣) المرجع السابق.

المبحث الحادي والعشرون
سهم الفرس المستعارة للمعير

يرى الحنابلة في رواية عندهم أن سهم الفرس المستعارة للحرب يكون لمالكه المعير[١].

وقد عدَّ صاحب النظم المفيد الأحمد هذه الرواية من مفردات الحنابلة[٢]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح[٣].

إلا أن هذه الرواية قد ضُعِّفت حيث جعلها صاحب المنح في مقابل الصحيح من المذهب فقال: «سهم الفرس المعار والمغصوب لمالكه دون المستعير... ثم قال: والصحيح من المذهب أن سهمه للمستعير»[٤].

وكذا جعلها صاحب الإنصاف فقال: «وسهم الفرس المستعارة للمستعير، على الصحيح من المذهب....، وعنه للمعير»[٥].

وأيضا فإن هذا القول موافق لقول عند المالكية، قال في الفواكه الدواني: «وأما للفرس المعار للجهاد عليه، فقيل: سهماه للمقاتل عليه، وقيل سهماه للمعير»[٦].

وحيث ضُعِّفَت هذا الرواية، ووافقت قولاً عند المالكية، فلا تكون من مسائل المفردات عند الحنابلة التي نحن بصدد دراستها، والله تعالى أعلم.

---

(١) الإنصاف ٤/١٧٦، النظم المفيد الأحمد ١/٣٤٢، المنح الشافيات ١/٣٤٢-٣٤٣.

(٢) النظم المفيد الأحمد ١/٣٤٢.

(٣) المنح الشافيات ١/٣٤٢-٣٤٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الإنصاف ٤/١٧٦.

(٦) الفواكه الدواني ١/٤١٧-٤١٨.

المبحث الثاني والعشرون
سهم الفرس المغصوب لمالك الفرس

ذهب الحنابلة إلى أن من غصب فرساً فقاتل عليه، فسهم الفرس لمالكه[1].

وقد عد صاحب النظم المفيد الأحمد هذه المسألة من مفردات الحنابلة[2]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح[3]، كما ذكر الانفراد - أيضا - المرداوي في الإنصاف[4]، وابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام[5].

والذي تبين لي بعد تتبع كتب المذاهب الأخرى أن هذه المسألة موافقة لقول مشهور عند الشافعية؛ حيث أطلقه في الوجيز فقال: " ويعطى للفرس المستعار والمستأجر وكذا المغصوب ولكن للغاصب أو للمالك فقولان "[6].

وكذا أطلقهما في المهذب وجهين فقال: «فإن غصب فرساً، وحضر به الحرب استحق للفرس سهمين؛ لأنه حصل به الإرهاب، وفي مستحقه وجهان:

أحدهما: أنه له.

والثاني: أنه لصاحب الفرس»[7].

---

(١) المقنع ١/٥٠٧، المغني ١٣/١٠٢، الإنصاف ٤/١٧٧، منتهى الإرادات ١/٢٤٠، المنح الشافيات ١/ ٣٤٢، شرح منتهى الإرادات ٢/١١٥.

(٢) النظم المفيد الأحمد ١/٣٤٢.

(٣) المنح الشافيات ١/٣٤٢.

(٤) الإنصاف ٤/١٧٧.

(٥) مغني ذوي الأفهام ١٠٢.

(٦) الوجيز ١/١٧٥.

(٧) المهذب ٢/٢٤٦.

كما جعله في التنبيه في مقابل الأظهر فقال: «وإن غصب فرساً، وقاتل عليه أسهم في أظهر القولين، ولصاحب الفرس في الآخر»[1].

وبناء على ما تقدم لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة لموافقة الشافعية لهم في قول مشهور، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) التنبيه ٢٣٥.

المبحث الثالث والعشرون

المسلم إذا أدرك ماله بعد القسمة فهو أحق به بثمنه

ذهب الحنابلة إلى أن أهل الحرب إذا أخذوا أموال المسلمين، ثم أخذها المسلمون منهم قهرا، وأدركها أربابها بعد القسمة فهم أحق بها بثمنها[١].

وقد عد صاحب النظم المفيد الأحمد هذا القول من مفردات الحنابلة[٢]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح[٣].

والذي تبين لي بعد تتبع كتب المذاهب الأخرى أن هذا القول موافق لمذهب الحنفية. قال في المختار: «وإذا استولى الكفار على أموالنا، وأحرزوها بدارهم ملكوها، فإن ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة أخذه بغير شيء، وبعدها بالقيمة إن شاء»[٤].

وقال في تنوير الأبصار: «فمن وجد ملكه قبل القسمة فهو له مجاناً، وإن وجده بعد فهو له بالقيمة»[٥].

كما أن هذا القول موافق لمذهب المالكية. قال في المدونة: «وأما ما ذكرت من أموال أهل الإسلام، فقد أخبرتك بما قاله فيه مالك، إنه قال: إن أدركه قبل القسم أخذه بغير ثمن، وإن أدركه بعد ما قسم كان أولى به بالثمن»[٦].

---

(١) الإنصاف ٤/١٥٧، التنقيح ١٥٩، مغني ذوي الأفهام ١٠١، الإقناع ٢/٢٣.

(٢) النظم المفيد الأحمد ١/٣٤٨.

(٣) المنح الشافيات ١/٣٤٨.

(٤) المختار ٤/١٣٣.

(٥) تنوير الأبصار ٤/١٦٢.

(٦) المدونة الكبرى ١/٣٧٥.

وقال خليل في مختصره - في معرض كلامه على هذه المسألة: «وأخذ معين - وإن ذمياً - ما عرف له قبله مجاناً.... وله بعده أخذه بثمنه»[(١)].

قال في مواهب الجليل شرحاً لذلك: «(وله بعده أخذه بثمنه): قال ابن الحاجب: فإن ثبت بعد القسم فلمالكه إن شاء أخذه بثمنه »[(٢)].

وقال في التاج والإكليل: «(وله بعده أخذه بثمنه) تقدم عند قوله: وأخذ معين ما عرف له قبله مجاناً أنه بعد القسمة يأخذه بثمنه. وقال ابن الحاجب: إن ثبت أن في الغنيمة مال مسلم أو ذمي قبل القسم رد مجاناً، وإن ثبت ذلك بعد القسم فلمالكه إن شاء أخذه بثمنه»[(٣)].

وقد نص على موافقة الحنفية والمالكية في هذه المسألة ابن قدامة في المغني: «فأما ما أدركه بعد أن قُسِم، ففيه روايتان؛ أحدهما: أن صاحبه أحق به، بالثمن الذي حُسِب على من أخذه، وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه، فهو أحق به بالثمن. وهذا قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، ومالك»[(٤)].

وبناء على ما تقدم لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة؛ لموافقة الحنفية، و المالكية لهم فيها، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) مختصر خليل ١١٦.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٣/٣٧٦.

(٣) التاج والإكليل ٣/٣٧٦.

(٤) المغني ١٣/١١٨.

المبحث الرابع والعشرون
تحريق رحل الغال
إلا السلاح والمصحف والحيوان والنفقة

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم الغلول[١] من الغنيمة، وأنه من الكبائر[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[٣].

وقد اختلفوا - رحمهم الله - في حكم تحريق رحل الغال، وتفصيل الخلاف كالآتي:

القول الأول: يجب تحريق رحل الغال سواء كان ذكرا أو أنثى، مسلماً كان أو ذمياً إلا السلاح، والمصحف، والحيوان، والنفقة:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٤]. قال في الإنصاف: «هذا المذهب وعليه

---

(١) مأخوذ من الغلول وهو في اللغة: الخيانة، يقال غلَّ من المغنم غلولاً أي خان. ينظر: القاموس المحيط ٤/٢٦، مختار الصحاح ٤٧٩.
والغلول اصطلاحاً: هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، ولا يطلع عليه الإمام. المغني ١٣/١٦٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٥٣٧.

(٢) التمهيد ٢/٢١، أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/٢٥٨، فتح الباري ٦/١٨٥، نيل الأوطار ٨/١٣٨، سبل السلام ٤/١٠٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية [١٦١].

(٤) الهداية لأبي الخطاب ١/١١٩، المحرر ٢/١٧٨، المذهب الأحمد ٢٠٥، الكافي لابن قدامة ٤/٣٠٧، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٧٨-٥٧٩، الفروع ٦/٢٣٧، المبدع ٣/٣٧٥، الإنصاف ٤/١٨٥، غاية المنتهى ١/ ٤٨٤.

جماهير الأصحاب»[١]، وتحريق رحل الغال هو قول الحسن، ومكحول، والأوزاعي، وإسحاق[٢].

القول الثاني: أنه لا يحرق رحل الغال:

وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وهو قول الليث بن سعد[٦].

القول الثالث: أن تحريق رحل الغال من باب التعزير، فيجتهد الإمام فيه بحسب المصلحة، فإن رأى المصلحة في التحريق حرق، وإن رأى المصلحة بعدمه لم يحرق:

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، وتلميذه ابن القيم[٨]، وابن

---

(١) الإنصاف ٤/١٨٥.

ولم يستثن الخرقي والآجري من التحريق إلا المصحف والدابة. ينظر: المغني ١٣/١٦٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٥٤٠، الفروع ٦/٢٣٧، الإنصاف ٤/١٨٥.

وقال في الفروع - بعد أن ذكر استثناء السلاح، والمصحف، والحيوان، والنفقة - قال: «والأصح: وكتب علم، وثيابه التي عليه، وقيل: ساتر العورة فقط». الفروع ٦/٢٣٧.

وينظر: المبدع ٣/٣٧٥، والإنصاف ٤/١٨٦. وقال في الإنصاف مبيناً ما يتبع الحيوان في عدم التحريق: «الحيوان بآلته، من سرج، ولجام، وحبل، ورحل، وغير ذلك. نص عليه. وقاله الأصحاب» الإنصاف ٤/١٨٦.

(٢) المغني ١٣/١٦٨، سنن الترمذي ٣/١١، الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٦٠، الإقناع لابن المنذر ٢/٤٧٧-٤٧٨، معالم السنن ٢/٢٢٩-٣٠٠.

(٣) شرح السِّير ٤/١٢٠، النتف في الفتاوى ٢/٧٢٧، عمدة القاري ١٥/٧-٨.

(٤) الكافي ١/٤٧٢-٤٧٣، التاج والإكليل ٣/٣٥٤، مواهب الجليل للحطاب ٣/٣٥٤، أقرب المسالك ٦٥، الشرح الصغير ١/٣٥٧، بلغة السالك ١/٣٥٧.

(٥) الأم ٤/٢٦٥، معالم السنن ٢/٣٠٠، فتح الباري ٦/١٨٧، تلخيص الحبير ٤/١١٤.

(٦) الإقناع لابن المنذر ٢/٤٧٨، التمهيد ٢/٢١.

(٧) الاختيارات الفقهية ٥٣٩، والإنصاف ٤/١٨٥.

(٨) زاد المعاد ٣/١٠٩.

مفلح[١]، والمرداوي[٢]، وكذلك اختاره الشنقيطي.

وبهذا يتضح أن القول الأول القائل: بتحريق رحل الغال من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روى صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأُتِي برجل قد غلَّ، فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا وجدتم الرجل قد غلَّ، فأحرقوا متاعه و اضربوه)** قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه، فقال: بعه، وتصدق بثمنه[٤].

---

(١) الفروع ٦/٢٣٧.

(٢) الإنصاف ٤/١٨٥.

(٣) النظم المفيد الأحمد ١/٣٤٦، المنح الشافيات ١/٣٤٦، الإنصاف ٤/١٨٥.

(٤) رواه أبو داود في باب في عقوبة الغال، من كتاب الجهاد. الحديث رقم (٢٧١٣). سنن أبي داود ٣/٦٩، والترمذي في باب ما جاء في الغال ما يصنع به، من كتاب الحدود. الحديث رقم (١٤٨٦). سنن الترمذي ٣/١١، وسعيد بن منصور في ما جاء في عقوبة من غل، من كتاب الجهاد. الحديث رقم (٢٧٢٩) كتاب السنن ٢/٣١٥، وابن أبي شيبة في: باب الرجل يوجد عنده الغلول، من كتاب الجهاد. الكتاب المصنف ١٢/٤٩٦-٤٩٧، والإمام أحمد في المسند ١/٣٨-٣٩. الحديث رقم (١٤٥)، ورواه الدارمي في باب في عقوبة الغال، من كتاب السير. سنن الدارمي ٢/٢٣١، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١/١٢٦-١٢٧. الحديث رقم (١٩٩)، والحاكم ٢/١٢٧-١٢٨، والبيهقي في: باب لا يقطع من غل الغنيمة، ولا يحرق متاعه، من كتاب السير. السنن الكبرى ٩/١٠٣.

قال الحاكم بعد روايته لهذا الحديث في المستدرك: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح».

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قد أمر بحرق متاع الذي غل، فدل ذلك على وجوب تحريق متاع من يغل من الغنيمة.

واعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن الترمذي أخرجه وقال: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ثم قال: وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث. قال محمد: وقد رُويَ في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال، ولم يأمر فيه بحرق متاعه»[(١)].

وذكر ابن حجر أن البخاري قال في التاريخ الكبير: «يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال، وهو باطل ليس له أصل، وراويه لا يعتمد عليه»[(٢)].

وقال ابن عبد البر: «هو حديث يدور على صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف لا يحتج به»[(٣)].

وقال الباجي: «انفرد به صالح بن محمد، وهو مدني تركه مالك، وليس محمد يحتج بحديثه»[(٤)].

كما ضعفه الحافظ ابن حجر[(٥)].

---

(١) سنن الترمذي ٣/١١، وينظر: التاريخ الكبير ٤/٢٩١.

(٢) فتح الباري ٦/١٨٧، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٠٢، وقد بحثت عنه في التاريخ الكبير في مظانِّه، ولكني لم أتمكن من الوقوف عليه.

(٣) التمهيد ٢/٢٢.

(٤) المنتقى للباجي ٣/٢٠٤.

(٥) تلخيص الحبير ٤/١١٣-١١٤، فتح الباري ٦/١٨٧.

الاعتراض الثاني: أن هذا الحديث منسوخ فقد ورد أن النبي ﷺ لم يحرق رحل الذي غلّ[(١)]، كما سيأتي تفصيل ذلك في معرض الاستدلال لأصحاب القول الثاني.

الدليل الثاني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما حرقوا متاع الغال)[(٢)].

ووجه الدلالة: أنه لو لم يكن تحريق رحل الغال واجباً لما حرق رسول الله ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر رضي الله عنهما فلما حرقوا رحل الغال دلَّ ذلك على وجوب التحريق.

واعترض عليه: بأن هذا الحديث ضعيف.

قال ابن القيم: «وعلة هذا الحديث أنه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب، وزهير هذا ضعيف». قال البيهقي[(٣)]: «زهير هذا يقال: هو مجهول، وليس بالمكي»[(٤)].

واستدلوا على عدم تحريق السلاح: بأنه يحتاج إليه في القتال[(٥)].

---

(١) ينظر: زاد المعاد ٣/١٠٩.

(٢) رواه أبو داود في باب في عقوبة الغال، من كتاب الجهاد. رقم (٢٧١٥). سنن أبي داود ٣/٦٩، وابن الجارود ٢٧٢. الحديث رقم (١٠٨٢)، والحاكم في المستدرك ٢/١٣١، والبيهقي في: باب لا يقطع من غل الغنيمة، ولا يحرق متاعه، من كتاب السير. السنن الكبرى ٩/١٠٢. قال الحاكم بعد روايته لهذا الحديث في المستدرك: «غريب صحيح، ولم يخرجاه»، وتابعه على ذلك الذهبي في التلخيص.

(٣) السنن الكبرى ٩/١٠٢.

(٤) تهذيب السنن ٤/٤١، وينظر: نيل الأوطار ٨/١٣٩، أضواء البيان ٢/٤٠٦.

(٥) المنح الشافيات ١/٣٤٧، كشاف القناع ٣/٩٢.

واستدلوا على عدم تحريق الحيوان. قالوا: لحرمته، وللنهي عن التعذيب بالنار [(١)].

واستدلوا على عدم تحريق المصحف قالوا: لحرمته [(٢)].

واستدلوا على عدم تحريق نفقته: بأن ذلك لا يحرق عادة [(٣)].

أدلة القول الثاني القائل: بأنه لا يحرق رحل الغال:

الدليل الأول: أن الرسول ﷺ لم يحرق رحل الغال[(٤)] ويدل على ذلك:

١) أنه لما أصيب مِدْعَمٌ غلام النبي ﷺ، في فتح خيبر بسهمٍ فمات منه، قال الصحابة: هنيئاً له الجنة، فقال النبي ﷺ: **(كلا، والذي نفسي بيده إن الشملة التي غلَّها لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا)**، فجاء رجل بشراكٍ أو شراكين؛ لما سمع ذلك، فقال: **(شراكٌ من نار، أو شراكان من نار)**[(٥)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يحرق رحل غلامه مِدْعَم لما غلَّ، وعلى فرض أن الوحي لم يأته ﷺ بذلك إلا بعد إصابة السهم لمدعم، فإنه ﷺ لما جاءه الرجل الغال للشراك أو الشراكين لم يحرق رحله، ولو كان التحريق

---

(١) ينظر: المغني ١٣/ ١٧٠، والمنح الشافيات ١/ ٣٤٧.

(٢) المغني ١٣/ ١٧٠، المنح الشافيات ١/ ٣٤٧، كشاف القناع ٣/ ٩٢.

(٣) المغني ١٣/ ١٧٠، كشاف القناع ٣/ ٩٢.

(٤) أضواء البيان ٢/ ٤٠٦.

(٥) رواه البخاري في: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازي. الحديث رقم (٤٢٣٤). صحيح البخاري ٣/ ١٢٨٥، ومسلم في باب غلظ تحريم الغلول....، من كتاب الإيمان. الحديث رقم (١١٥). صحيح مسلم ١/ ١٠٨.

واجباً لحرق ﷺ رحله، فلما لم يحرق ﷺ رحل ذلك الغال دلَّ على عدم وجوب التحريق(١).

ويمكن أن يعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: بأنه لا يسلم أن ما أخذه الرجل من الشراك أو الشراكين كان على سبيل الغلول، بل كان يتصور أن ذلك الشراك أو الشراكين مما لا يؤبه به، وأنه لا إثم في أخذه له أو لهما؛ بدليل أنه جاء به أو بهما من تلقاء نفسه لما سمع ما حصل لمدعم بسبب الشملة، ولو كان غالا لما أتى به أو بهما.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يسلم ما ذكر من أن الرجل لم يأخذ ما أخذ على سبيل الغلول؛ إذ لو كان كما ذكر لما قال له رسول الله ﷺ: **(شراك من نار، أو شراكان من نار)**، فلما قال له ذلك؛ دلَّ على أنه غال.

الاعتراض الثاني: أن هذا الرجل جاء به من عند نفسه تائباً معتذراً، والتوبة تجب ما قبلها، وتمحو الحوبة(٢).

ويمكن أن يجاب عنه: بأن ما ذكر من أنه تائب معتذر، والتوبة تجب ما قبلها وتمحو الحوبة، فهذا مسلم، لكن هذا لا يمنع من إقامة الواجب عليه حتى لو تاب، كما في قصة ماعز، والغامدية، فإن الرسول ﷺ أمر برجمهما مع

---

(١) يقارن بما في شرح السِّير الكبير ٤/١٢٠، والمغني ١٣/١٦٨-١٦٩.

(٢) يقارن بما في: المغني ١٣/١٦٩، وينظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٧٩، والمنح الشافيات ١/٣٤٧.

أنهما كانا تائبين[١].

٢) أيضا: مما يدل على أنه ﷺ لم يحرق رحل الغال: ما روى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب غنيمة، أمر بلالاً فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، يخمسه، ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة. فقال: **(سمعت بلالاً نادى ثلاثاً؟)**. قال: نعم. قال: **(فما منعك أن تجيء به؟)** فاعتذر، فقال: **(كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك)**[٢].

وجه الدلالة: مثل وجه الدلالة من الحديث السابق، فإن النبي ﷺ لم يحرق رحل الذي غلَّ الزمام من الشعر، ولو كان التحريق واجباً لحرق ﷺ

---

(١) قصة ماعز رضي الله عنه رواها البخاري في صحيحه في: باب الرجم بالمصلى، من كتاب الحدود. الحديث رقم (٦٨٢٠). صحيح البخاري ٢١٢٧/٥ ولم يصرح باسم ماعز، بل قال: رجل من أسلم، كما رواها مسلم في: باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود. الحديث رقم (١٦٩٢، ١٦٩٤، ١٦٩٥). صحيح مسلم ١٣١٩/٣، ١٣٢٠، ١٣٢١-٣١٣٢، وقد صرح مسلم باسم ماعز بن مالك رضي الله عنه.

وقصة الغامدية رواها مسلم أيضا في: باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود. الحديث رقم (١٦٩٥). صحيح مسلم ١٣٢١/٣-١٣٢٤.

(٢) رواه وأبو داود باب في تعظيم الغلول، من كتاب الجهاد. الحديث رقم (٢٧١٢). سنن أبي داود ٦٨/٣-٦٩، والإمام أحمد ٤٣٠/٢. الحديث رقم (٦٩٥٧)، وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان ١٧٤/٧. الحديث رقم (٤٨٣٨)، والحاكم في المستدرك ١٣٩/٢ وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. وقال الساعاتي: «سكت عنه أبو داود، والمنذري، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين....، قلت: وأقره الذهبي». بلوغ الأماني ٩٤/١٤.

رحله ، فلما لم يحرق ﷺ هنا دلَّ على عدم وجوب التحريق[١].

واعترض عليه: بقريب مما اعترض به على الدليل السابق ، من أنه لا حجة في هذا الحديث ؛ لأن الرجل لم يعترف أنه أخذ ما أخذ على سبيل الغلول ، ولا أخذه لنفسه ، وإنما توانى في المجيء به ، وليس الخلاف فيه ؛ ولأن الرجل جاء به من عند نفسه تائباً معتذراً ، والتوبة تجب ما قبلها ، وتمحو الحوبة[٢].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه لا يسلم ما ذكر من أن الرجل لم يأخذ على سبيل الغلول ؛ إذ لو كان كما ذكر لقبل منه رسول الله ﷺ لمَّا أتى به ، فلما لم يقبل منه دل على أنه غال ، وما يؤكد أنه غال قوله ﷺ : **(كن أنت تجيء به يوم القيامة)** وهذا موافق لقوله تعالى : **﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾**[٣] ، فدلَّ على أنه غال.

وأما ما ذكر من أنه تائب معتذر ، والتوبة تجب ما قبلها وتمحو الحوبة ، فيجاب عنه بمثل ما تقدم في الجواب على الاعتراض المماثل في الدليل السابق.

الدليل الثاني: أن الغال خائن ، والخيانة لا توجب عليه إحراق رحله[٤].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه معارض بالنص ، فقد أمر ﷺ بتحريق رحل الغال ، كما تقدم.

---

(١) ينظر : شرح السِّير ٤/ ١٢٠ ، المغني ١٣/ ١٦٨-١٦٩.

(٢) المغني ١٣/ ١٦٩ ، وينظر : الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/ ٥٧٩ ، والمنح الشافيات ١/ ٣٤٧.

(٣) سورة آل عمران ، من آية [١٦١].

(٤) شرح السِّير ٤/ ١٢٠.

الدليل الثالث: أن إحراق المتاع إضاعة له، وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال[1].

واعترض عليه: بأن النهي عن إتلاف المال، وإضاعته مقيد بعدم المصلحة، «أما إذا كان فيه مصلحة، فلا بأس به، ولا يعد تضييعاً، كإلقاء المتاع في البحر إذا خيف الغرق، وقطع يد العبد السارق.

مع أن المال لا تكاد المصلحة تحصل به إلا بذهابه، فأكله إتلافه، وإتلافه ذهابه، ولا يعد شيء من ذلك تضييعاً ولا إفساداً، ولا ينهى عنه»[2].

استدلال القول الثالث القائل: بأن تحريق رحل الغال من باب التعزير، فيجتهد الإمام فيه بحسب المصلحة.

استدلوا: بأن النبي ﷺ حرق وترك، وكذلك خلفاؤه من بعده[3]، فلو كان واجبا لما تركه ﷺ، ولا خلفاؤه رضي الله عنهم في بعض الأحيان، ولو كان لا يحل لما حرق - صلوات ربي وسلامه عليه - ولا خلفاؤه رضي الله عنهم؛ فدل هذا

---

(١) المغني ١٣/١٦٩، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٧٨، المنح الشافيات ١/٣٤٦.

ونهي النبي ﷺ عن إضاعة المال قد ورد في عدة نصوص، ومن ذلك ما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **(إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)** رواه البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة، من آية ٢٧٣]، من كتاب الزكاة. الحديث رقم (١٤٧٧). صحيح البخاري ١/٤٤١، ومسلم في: باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، من كتاب الأقضية. الحديث رقم (٥٩٣). صحيح مسلم ٣/١٣٤١ من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) المغني ١٣/١٦٩-١٧٠، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٧٩، والمنح الشافيات ١/٣٤٧.

(٣) زاد المعاد ٣/١٠٩.

على أن تحريق رحل الغال عقوبة تعزيرية تتعلق باجتهاد الإمام، يجتهد فيها بحسب المصلحة [١]. قال الشنقيطي: «وبهذا تجتمع الأدلة، والجمع بينها واجب إذا أمكن، وهو مقدم على الترجيح بين الأدلة» [٢].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا القول مرتكز على أدلة القول الأول، وقد تقدم الاعتراض عليها بأنها ضعيفة.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن حديث صالح بن محمد بن زائدة قد صححه الحاكم والذهبي، كما تقدم بيانه [٣].

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في هذه المسألة وأدلتها يظهر - والله أعلم - أن الصواب في هذه المسألة هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [٤]، وتلميذه ابن القيم [٥] من أن تحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد، فيجتهد الإمام فيه بحسب المصلحة.

قال ابن القيم: «والصواب أن هذا من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة، فإنه حرق وترك، وكذلك خلفاؤه من بعده» اهـ [٦]، وبهذا تجتمع الأدلة، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * *

---

(١) ينظر: زاد المعاد ٣/١٠٩.

(٢) أضواء البيان ٢/٤٠٧.

(٣) ينظر: ٦/٣١١.

(٤) الاختيارات الفقهية ٥٣٩، والإنصاف ٤/١٨٥.

(٥) زاد المعاد ٣/١٠٩.

(٦) المرجع السابق.

المبحث الخامس والعشرون
حرمان الغال من سهمه

يرى الحنابلة في رواية عندهم أن الغال من الغنيمة يحرم من سهمه.

وقد جعل صاحب النظم المفيد الأحمد هذه المسألة من مفردات الحنابلة [١]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح [٢]، والمرداوي في الإنصاف [٣]، وابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام [٤].

وقد عدَّ صاحب المنح هذه الرواية في مقابل الصحيح من المذهب، فقال: «يحرم الغال سهمه فلا يعطاه عقوبة له اختاره الآجري، والصحيح من المذهب أنه يعطى سهمه» [٥].

وكذا عدها صاحب الإنصاف [٦].

وحيث أن هذه الرواية جعلت في مقابل الصحيح من المذهب عند الحنابلة، فلا تكون ضمن مسائل المفردات التي نحن بصدد دراستها، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) النظم المفيد الأحمد ١/ ٣٤٨.

(٢) المنح الشافيات ١/ ٣٤٨.

(٣) الإنصاف ٤/ ١٨٦.

(٤) مغني ذوي الأفهام ١٠٢.

(٥) المنح الشافيات ١/ ٣٤٨.

(٦) الإنصاف ٤/ ١٨٦.

المبحث السادس والعشرون
الأرض المفتوحة عنوة
يُخير الإمام فيها بين قسمها على الغانمين
ووقفها على المسلمين

يرى الحنابلة في رواية عندهم - هي المذهب - أن الأرض المفتوحة عنوة - وهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف - يخير الإمام بين قسمها بين الغانمين، ووقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجا [(١)] مستمراً يؤخذ ممن هي في يده كلَّ عام [(٢)]؛ وذلك لأن رسول الله ﷺ لما فتح خيبر قسمها، وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر رضي الله عنه، ومن بعده كأرض الشام، والعراق، وغيرها لم يقسم منه شيء [(٣)].

---

(١) الخراج هو: المال الذي يُجبى ويؤتى به لأوقات مخصوصة. قال ابن منظور: هو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم، والرَّعية تؤدي الخراج إلى الولاة. والخراج هو غلَّة الأرض التي يؤديها الفلاحون الذين يعملون في أرض الفيء كل سنة، وتسمى هذه الأرض خراجيَّة.

ينظر: الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ٤-٥، ولسان العرب ٢/٢٥١-٢٥٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٦٢، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٩/٥٢.

(٢) المحرر ٢/١٧٨، الفروع ٦/٢٤٠، الإنصاف ٤/١٩٠، التنقيح ١٦٢، الإقناع ٢/٣١، المنح الشافيات ١/٣٥٣-٣٥٤.

(٣) روى البخاري في صحيحه ٣/١٢٨٥، باب غزوة خيبر، من كتاب المغازي. الحديث رقم (٤٢٣٦): أن عمر رضي الله عنه قال: (لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر). وكذا رواه أبو داود في سننه ٣/١٦١-١٦٢. باب ما جاء في حكم أرض خيبر، من كتاب الخراج. الحديث رقم (٣٠٢٠).

وقد عد صاحب النظم المفيد الأحمد هذه المسألة من مفردات الحنابلة[١]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح[٢]، والمرداوي في الإنصاف[٣]. وصاحب مغني ذوي الأفهام[٤].

وقد تبين لي بعد تتبع كتب المذاهب الأخرى أن هذه المسألة موافقة لمذهب الحنفية، قال في بدائع الصنائع في المستولَى عليه عنوة: «وأما الأراضي فللإمام فيها خياران: إن شاء خمسها، ويقسم الباقي بين الغانمين - كما بيَّنا - وإن شاء تركها في يد أهلها بالخراج»[٥].

وقال في الهداية: «(وإذا فتح الإمام بلدة عنوة) أي قهرا (فهو بالخيار إن شاء قسمه بين المسلمين) كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر (وإن شاء أقر أهله عليه، ووضع عليهم الجزية، وعلى أرضهم الخراج) كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة....، وفي كل من ذلك قدوة فيتخير»[٦].

وقال في المختار: «وإذا فتح الإمام بلدة عنوة إن شاء قسمها بين الغانمين، وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع عليهم الجزية، وعلى أرضهم الخراج»[٧].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ١/٣٥٣.

(٢) المنح الشافيات ١/٣٥٣-٣٥٤.

(٣) الإنصاف ٤/١٩٠.

(٤) مغني ذوي الأفهام ١٠٢.

(٥) بدائع الصنائع ٧/١١٨-١١٩.

(٦) فتح القدير ٤/ ٣٠٣-٣٠٤، وينظر: الخراج لأبي يوسف ٢٣-٢٧.

(٧) المختار ٤/١٢٤.

وقد نص على هذه الموافقة ابن تيمية، فقال في ذكر قول الإمام أحمد: «لكن المشهور في مذهبه هو القول الثالث. وهو مذهب الأكثرين: أبي حنيفة، والثوري، وأبي عبيد: وهو أن الإمام يفعل فيها ما هو أصلح للمسلمين من قسمها أو حبسها، فإن رأى قسمها كما قسم النبي ﷺ خيبر فعل، وإن رأى أن يدعها فيئا للمسلمين فعل، كما فعل عمر رضي الله عنه»(١).

وبناء على ما تقدم لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة، وذلك لموافقة الحنفية لهم في ذلك، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٥٨١-٥٨٢.

المبحث السابع والعشرون
الخراج على المستأجر

يرى الحنابلة في رواية عندهم أن الخراج على المستأجر[١].

وقد عد صاحب الإنصاف هذه الرواية من المفردات عند الحنابلة[٢].

وبعد تتبع كتب الحنابلة ظهر لي عدم شهرة هذه الرواية، بل جعلها صاحب الإنصاف في مقابل الصحيح من المذهب فقال: «قوله: (ويجب العشر على المستأجر دون المالك) بلا خلاف أعلمه. بخلاف الخراج فإنه على المالك على الصحيح من المذهب، وعنه على المستأجر أيضاً»[٣].

وحيث جُعلت هذه الرواية في مقابل الصحيح من المذهب عند الحنابلة، فإنها لا تكون ضمن مسائل المفردات التي نحن بصدد دراستها، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٥٨٤، المبدع ٣/٣٨٢، الإنصاف ٣/١١٣، ٤/١٩٦-١٩٧.

(٢) الإنصاف ٣/١١٣، ٤/١٩٦-١٩٧.

(٣) الإنصاف ٣/١١٣.

المبحث الثامن العشرون
يؤخذ من صبيان نصارى بني تغلب ومجانينهم ضعف الزكاة كرجال بني تغلب

اتفق أهل العلم على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم حتى يبلغوا، ولا على مجانينهم [١].

ولكن اختلفوا في نساء بني تغلب، وصبيانهم، ومجانينهم خاصة، هل يؤخذ منهم ما يؤخذ من رجالهم، أو لا ؟.

وذلك أن بني تغلب بن وائل من العرب من ولد ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر إلى بذل الجزية فأبوا، وأنفوا [٢] وقالوا: نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر رضي الله عنه: (لا آخذ من مشرك صدقة)، فلحقت بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة [٣]: يا أمير المؤمنين، إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم

---

(١) الاستذكار ٩/٣١٢، الإفصاح لابن هبيرة ٢/٢٩٤-٢٩٥.

(٢) من الأنفة: وهي الاستنكاف، أي كرهته نفوسهم ترفعاً عنه، وشرفاً. ينظر: النهاية ٣/٧٦، ولسان العرب ٩/١٥، مختار الصحاح ٢٧.

(٣) لم أقف على ترجمة له بهذا الإسم وقد ذكر أبو عبيد عند إيراده لنحو هذا الأثر - كما سيأتي في الحاشية الآتية - أن اسمه النعمان بن زرعة أو زرعة بن النعمان، ولم أقف عليه بهذا الاسم.

وقد ذكر البيهقي عند إيراده لنحو هذا الأثر - كما سيأتي في الحاشية الآتية - أن اسمه عبادة بن النعمان التغلبي وهذا قد ترجم له ابن حجر في الإصابة ممن له إدراك فقال: «عباد - هكذا بدون هاء - بن زرعة التغلبي له إدراك، وذُكر في ترجمة السفَّاح بن مطر من تاريخ البخاري» ا.هـ. الإصابة ٣/٨٧.

الصدقة، فبعث في طلبهم، فردهم، وضَعَّف عليهم[١].

ولهذا اختلف أهل العلم في الأخذ من نساء بني تغلب، وصبيانهم، ومجانينهم كما يؤخذ من رجالهم، وتفصيل الخلاف كالآتي:

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الآثار وهو متداول في كتب الفقه فقد أورده بهذا اللفظ ابن قدامة في المغني ١٣/٢٢٤، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير ٥/٦٠٨، والزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ٦/٥٧٨-٥٧٩.
وقد روى أبو عبيد في: كتاب الأموال نحوا منه، لكن جعل اسم الرجل الذي كلَّم عمر رضي الله عنه فيهم زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة.
ينظر: الأموال لأبي عبيد ٣٦-٣٧. باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب. كتاب سنن الفيء، والخمس، والصدقة.... الأثر رقم (٧١).
كما روى أبو يوسف نحوه في كتابه الخراج ١٢٠، لكن جعل اسم الرجل الذي كلَّم عمر رضي الله عنه فيهم عبادة بن النعمان التغلبي، وكذا روى نحوه عن عبادة أيضا يحيى بن آدم في كتابه الخراج ٦٦. الأثر رقم (٢٠٧).
وروى البيهقي نحوا منه أيضا عن عبادة بن النعمان في السنن الكبرى ٩/٢١٦. باب نصارى العرب تضعَّف عليهم الصدقة. كتاب السير.
وإسناد أبي عبيد حسن، فإنه يرويه أبو عبيد حدثني سعيد بن سليمان عن هشيم قال: أخبرني مغيرة عن السفَّاح بن المثني عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة به.
والسفَّاح بن المثنى قال محقق كتاب الأموال محمد خليل هراس: «السفَّاح ذُكر في التهذيب باسم السفَّاح بن مطر الشيباني» ا.هـ.
وهذا هو الذي ظهر لي من مجموع الروايات. والسفَّاح بن مطر تكلم فيه، وحديثه يعتبر حسن قال عنه في تقريب التهذيب ١/٣١٠: "مقبول"، وذكره ابن حبان في الثقات.
ينظر: الثقات ٦/٤٣٥، وبالنسبة لزرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة تقدم الكلام عنه في معرض ترجمته. وباقي رجاله ثقات.
والمراد بالتضعيف الوارد في الأثر هو: أن يؤخذ منهم من الإبل من كل خمس شاتين، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين، ومن كل عشرين دينار ديناراً، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم، وفيما سقت السماء الخمس، وفيما سقي بالنضح، أو غرب، أو دولاب العشر.
ينظر: كتاب الخراج لأبي يوسف ١٢٠، الأموال لأبي عبيد ٣٨.

القول الأول: أنه يؤخذ من نسائهم، وصبيانهم، ومجانينهم كما يؤخذ من رجالهم:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة [١]. قال في الإنصاف: «هذا المذهب... واختاره جماهير الأصحاب»[٢]، وبه قال أبوعبيد، وذكر: أنه قول أهل الحجاز [٣].

القول الثاني: أنه يؤخذ من نسائهم، ولا يؤخذ من صبيانهم، ومجانينهم إلا من الأرض خاصة فيؤخذ خراجها منهم:

وهذا مذهب أبي حنيفة [٤].

القول الثالث: أنه لا يؤخذ من نسائهم، ولا صبيانهم، ولا مجانينهم شيء:

وهذا مذهب المالكية [٥]، والشافعية[٦]، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة

---

(١) الإنصاف ٢٢١/٤، الفروع ٢٦٧/٦، المغني ٢٢٤/١٣-٢٢٥، الكافي لابن قدامة ٣٥٠/٤، المحرر ١٨٤/٢، كشاف القناع ١١٩/٣.

(٢) الإنصاف ٢٢١/٤.

(٣) ينظر: الأموال لأبي عبيد ٣٧.

(٤) كتاب الخراج لأبي يوسف ١٢٠، الاختيار ١٤١/٤، فتح القدير ٣٨٣/٤، العناية على الهداية ٣٨٣/٤، تبيين الحقائق ١٢٦/٥ الدر المختار ٢١٦/٤، رد المحتار ٢١٦/٤.

(٥) الاستذكار ٣١٣/٩، الكافي لابن عبد البر ٤٧٩/١، بداية المجتهد ٢٤٥/١-٤٠٦، القوانين الفقهية ٦٧-١٠٤. وينظر: الذخيرة ٤٥٢/٣، والشرح الصغير ٣٦٦/١-٢٦٧، وبلغة السالك ٣٧٠/١.

لكن ينتبه أنه ليس هناك نص من الإمام مالك في بني تغلب، قال ابن عبد البر: «ليس عن مالك في بني تغلب شيء منصوص، وبني تغلب عند جماعة من أصحابه وغيرهم من النصارى سواءُ في أخذ الجزية منهم» اهـ. الاستذكار ٣١٣/٩

(٦) الحاوي الكبير ٣٤٧/١٤، المنهاج ٢٥٤/٤، شرح المحلي على المنهاج ٣٤/٤، مغني المحتاج ٢٥٤/٤، حاشية قليوبي على شرح المحلي ٢٣٤/٤، بجيرمي على الخطيب ٢٧٦/٤.

وبه قال زفر[١]. وهو وجه عند الحنابلة[٢] اختاره ابن قدامه، وقال: وهذا أقيس[٣].

ومما تقدم يتضح أن القول الأول القائل: بالأخذ من صبيان بني تغلب ومجانينهم كما يؤخذ من رجالهم من مفردات الحنابلة. وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن بني تغلب سألوا عمر أن يأخذ منهم ما يأخذ المسلمون بعضهم من بعض، فأجابهم عمر إليه بعد الامتناع منه، والذي يأخذه المسلمون بعضهم من بعض هو الزكاة، من كل مال زكوي لأي مسلم كان، من صغير وكبير، وذكر وأنثى، وصحيح، ومريض، فكذلك المأخوذ من بنى تغلب[٥].

واعترض عليه بالاعتراضات التالية:

الاعتراض الأول: أن ما يؤخذ من بني تغلب جزية، فكان اعتبارها بالجزية أولى من اعتبارها بالزكاة، والجزية لا تجب على النساء والصبيان والمجانين[٦].

---

(١) فتح القدير ٤/٣٨٣.

(٢) الإنصاف ٤/٢٢١.

(٣) المغني ١٣/٢٢٥.

(٤) النظم المفيد الأحمد ١/٣٤٩، المنح الشافيات ١/٣٤٩-٣٥٠، الإنصاف ٤/٢٢١.

(٥) ينظر: المغني ١٣/٢٢٥، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٦٠٨، والمنح الشافيات ١/٣٥٠، وكشاف القناع ٣/١١٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٥٨٠.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٤/٣٤٧.

الاعتراض الثاني: أن المأخوذ من بني تغلب لما خرجت عن الزكاة قدراً، ومصرفاً خرجت عنها حكما والتزاماً [١].

الاعتراض الثالث: أن الزكاة طهرة، وهؤلاء لا طهرة لهم [٢].

الدليل الثاني: أن نساءهم وصبيانهم صينوا عن السبي بهذا الصلح، ودخلوا في حكمه، فدخلوا في الواجب به كالرجال العقلاء [٣].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم ما ذكر؛ فإن من صالح على دفع الجزية من غير بني تغلب صينت نساؤه وصبيانه عن السبي، ولا جزية على نسائه وصبيانه باتفاق، كما تقدم.

أدلة القول الثاني القائل: بأنه يؤخذ من نساء بني تغلب، ولا يؤخذ من صبيانهم، ومجانينهم إلا من الأرض خاصة، فيؤخذ خراجها فحسب:

هي نفس أدلة القول الأول في الأخذ من نساء بني تغلب، وتناقش بما نوقشت به هناك.

أما كونه لا يؤخذ من صبيان بني تغلب ومجانينهم غير خراج الأرض، فقد استدل الحنفية على ذلك بأن الزكاة لا تجب عليهم بخلاف أرضهم فيؤخذ خراجها؛ لأنها وظيفة الأرض، وليست عبادة [٤].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن الأصل الذي بُنِي عليه، وهو عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مختلف فيه، ولا يستدل بخلاف على خلاف آخر.

---

(١) الحاوي الكبير ١٤/٣٤٧.

(٢) المغني ١٣/٢٢٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٦٠٨.

(٣) ينظر: المغني ١٣/٢٢٥، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٦٠٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٥٨٠، المنح الشافيات ١/٤٥٠، كشاف القناع ٣/١١٩.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٤/٣٨٣، البحر الرائق ٥/١٢٦، حاشية ابن عابدين ٤/٢١٦.

أدلة القول الثالث القائل: بأنه لا يؤخذ من نساء بني تغلب، ولا صبيانهم، ولا مجانينهم شيء:

الدليل الأول: أن المأخوذ من بني تغلب جزية باسم الصدقة؛ بدليل أن عمر رضي الله عنه قال: (هؤلاء حمقى، رضوا بالمعنى، وأبوا الاسم)(١).

وقال النعمان بن زُرْعة: (خذ منهم الجزية باسم الصدقة)(٢).

والجزية لا تؤخذ من النساء، ولا من الصبيان، ولا من المجانين (٣).

الدليل الثاني: أن المأخوذ من بني تغلب مال مأخوذ بالإقرار على الكفر، فكان جزية، فوجب أن يختص بالرجال دون النساء والصبيان والمجانين(٤).

الدليل الثالث: أن النساء، والصبيان، والمجانين محقونو الدماء، فلا مسوغ لأخذ شيء منهم، كغيرهم من أهل الذمة (٥).

الدليل الرابع: أن بني تغلب أهل ذمة، فكان الواجب عليهم جزية لا صدقة، كغيرهم من أهل الذمة(٦).

---

(١) لم أقف على هذا الأثر عن عمر مسنداً، وهو متداول في كتب الفقه فقد ذُكر في المغني ٢٢٥/١٣، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦٠٨/٥، وشرح الزركشي ٥٨١/٦، ومغني المحتاج ٣١٦/٤، وحاشية قليوبي على شرح المحلي ٢٣٤/٤، وذكره الحافظ في التلخيص ١٢٨/٤ عن الرافعي، ولم يذكر من رواه.

(٢) ينظر ما تقدم في ٣٢٦/٦.

(٣) ينظر: المغني ٢٢٥/١٣، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦٠٨/٥، ومغني المحتاج ٣١٦/٤، حاشية قليوبي ٢٣٤/٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣٤٧/١٤.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: المغني ٢٢٥/١٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦٠٨/٥.

الدليل الخامس: أن ما يؤخذ من بني تغلب يؤخذ لحقن دمائهم، ومساكنهم، فكان جزية، كما لو أخذ باسم الجزية[١].

الدليل السادس: أن الزكاة طهرة، وهؤلاء لا طهرة لهم[٢].

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في هذه المسألة، والاستدلال لكل قول يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثالث القائل: بعدم الأخذ من نساء، وصبيان بني تغلب ومجانينهم؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها، فإن المأخوذ من بني تغلب جزية وإن سميت بغير اسمها؛ لما تقدم من أدلة، وإذا كانت جزية فلا تؤخذ من النساء، والصبيان، والمجانين، وبالنسبة لما استدل به المخالفون فقد أمكن رده، والإجابة عنه، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثمرة الخلاف:

إذا قيل: بأن ما يؤخذ من بني تغلب جزية، فلا يشترط فيه ما يشترط في الزكاة، ويكون مصرفه مصرف الفيء.

وإذا قيل: بأن ما يؤخذ منهم زكاة، فيعتبر فيه ما يعتبر في زكاة المسلمين، فمن كان منهم فقيراً، أو له مال غير زكوي، كالدور، وثياب البذلة، وعبيد الخدمة، لا شيء عليه، كما لا يجب ذلك على أهل الزكاة من المسلمين، ، ولا تؤخذ مما لم يبلغ نصابا، ولا مما لم يحل عليه الحول، ومصرفها مصرف الصدقات، فيصرف إلى أهل الصدقات الثمانية[٣].

* * * * *

---

(١) ينظر: المرجعان السابقان.

(٢) ينظر: المغني ١٣/٢٢٥، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٦٠٨، والمنح الشافيات ١/٣٥١، وبلغة السالك ١/٣٧٠.

(٣) ينظر: المغني ١٣/٢٢٥، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥/٦٠٨.

المبحث التاسع والعشرون
الكنائس لا تبنى إذا تهدمت

يرى الحنابلة في رواية عندهم هي المذهب أن الكنائس ونحوها إذا تهدمت يمنع من بنائها[(١)].

وقد جعل صاحب النظم المفيد الأحمد هذا القول من مفردات الحنابلة [(٢)]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح [(٣)]، والمرداوي في الإنصاف [(٤)]، وابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام [(٥)].

وقد تبين لي بعد تتبع كتب المذاهب الأخرى أن هذا القول موافق لقول مشهور عند الشافعية ؛ حيث أطلق وجها في الحاوي الكبير فقال : " فأما ما استهدم من بيعهم وكنائسهم التي يجوز إقرارهم عليها مع عمارتها ، ففي جواز إعادتهم لبنائها وجهان : أحدهما : يُمنعون من إعادة بنائها...، والوجه الثاني : يجوز لهم إعادة بنائها " [(٦)].

فقد أطلقه هنا وجها وعند التفصيل قدمه.

وكذا قدمه صاحب المهذب فقال : «وما جاز تركه من ذلك في دار الإسلام إذا انهدم ، فهل يجوز إعادته ؟ فيه وجهان :

---

(١) المحرر ٢/ ١٨٦ ، المغني ١٣/ ٢٤١ ، الإنصاف ٤/ ٢٣٤ ، الإقناع ٢/ ٥١.

(٢) النظم المفيد الأحمد ١/ ٣٥٥.

(٣) المنح الشافيات ١/ ٣٥٥.

(٤) الإنصاف ٤/ ٢٣٧.

(٥) مغني ذوي الأفهام ١٠٤.

(٦) الحاوي الكبير ١٤/ ٣٢٣.

أحدهما: أنه لا يجوز.

والثاني: أنه يجوز»[١].

وقال في الوجيز: «وحيث منعنا من الإحداث فقط فلا نمنع من عمارة القديمة إذا استرمت، فلو انهدت ففي جواز إعادتها وجهان»[٢].

وجعله النووي في الروضة في مقابل الأصح فقال: «وإذا انهدمت الكنيسة المبقاة فلهم إعادتها على الأصح»[٣].

وكذا جعله في مغني المحتاج في مقابل الأصح فقال: «وإذا انهدمت الكنيسة المبقاة، فلا يمنعون من إعادتها على الأصح »[٤].

وبناء على ما تقدم لا تكون هذه المسألة من مسائل المفردات عند الحنابلة؛ لموافقة الشافعية لهم في قول مقابل الأصح، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) المهذب ٢/٢٥٦.

(٢) الوجيز ٢/١٢٢.

(٣) مغني المحتاج ٤/٢٥٤.

(٤) روضة الطالبين ١٠/٣٢٤.

المبحث الثلاثون
أخذ العشر من الحربي
إذا دخل بلاد الإسلام بأمان للتجارة

إذا دخل تجار أهل الحرب بلاد الإسلام بأمان للتجارة فهل يؤخذ منهم شيء نظير الإذن لهم بالدخول لبلاد المسلمين، أو لا ؟.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة وتفصيل الخلاف على ما يأتي:

القول الأول: أنه يؤخذ منهم العشر مطلقاً، سواء شرط عليهم أم لا، باعوا عندنا، أم لم يبيعوا، فعلوا ذلك بنا إذا اتجرنا إليهم، أم لا:

وهذا هو المذهب عند الحنابلة[1]، وقد ذكر صاحب النظم المفيد أنه هو الصحيح من المذهب[2]، وتابعه على ذلك البهوتي في المنح[3].

---

(١) النظم المفيد الأحمد ٣٥١/١، المنح الشافيات ٣٥١/١، الهداية ١٢٧/١، المغني ٢٣٣/١٣-٢٣٤، الكافي ٣٦٧/٤، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦٢٨/٥، شرح الزركشي على الخرقي ٥٨٨/٦، الفروع ٢٨٠/٦، الإنصاف ٢٤٣/٤، مغني ذوي لأفهام ١٠٥، غاية المنتهى ٥٠٦/١، كشاف القناع ١٣٨/٣، شرح منتهى الإرادات ١٣٦/٢، أحكام أهل الذمة ١٦٦/١. واختار ابن عقيل أنه لا يجوز الأخذ منهم إلا بشرط وتراض بينهم وبين الإمام.

وقال القاضي: «لا يؤخذ من تاجر الميرة المحتاج إليها شيء».

وذكر ابن قدامة والشارح أن للإمام التخفيف عن العشر، وأن له الترك إذا رأى المصلحة في ذلك.

ينظر: الإنصاف ٢٤٤/٤، المغني ٢٣٥/١٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٦٢٨/٥-٦٢٩، المبدع ٤٢٨/٣، أحكام أهل الذمة ١٦٧/١.

(٢) النظم المفيد الأحمد ٣٥١/١.

(٣) المنح الشافيات ٣٥١/١.

القول الثاني: أنه لا يؤخذ منهم شيء إلا إن كانوا يأخذون منا ذلك، فيؤخذ منهم بقدر ما يأخذون منا إذا دخلنا بلادهم للتجارة:

وهذا مذهب الحنفية [١]، ورواية عند الحنابلة [٢].

القول الثالث: يؤخذ العشر منهم باعوا أو لم يبيعوا، فعلوا ذلك بنا إذا اتجرنا إليهم أو لا، إلا إن شرط عليهم شيء فيؤخذ منهم ما وقع الاشتراط عليه قلّ أو كثر:

وهذا مذهب المالكية [٣].

القول الرابع: أنهم إذا دخلوا إلينا لتجارة يضطر إليها المسلمون لا يؤخذ منهم شيء، وإن كانت تجارة ليس للمسلمين فيها كبير حاجة لم يأذن لهم الإمام إلا بعوض يشرطه عليهم، ومهما شرط جاز زاد على العشر، أو قل، ويستحب أن يشرط العشر، ولو أعفاهم جاز، وإن أذن مطلقاً من غير شرط لم يؤخذ منهم، وسواء كان هؤلاء المستأمنون من قوم يعشّرون المسلمين إن دخلوا بلادهم، أو يخمّسونهم، أم لا:

وهذا هو المذهب عند الشافعية [٤].

---

(١) شرح السِّير الكبير ٥/٢١٣٤-٢١٣٥، بدائع الصنائع ٢/٣٧، الهداية للمرغيناني ١/١٠٦، الاختيار ١/١١٦، تبيين الحقائق ١/٢٨٥، حاشية ابن عابدين ٢/٣١٤.

(٢) الفروع ٦/٢٨٠، الإنصاف ٤/٢٤٤.

(٣) أقرب المسالك ٦٩، الشرح الصغير ١/٣٧١، الكافي ١/٤٨٠، عقد الجواهر الثمينة ١/٤٨٩-٤٩٠، الذخيرة ٣/٤٥٦-٤٥٧.

وهو قول لبعض الشافعية، لكن لم ينصوا على أنه يؤخذ منهم إذا لم يبيعوا. حلية العلماء ٧/٧١٥.

(٤) الأم ٤/٢١٧، الحاوي الكبير ١٤/٣٤٠-٣٤٢، المهذب ٢/٢٦٠، حلية العلماء ٧/٧١٥، مغني المحتاج ٤/٢٤٧.

ومن الشافعية من قال بأخذ العشر حتى ولو لم يشرط. ينظر: المهذب ٢/٢٦٠.

ومما تقدم يظهر أن القول الأول القائل: بأخذ العشر من الحربي إذا اتَّجر في بلادنا بأمان مطلقاً شرط، أو لم يشرط، فعلوا ذلك بنا أولا من مفردات الحنابلة، وقد نص على كونه مفردة بعض علماء المذهب[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: **(ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى)**[٢].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قال: **(إنما العشور على اليهود والنصارى)**، فإذا اتجر الحربي منهم إلينا أخذ منه العشر، والحربي من غير اليهود والنصارى من باب أولى.

واعترض عليه: أن البخاري أورده في التاريخ الكبير عن حرب بن عبيدالله عن خال له، وساق الاضطراب فيه[٣] وقال: «لا يتابع عليه، وقد فرض النبي

(١) النظم المفيد الأحمد ١/٣٥١، المنح الشافيات ١/٣٥١، الإنصاف ٤/٢٤٤، مغني ذوي الأفهام ١٠٥.

(٢) رواه أبو داود في: باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، من كتاب الخراج والفيء والإمارة. الحديث رقم (٣٠٤٩) سنن أبي داود ٣/١٦٩، وأبو عبيد في: باب ذكر العاشر وصاحب المكس. رقم (٦٣٦). كتاب الأموال ٦٣٦، وابن أبي شيبة في باب من قال: ليس على المسلمين شيء، من كتاب الزكوة. الكتاب المصنف ٣/١٩٧، والإمام أحمد في المسند ٤/٥١٩. الحديث رقم (١٥٤٦٧)، والبيهقي في باب: ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده، والحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان، من كتاب الجزية. السنن الكبرى ٩/٣١١.

(٣) التاريخ الكبير ٣/٦٠، نيل الأوطار ٨/٢٢٠.

ﷺ العشر فيما أخرجت الأرض في خمسة أوسق»[1]، وقد ذكر الألباني أن هذا الحديث ضعيف[2].

الدليل الثاني: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ منهم العشر، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة، وعمل به الخلفاء، والأئمة بعده في كل عصر من غير نكير، فأي إجماع يكون أقوى من هذا؟ ولم ينقل أنه شرط العشر عليهم عند دخولهم، ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل»[3].

واعترض عليه: أن عمر رضي الله عنه قرر أخذ العشر منهم؛ لأنهم لما سألوه عن مقدار ما يأخذونه منهم؟ سأل كم يأخذون منكم؟ فلما أخبروه أنهم يأخذون العشر قرر العشر رضي الله عنه، كما سيأتي هذا مصرحاً به في أدلة القول الثاني - إن شاء الله -، فلو كان العشر مقررا، يجب أخذه منهم مطلقاً؛ لما احتاج عمر رضي الله عنه أن يسأل عن مقدار ما يأخذون منا؟ فلما سأل، وقرر الأخذ منهم بمقدار ما يأخذون من تجارنا دلَّ هذا على أنه اجتهاد منه رضي الله عنه، وليس واجباً في أصل

(١) التاريخ الكبير ٣/٦٠، وينظر: ميزان الاعتدال ١/٤٧١، تهذيب الكمال ٥/٥٢٩، نيل الأوطار ٨/٢٢٠.

(٢) ضعيف سنن أبي داود ٣٠٥. الحديث رقم (٦٦٣).

(٣) المغني ١٣/٢٣٤.

وأخذ عمر رضي الله عنه العشر من تجار الحرب أخرجه عبد الرزاق عن أنس بن سيرين عن أنس رضي الله عنه، في باب صدقة أهل الكتاب، من كتاب أهل الكتاب. رقم (١٠١١٢، ١٠١١٣). المصنف ٦/٩٥، كما أخرجه البيهقي في باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده من كتاب الجزية. السنن الكبرى ٩/٢١٠.

وإسناد عبد الرزاق في كلا الأثرين صحيح؛ فإن الأول يرويه عن معمر عن أيوب السختياني عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه، والثاني يرويه عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

الشرع، وأن العشر ليس بحد لا تجوز مجاوزته إلى زيادة، أو نقصان؛ لأنه موقوف على ما يؤدي إليه الاجتهاد المعتبر[١].

الدليل الثالث: أن مطلق الأمر يُحمل على المعهود في الشرع، وقد استمر أخذ العشر من تجار أهل الحرب في زمن الخلفاء الراشدين، فيجب أخذه[٢].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه ليس هناك أمر معهود من الشرع بأخذ العشر منهم حتى يحمل مطلق الأمر عليه، وما تقدم من تقرير عمر رضي الله عنه العشر قد تقدمت الإجابة عنه.

أدلة القول الثاني وهو: أنه لا يؤخذ منهم شيء إلا إذا كانوا يأخذون منا فيؤخذ منهم بقدر ما يأخذون منا:

الدليل الأول: ما ورد أن بعض الولاة قال لعمر رضي الله عنه: (كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الحرب؟ قال: كم يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم؟ قالوا: العشر. قال: فكذلك فخذوا منهم)[٣]، وهذا نص في الموضوع.

ويمكن أن يعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن هذا الأثر مرسل؛ لأنه يرويه أبو مِجْلَز، وهو لم يدرك عمر رضي الله عنه[٤].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٤/٣٤١.

(٢) المغني ١٣/٢٣٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم من كتاب الزكوة. الكتاب المصنف ١٩٨/٣، وروى عبد الرزاق نحوه في: باب صدقة أهل الكتاب، من كتاب أهل الكتاب. رقم (١٠١٢١). المصنف ٩٨/٦. وكذا روى البيهقي نحوه في باب: ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده، والحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان، من كتاب الجزية. السنن الكبرى. ٢١٠/٩.

(٤) ينظر: ميزان الاعتدال ٤/٣٥٦، تهذيب التهذيب ١١/١٧١-١٧٢.

وأيضا في إسناده سعيد بن أبي عروبة قال عنه ابن حجر: «كثير التدليس، واختلط»[١]، وقد عنعن هنا.

الاعتراض الثاني: أنه لا يسلم ما ذكر من أن يكون الأخذ منهم بمثل مقدار ما يأخذون منا، فإن هذا اجتهاد من أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وليس بحد لا تجوز مجاوزته إلى زيادة، أو نقصان، فهو متروك لاجتهاد الإمام؛ حيث يراعي المصلحة في كثرة الحاجة، وقلتها، ورخص الأسعار، وغلائها، وحاجة الأمة إلى تلك البضاعة، وعدمه، وزيادة ما يؤخذ منهم وإنقاصه؛ إذ الإمام مأمور بمراعاة مصلحة الأمة في ذلك[٢].

الدليل الثاني: ما رَوَى عبد الرحمن بن معقل قال: (سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نُعَشِّر مسلماً ولا معاهداً. قلت: فمن من كنتم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب، كما يُعَشِّروننا إذا أتيناهم)[٣].

---

(١) تقريب التهذيب ٣٠٢/١، وينظر: تهذيب الكمال ٥/١١-١١، ميزان الاعتدال ١٥١/٢-١٥٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣٤١/١٤.

(٣) أخرجه أبو عبيد في باب ذكر العاشر، وصاحب المكس من كتاب الصدقة وأحكامها. رقم (١٦٢٦). كتاب الأموال ٦٣٥، كما أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج ١٧٣. رقم (٦٤٠) لكن جعل راويه عن زياد بن حدير هو عبدالله بن المغفل رضي الله عنه قال أحمد شاكر في تحقيقه لخراج يحيى: «وهذا من رواية الصحابي عن التابعي» ا.هـ، و كذا أخرجه عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه عبد الرزاق في: باب صدقة أهل الكتاب، من كتاب أهل الكتاب. رقم (١٠١٢٤). المصنف ٩٨/٦-٩٩، والبيهقي من طريق يحيى بن آدم في باب: ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده، والحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان، من كتاب الجزية. السنن الكبرى ٢١٠/٩.

وإسناد أبي عبيد صحيح؛ فإنه يرويه عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن خالد العبسي عن عبد الرحمن بن معقل بن مقرن قال: سألت زياد بن حدير.... الخ. وكلهم ثقات.

وجه الدلالة: أن زياد بن حدير عامل عمر رضي الله عنه على العشور[١]، بيَّن أن الأخذ من تجار الحرب مثل ما يأخذون منا كان أمرا مستقرا عندهم، في ذلك الوقت، فوجب الاستمرار عليه.

ويمكن أن يعترض عليه: بنحو ما اعترض به على الدليل السابق بأن ذلك راجع لاجتهاد الإمام.

الدليل الثالث: ما روي أن عمر رضي الله عنه لما نصب العُشَّار قال لهم: (خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر، ومما يمر به الذمي نصف العشر، قالوا: فمن الحربي؟ قال: مثل ما يأخذون منا، فإن أعياكم فالعشر)[٢]، وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير[٣].

فقد أمر عمر رضي الله عنه بأن يؤخذ من الحربي مثل ما يؤخذون منا.

ويمكن أن يعترض عليه: بأن هذا اجتهاد من عمر رضي الله عنه؛ بدليل أنه قال بعد ذلك: فإن أعياكم فالعشر.

واستدل الحنفية على أنهم إذا لم يأخذوا منا لم نأخذ منهم: بأنا أحق بالمسامحة، ومكارم الأخلاق[٤].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يسلم ما ذكر، فقد تكون مصلحة المسلمين الظاهرة بالأخذ منهم حتى ولو لم يأخذوا منا، وإذا كان ذلك مشروطاً عليهم

---

(١) ينظر: المصنف لعبد الرزاق ٦/٩٩، الإصابة ١/٥٨٠.

(٢) هكذا ذكره الموصلي في الاختيار ١/١١٦. ولم أجده بهذا اللفظ، لكن روى البيهقي قريباً منه في باب: ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده، والحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان، من كتاب الجزية. السنن الكبرى. ٩/٢١٠.

(٣) الاختيار ١/١١٦.

(٤) المرجع السابق.

قبل دخولهم، وقبلوا ذلك، فما المانع من ذلك ؟ لاسيما أنهم ستقدم لهم الحماية، وهم يتجرون في بلادنا كيفما أرادوا مقابل ما اشترط عليهم دفعه، فهم مستفيدون راضون بذلك.

أدلة القول الثالث القائل: بأنه يؤخذ منهم العشر إلا إذا شرط عليهم شيء فيؤخذ ما شرط قلَّ أو كثر:

أدلة أصحاب هذا القول على وجوب العشر هي نفس أدلة أصحاب القول الأول، لكن إذا شرط شيء، واتفق عليه، فيرجع إلى ذلك المشروط زاد على العشر، أو قل.

ويمكن أن يعترض على استدلالهم بوجوب العشر إذا لم يشرط بما تقدم من اعتراضات على أدلة القول الأول.

وأيضا فإنه قد أعطي الأمان، ولم يشرط عليه عشر، وليس ثمة عرف تعارفنا نحن وإياهم عليه بأنه يؤخذ منهم ذلك، فلا يسوغ لنا أن نأخذ منه بعد ذلك شيئاً؛ لأن هذا مخالف لعقد الأمان الذي عقد له، ولم يشرط عليه فيه شيء. أما إذا شرط عليه عند دخوله، ووافق عليه، فيؤخذ منه ذلك المشروط قل، أو كثر.

أدلة القول الرابع:

وهو: أنهم إذا دخلوا إلينا لتجارة يضطر إليها المسلمون لا يؤخذ منهم شيء، وإن كانت تجارة ليس للمسلمين فيها كبير حاجة لم يأذن لهم الإمام إلا بعوض يشرطه عليهم، ومهما شرط جاز زاد على العشر، أو قل، ويستحب أن يشرط العشر، ولو أعفاهم جاز، وإن أذن مطلقاً من غير شرط لم يؤخذ منهم، وسواء كان هؤلاء المستأمنون من قوم يعشِّرون المسلمين إن دخلوا بلادهم، أو يخمِّسونهم، أم لا.

استدل أصحاب هذا القول على عدم الأخذ من التجارة التي يُضطر إليها المسلمون: بأن في دخولها للمسلمين مصلحة ظاهرة فيؤذن لتجار أهل الحرب في الدخول بها ولا يؤخذ منها شيء حتى يكثر جلب تلك البضائع لبلاد الإسلام [١].

واستدلوا على وجوب الاشتراط في متاجر أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام في تجارة لا يحتاج إليها المسلمون: بما سبق من تعشير عمر رضي الله عنه لهم.

وأيضاً: لأن الإمام مندوب إلى توفير ما يصل إلى المسلمين من أموال المشركين إما بغنيمة إن قهروا، وإما بجزية، وخراج إن صولحوا، فكذلك أموالهم إذا اتجروا [٢].

واستدلوا على أنه مهما شرط جاز زاد على العشر أو قلّ بقولهم: أن العشر ليس بحد لا تجوز مجاوزته إلى زيادة، أو نقصان؛ لأنه موقوف على ما يؤدي إليه الاجتهاد المعتبر من وجهين:

أحدهما: كثرة الحاجة إليه، فإن كثرت الحاجة إليه، كالأقوات كان المأخوذ منه أقل، وإن قلت الحاجة إليه كان المأخوذ منه أكثر، فإن عمر رضي الله عنه (أخذ من القطنيات[٣] العشر، وأخذ من الحنطة، والزيت نصف العشر)[٤].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٤/٢٤٧.

(٢) الحاوي الكبير ١٤/٣٤٠-٣٤١.

(٣) سبق بيانها ٥/٥٠.

(٤) رواه مالك في: باب عشور أهل الذمة، من كتاب الزكاة. رقم (٦٢١). الموطأ ١٧٣، وعبد الرزاق في باب ما يؤخذ من أرضهم وتجارتهم، من كتاب أهل الكتاب. المصنف ١٠/٣٣٥. رقم (١٩٢٨٢)، وأبو عبيد في: باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين. رقم (١٦٦٢)، كتاب الأموال ٦٤١، والبيهقي في باب: ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده، والحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان، من كتاب الجزية. السنن الكبرى ٩/٢١٠.
وإسناده في الموطأ صحيح؛ فإنه يرويه الإمام مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما به. وكلهم أئمة معروفون.

والثاني: الرخص والغلاء، فإن كان انقطاعها يحدث الغلاء كان المأخوذ أقل، وإن كان لا يحدث الغلاء كان المأخوذ أكثر.

وإذا كان الاجتهاد فيه معتبراً من هذين الوجهين عمل الإمام في تقريره على ما يؤديه اجتهاده إليه، فإن رأى من المصلحة اشتراط العشر في جميعها فعل، وإن رأى اشتراط نصف العشر فعل، وإن رأى اشتراط الخمس فعل، وإن رأى أن ينوعها بحسب الحاجة إليها، فيشترط في نوع الخمس، وفي نوع العشر، وفي نوع نصف العشر فعل، وصار ما انعقد شرطه عليه حقاً واجباً في متاجرهم ما أقاموا على صلحهم، كالجزية لا يجوز لغيره من الأئمة أن ينقضه إلى زيادة أو نقصان، فإن نقضوا شرطهم بطل حكم الشرط بنقضهم، وجاز استئناف صلح معهم يبتدئه بما يراه من زيادة على الأول، أو نقصان منه [١].

واستدلوا على كونه يستحب أن لا ينقص عن العشر. قالوا: إقتداء بعمر رضي الله عنه لكن إن نقص باجتهاده جاز؛ لأنه أخذه باجتهاده، كما تقدم [٢].

واستدلوا على أنه إذا أذن لهم من غير شرط لم يؤخذ منهم شيء: بأن العشر مال مأخوذ عن أمان، فلم يلزمه بغير شرط، كالجزية [٣].

الترجيح:

بعد استعراض الخلاف في هذه المسألة، والاستدلال لكل قول، والاعتراضات الواردة يظهر - والله أعلم - رجحان القول الرابع

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣٤١/١٤، ومغني المحتاج ٢٤٧/٤.

(٢) المهذب ٢٦٠/٢، وانظر: ٣٤٢/٦.

(٣) الحاوي الكبير ٣٤٢/١٤، وينظر: المنح الشافيات ٣٥٢/١.

القائل: بأنهم إذا دخلوا إلينا بتجارة يضطر إليها المسلمون لا يؤخذ منهم شيء، وإن كانت تجارة ليس للمسلمين فيها كبير حاجة لم يأذن لهم الإمام إلا بعوض يشرطه عليهم، ومهما شرط جاز زاد على العشر، أو قل، ولو أعفاهم جاز، وإن أذن مطلقاً من غير شرط لم يؤخذ منهم، وسواء كان هؤلاء المستأمنون من قوم يعشِّرون المسلمين إن دخلوا بلادهم، أو يخمِّسونهم، أم لا؛ وذلك لقوة أدلته وظهورها، فإن الأمة إذا كانت مضطرة إلى هذه البضاعة فالمناسب إلاَّ يؤخذ منهم شيء؛ تشجيعا لجلبها حتى تزول هذه الضرورة، وإن لم يكن هناك ضرورة فيشرط ما يراه ملائما حسب المصلحة، فإن قدر المشروط منوط برأي الإمام اقتداءً بعمر رضي الله عنه فإنه كان يأخذ من القبط إذا اتجروا إلى المدينة عُشر بعض الأمتعة كالقطنية، ويأخذ نصف العشر من الحنطة والشعير ترغيباً لهم في حملها؛ للحاجة إليهما[1]، فيراعي الإمام المصلحة، ويفرض بناء على ما يؤديه إليه اجتهاده، حتى إذا رأى المصلحة في عدم الأخذ فله أن لا يأخذ، وإن أذن إذنا مطلقا لم يؤخذ منهم شيء لأنهم لم يشارطوا على أخذ شيء منهم عند الدخول.

وبالنسبة لما استدل به المخالفون، فقد أمكن رده، والاعتراض عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

(١) ينظر: مغني المحتاج ٤/٢٤٧. وبالنسبة لما ورد عن عمر هنا فقد سبق تخريجه ٦/٣٤٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره - جل وعلا - أن يسر لي إتمام هذا البحث وإنهائه، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد استعرضت في بحثي هذا ما نُسب إلى الحنابلة الانفراد به في مسائل **الزكاة والصيام والاعتكاف والمناسك والجهاد**، قمت بجمعها من مواطنها المتفرقة؛ حتى يتمكن القارئ من معرفتها والاطلاع عليها بيسر وسهولة، وقد بلغ عددها مائة وثلاثاً وثلاثين مسألة، قمت بدراستها دراسة علميَّة، خلصت منها بعدة أمور أهمها ما يأتي:

أولاً: أن كثيراً من المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد كان سبب الانفراد بها أحد أمرين:

الأمر الأول: تمسك الإمام أحمد رحمه الله بالنص ما لم يصرفه صارف قوي عن ظاهره، أو قام لديه ما يدل على نسخه.

ومن أمثلة ذلك:

١ - قوله: بأن ماشية الرجل إذا تفرقت بين بلدين بينهما مسافة قصر فلكل مال حكم نفسه.

حيث أخذ رحمه الله بظاهر الحديث الصحيح: **(لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)**[1].

٢ - قوله: بوجوب الزكاة في العسل مطلقاً؛ حيث أخذ - رحمه الله - بالأحاديث والآثار الدَّالة على وجوبها فيه مطلقاً، وإن كان فيها مقال، فإنها بمجموعها يُقَوِّي بعضها بعضاً، ويشهد بعضها لبعض.

---

(١) سبق تخريجه ٥/ ٣٩.

٣ – قوله: بوجوب الزكاة في كل ما له قيمة من المعادن تمسكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[1].

٤ – قوله: باستحباب فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي؛ حيث أخذ رحمه الله بالنصوص الكثيرة الصريحة بمشروعية الفسخ لمن لم يسق الهدي، ولم يلتفت رحمه الله لمن خالف من الصحابة ومن جاء بعدهم في ذلك؛ لقوة النص من السنة وصراحته باستحباب الفسخ.

الأمر الثاني: تمسك الإمام أحمد رحمه الله بآثار الصحابة رضي الله عنهم إذا لم يكن في المسألة حديث صحيح، فإذا صح لديه أثر عن صحابي لم يخالفه غيره فيه أخذ به، وإن خالفه فيه غيره اختار ما كان أقربها للكتاب والسنة.

ومن أمثلة ذلك:

١ – جعله النصاب في زكاة العسل عشرة أفراق، استناداً إلى الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه، وفيه أنه قال لمن طلبوا منه أن يحمي لهم وادياً باليمن فيه خلايا نحل: **(إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراقٍ فرقاً حميناها لكم)**[2].

٢ – وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية رمضان إذا لم يُر الهلال ليلته، وحال دون مطلعه غيم أو قتر؛ استنادا لفعل ابن عمر رضي الله عنهما الذي روى حديث: **(فإن غم عليكم فاقدروا له)**[3]، فإنه كان يصوم ذلك اليوم،

---

(١) سورة البقرة، من الآية [٢٦٧].

(٢) ينظر: ٥/٧٣.

(٣) سبق تخريجه ٥/١٧٨.

وهذا دليل على أن قول النبي ﷺ: **(فاقدروا له)** أي ضيقوه بأن يجعل شعبان تسعةً وعشرين يوما.

٣ - كراهية إفراد رجب بالصوم للآثار الواردة عن الصحابة في نهيهم عن ذلك[١].

وهذا مما يؤكد منزلة النصوص والآثار عند الإمام أحمد - رحمه الله - فقد كان حريصاً كل الحرص على معرفتها وتتبعها وحفظها والأخذ بها، فإذا ثبت لديه نص صريح في المسألة أخذ به وترك ما عداه.

وهذا مما يجعل مفرداته - رحمه الله - في غاية الأهمية، ويؤكد على معرفتها، والعلم بمستنده فيها.

ثانياً: قوة مأخذ الحنابلة في القول الذي انفردوا به في عديد من المسائل وترجحه على غيره من أقوال المذاهب الثلاثة، ومن ذلك قولهم: بوجوب الزكاة في العسل مطلقاً، وأن نصابه عشرة أفراق، ووجوب الزكاة في ما له قيمة من المعادن، وأن الركاز الموجود في أرض الحربي فيه الخمس، ووجوب قتل مانع الزكاة بخلاً وكسلاً، وعدم الدفع من الزكاة لمن عرف بالغنى إلا ببيِّنة عددها ثلاثة شهود عدول، وأن الفطر في السفر المبيح للقصر أفضل وإن كان يقوى على الصوم، وجواز الفطر في اليوم الذي يسافر فيه متى فارق بيوت قريته العامرة، واعتكاف الولي عن وليه الذي مات وعليه اعتكاف منذور، واشتراط المحرم للمرأة في حج الفرض ولو كانت في جوار الحرم، وعدم كون الكافر محرماً لقريبته المسلمة، واستحباب فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق

---

(١) ينظر: ١٧٨/٥.

الهدي، وعدم الفدية على من لبس الخفين عند عدم النعلين دون قطعهما، وجواز دهن المحرم رأسه بالدهن غير المطيَّب، والحكم بإسلام من سُبي مع أحد أبويه وهو لم يبلغ، والحكم بإسلام ولد الذمي إذا اشتبه بولد المسلم على وجه لا يمكن معه التمييز بينهما، وعدم انفساخ النكاح إذا سبي الزوج دون امرأته، والتنفيل لا يزاد فيه على الربع في البداءة والثلث في الرجعة، وحرمة المبارزة إلا بإذن الإمام، وغير ذلك.

ثالثاً: أن القول الذي ينفرد به الحنابلة ومأخذهم فيه ضعيف، ويكون الراجح خلافه، ففي الغالب يكون للحنابلة رواية أخرى توافق القول الراجح، وقد نبه على هذا شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله فقال: «وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى»[1].

ومن أمثلة ذلك:

وجوب الزكاة في المتولد من وحشي وأهلي، ووجوب الزكاة في بقر الوحش السائمة، وضم الحبوب إلى بعضها في تكميل النصاب، وكون زكاة الفطر لا تُخرج إلا من الأجناس المنصوص عليها عند وجودها، ووجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية رمضان إذا لم ير الهلال ليلته وحال دون مطلعه غيم أو قتر، وعدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه صوم فرض، وأن السيد ليس له تحليل عبده إذا أحرم بتطوع حج أو عمرة لم يأذن السيد له فيه، ومشروعية

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٢٢٩.

طواف القدوم للمتمتع قبل طواف الزيارة، وعدم جواز استرقاق من ليس له كتاب أو شبهة كتاب، وكونه لا يفرق في البيع ونحوه بين الولد البالغ وأمه، والإسهام للكافر إذا غزا مع المسلمين بإذن الإمام، وغير ذلك.

فقد ثبت أن للإمام أحمد في هذه المسائل رواية توافق القول الراجح، بل إنه في عدد من المسائل ظهر أن الرواية الأقوى هي المذهب، والمفردة رواية مشهورة عندهم.

رابعاً: انفراد الحنابلة بقول عن الأئمة الثلاثة لا يعني أنه لم يوافقهم في هذا القول أحد، بل يوجد غالباً من قال به من الصحابة أو كبار التابعين، أو كبار تابعي التابعين. بل كان الإمام أحمد رحمه الله ينهى عن التكلم في مسألة لم يسبقه أحد في الكلام فيها، فقد ورد عنه أنه قال: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»[1]، ومن أصوله رحمه الله: الأخذ بقول الصحابي، فإذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم تخير من أقوالهم الأقرب لكتاب الله ولسنة نبيه، ولم يخرج عن أقوالهم[2].

فقد كان رحمه الله أبعد الناس عن الابتداع في الدين أو الشذوذ عن جماعة المسلمين، بل كان متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسنة الصحابة رضي الله عنهم.

خامساً: بعض المسائل التي نُسِب للحنابلة الانفراد بها محل نظر؛ لوجود موافق لهم فيها من المذاهب الثلاثة، إما بالمذهب، أو قول مشهور، فلا تكون

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٢٢.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ١/٣١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٤٢.

داخلة ضمن مسائل المفردات عند الحنابلة وعدد هذه المسائل - في القسم الذي قمت بدراسته - سبعٌ وأربعون مسألة هي :

١ - علّة وجوب الزكاة في الخارج من الأرض من حب وثمر : الكيل والادخار.

٢ - إخراج المكاتب زكاة الفطر عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته.

٣ - جواز تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيومين، ولا يجزئ إخراجها قبل ذلك.

٤ - جواز إخراج زكاة الفطر صاعاً ملفقاً من الأجناس المنصوص عليها.

٥ - استحباب تفرقة الإنسان زكاته بنفسه.

٦ - الفقير أشد حاجة من المسكين.

٧ - جواز كون العامل على الزكاة من ذوي القربى.

٨ - جواز كون العامل على الزكاة عبداً.

٩ - صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم باق لم ينقطع.

١٠ - عدم جواز دفع الزكاة للقريب الذي تلزمه نفقته.

١١ - عدم جواز دفع الزكاة لموالي بني هاشم.

١٢ - جواز دفع الزكاة للصبي العاقل.

١٣ - ليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه.

١٤ - استحباب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه.

١٥ - لزوم صيام الناس كلهم إذا رأى أهل بلد هلال رمضان.

١٦ - قبول قول رجل عدل في رؤية هلال رمضان.

١٧ - قبول قول امرأة عدل في رؤية هلال رمضان.

١٨ - لزوم قضاء الكافر لصيام اليوم الذي أسلم في أثنائه، وكذا لزوم قضائه على المجنون الذي أفاق في أثنائه، وكذا الصبي الذي بلغ في أثنائه.

١٩ - صحة صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده.

٢٠ - عدم إفطار من قطر في ذكره دهناً.

٢١ - صحة صوم من تمضمض أو استنشق فدخل الماء في حلقه بغير قصد.

٢٢- صوم الولي عن وليه الذي مات وعليه صوم منذور.

٢٣ - كراهية إفراد يوم النيروز والمهرجان وكل عيد للكفار بالصوم.

٢٤ - أرجى ليلة تطلب فيها ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين من رمضان.

٢٥ - عدم صحة اعتكاف الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة.

٢٦ - لا يُحلِّل الزوج زوجته إذا أحرمت بتطوع حج أو عمرة لم يأذن لها فيه.

٢٧ - وجوب السعي للحج على الفور لمن لزمه.

٢٨ - لا يجب على المعضوب حج إذا استناب من يحج عنه ثم برئ.

٢٩ - المحرم للمرأة في الحج من شرائط الوجوب، وفي رواية من شرائط لزوم الأداء.

٣٠ - التمتع أفضل الأنساك.

٣١ - لا يكون متمتعاً من أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج حتى لو وقعت أعمالها في أشهر الحج.

٣٢ - عدم الفدية على من عدم الإزار فلبس السراويل.

٣٣ - ذبح المحصر هديه في الحرم.

٣٤ - صيام المحصر الذي لم يجد الهدي أو ثمنه عشرة أيام بدلاً عن الهدي ثم يُحِل.

٣٥ - ضمان الصيد والشجر في حرم المدينة بكون سلب الجاني لمن أخذه.

٣٦ - عدم إجزاء طواف المعذور إذا طاف محمولاً وكذا حامله إذا قصد كل منهما عن نفسه.

٣٧ - عدم كراهية الجمع بين أسبوعين فأكثر في الطواف من غير فصل فإذا فرغ ركع لكل أسبوع ركعتين.

٣٨ - انقلاب إحرام من فاته الوقوف بعرفة إلى عمرة.

٣٩ - اشتراط تعيين طواف الإفاضة بالنية.

٤٠ - عدم تحريق شجر الكفار وزرعهم، وقطعه إلا أن لا يقدر عليهم إلا به.

٤١ - المال الموجود مع الكافر المقتول في المعركة في هميانه أو خريطته من ذهب أو فضة مضروبة غنيمة وليس من السلب.

٤٢ - الإسهام للتَّاجر وأضرابه من الصنَّاع إذا شهدوا الوقعة وإن لم يقاتلوا.

٤٣ - يُسهم لفرس السيد إذا غزا بها مملوكه.

٤٤ - الإسهام للفرس المغصوب لمالك الفرس دون الغاصب.

٤٥ - استحقاق المسلم لماله إذا أدركه المسلمون بعد أخذ أهل الحرب له بثمنه.

٤٦ - تخيير الإمام في الأرض المفتوحة عنوة بين قسمها على الغانمين ووقفها على المسلمين.

٤٧ - عدم بناء الكنائس إذا تهدمت.

سادساً: ظهر لي أن المسائل التي نسب للحنابلة الانفراد فيها في: الزكاة والصيام والاعتكاف والمناسك والجهاد، ووافقهم فيها مذهب من المذاهب الثلاثة، أو أكثر، أن أكثر المذاهب موافقة للحنابلة هم الشافعية حيث وافقوا الحنابلة في إحدى وثلاثين مسألة، ثم الحنفية حيث وافقوا الحنابلة في ست عشرة مسألة، ثم المالكية حيث وافقوا الحنابلة في خمس عشرة مسألة[١].

وكثرة التوافق بين الشافعية والحنابلة هنا يؤيد ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: «وموافقته للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما، وكان يثني عليهما، ويعظمهما، ويرجح أصول مذهبهما على من ليست أصول مذهبه كأصول مذهبهما، ومذهبه أن أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم، والشافعي وإسحاق من أجلِّ فقهاء الحديث في عصره»[٢].

سابعاً: بعض الأقوال والمسائل ثبت انفراد الحنابلة بها من خلال الدراسة المقارنة بالمذاهب الأخرى، ولم أجد أنَّ أحداً نص على أنها مفردة، وقد نبهت عليها أثناء الدراسة المقارنة لتلك المسألة.

---

(١) **تنبيه:** يلاحظ هنا أنه لو جُمع ثلاثون، وسبع عشرة، وست عشرة مسألة لأصبحت ثلاثاً وستين مسألة مع أنه قد تم التنبيه على أن المسائل التي فيها موافقة لأحد المذاهب الثلاثة عددها ثمان وأربعون، والسبب في ذلك: أن بعض هذه المسائل فيها موافقة لأكثر من مذهب، فعند فرز موافقة كل مذهب على حدة؛ لأجل بيان عدد الموافقات بين هذا المذهب والمذهب الحنبلي في مسائل البحث تحسب هذه المسائل التي فيها موافقة لأكثر من مذهب مرتين أو ثلاثاً فينتبه لذلك.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٣/٣٤.

ثامناً : بعض المسائل التي نسب للحنابلة الانفراد بها ليست من الأقوال المشهورة لديهم وعلى هذا لا تكون من مسائل المفردات عند الحنابلة ، وعدد هذه المسائل سبع عشرة مسألة هي :

١ - وجوب الزكاة في الظباء.

٢ - عدم اشتراط الحول في زكاة الأجرة.

٣ - قبول دعوى رب الزرع أو الثمار تلفها بيمينه.

٤ - وجوب الزكاة في السمك.

٥ - وجوب صاع على كلِّ شريك في فطرة العبد المشترك ، وعل كلِّ أب عن الذي ألحقته القافة برجلين ، وعلى كل قريب عن الذي تلزم نفقته جماعة ، وعلى كلٍّ من السيد والمبعض عن المبعض.

٦ - جواز كون العامل على الزكاة كافراً.

٧ - الإفطار في حق من قاء بنظره إلى ما يغثيه.

٨ - وجوب الكفارة بالوطء في الاعتكاف المنذور.

٩ - كون الرجل محرماً لأم امرأته في حج الفرض دون غيره.

١٠ - نفقة الصبي في الحج عليه فيما يزيد على نفقة الحضر إذا جعله وليه يحج.

١١ - لكل واحد من شعر البدن وشعر الرأس حكم منفرد.

١٢ - الحكم بإسلام من سُبي مع أبويه من أولاد الكفار ، وهو لم يبلغ إذا ، كان سابيه مسلما.

١٣ - الحكم بإسلام لقيط دار الحرب إذا التقطه مسلم.

١٤ - يسهم للفيل.

١٥ - الإسهام للفرس المعار يكون لمالكه.

١٦ - حرمان الغال من الغنيمة من سهمه.

١٧ - الخراج على المستأجر.

تاسعاً: بلغ عدد المسائل التي تحقق فيها انفراد الحنابلة - حسب منهج البحث - في الزكاة والصيام والاعتكاف والمناسك والجهاد ثماني وستين مسألة تمت دراستها بذكر الخلاف والأدلة والمناقشة والترجيح، وهذه المفردات على سبيل الإجمال كالآتي:

أ) المفردات في الزكاة:

١ - وجوب الزكاة في المتولد من وحشي أهلي.

وقد ترجح لي أن الزكاة لا تجب في المتولد من وحشي وأهلي.

٢ - وجوب الزكاة في بقر الوحش السائمة.

وقد ترجح لي أن الزكاة لا تجب في بقر الوحش السائمة.

٣ - وجوب الزكاة في غنم الوحش السائمة.

وقد ترجح لي أن الزكاة لا تجب في غنم الوحش السائمة.

٤ - ماشية الرجل إذا تفرقت في بلدين بينهما مساقة قصر فلكل مال حكم نفسه.

وقد ترجح لي بأن ماشية الرجل وإن تفرقت في بلدين بينهما مسافة قصر فحكمها كالمجتمعة.

٥ - ضم الحبوب إلى بعضها في تكميل النصاب ولو اختلفت الأجناس.

والذي ترجح لي هو ضم الحبوب بعضها إلى بعض إذا كانت من جنس واحد، ولا تضم إذا اختلفت الأجناس.

٦ - وجوب الزكاة في العسل مطلقاً.

وقد ترجح لي هذا القول الذي انفرد به الحنابلة.

٧ - نصاب العسل عشرة أفراق.

وقد ترجح لي هذا القول الذي انفرد به الحنابلة.

٨ - وجوب الزكاة في ما له قيمة من المعادن.

وقد ترجح لي هذا القول الذي انفرد به الحنابلة.

٩ - وجوب الزكاة فيما يخرج من البحر من العنبر واللؤلؤ والمرجان ونحوه.

وقد ترجح لي عدم وجوب الزكاة في ذلك.

١٠ - الركاز الموجود في أرض حربي لواجده وفيه الخمس.

وقد ترجح لي هذا القول الذي انفرد به الحنابلة.

١١ - لزوم زكاة الفطر عمَّن تُبرِّع بنفقته طيلة الشهر.

وقد ترجح لي أن من تبرع بنفقة شخص طيلة الشهر لا تلزمه زكاة الفطر عنه.

١٢ - عدم إجزاء زكاة الفطر بغير الأجناس المنصوص عليها عند وجود أحدها.

وقد ترجح لي جواز إخراج زكاة الفطر من غالب قوت البلد سواء من الأجناس المنصوص عليها أو من غيرها.

١٣ - وجوب قتل مانع الزكاة بخلاً وكسلاً بعد استتابته ثلاثة أيام إذا لم يمكن الإمام أَخْذُها منه.

وقد ترجح لي هذا القول الذي انفرد به الحنابلة.

١٤ - حد الغِنَى مُلْكُ خمسين درهماً.

وقد ترجح لي أن الغِنَى هو ما تحصل به الكفاية زاد على ملك خمسين درهماً أو نقص.

١٥ - جواز صرف الزكاة لحج فرض فقير.

وقد ترجح لي عدم جواز صرف الزكاة لحج فرض فقير.

١٦ - عدم الدفع للفقير أكثر من خمسين درهماً ؛ لأنه حد الغِنَى.

وقد ترجح لي - كما سبق - أن الغِنَى ما تحصل به الكفاية.

١٧ - لا يدفع من الزكاة لمن عرف بالغنى وادعى الفقر إلا إذا أقام بَيِّنة عددها ثلاثة شهود.

وقد ترجح لي هذا القول الذي انفرد به الحنابلة.

١٨ - جواز دفع الرجل زكاته لمكاتبه.

وقد ترجح لي عدم جواز ذلك.

ب) المفردات في الصيام:

١ - وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية رمضان إذا لم ير الهلال ليلته ، وحال دون مطلعه غيم أو قتر.

وقد ترجح لي عدم صيامه.

٢ - لزوم الصوم على المسافر في شهر رمضان إذا علم أنه يَقْدُم غداً.

وقد ترجح لي أنه لا يلزم المسافر صوم ذلك اليوم.

٣ - الفطر في السفر المبيح للقصر أفضل من الصوم وإن قوي عليه.

وقد ترجح لي هذا القول الذي انفرد به الحنابلة.

٤ - جواز الفطر في اليوم الذي سافر فيه متى فارق بيوت قريته العامرة.

وقد ترجح لي هذا القول الذي انفرد به الحنابلة.

٥ - تُفَطِّر الحجامة الحاجم والمحجوم.

وقد ترجح لي عدم الإفطار بالحجامة، لكن الأولى تجنُّبها.

٦ - وجوب القضاء والكفارة على من وطئ ناسياً في نهار رمضان.

وقد ترجح لي صحة صومه، وعدم وجوب شيء من ذلك عليه.

٧ - وجوب القضاء والكفارة على من جامع في نهار رمضان ظانًّا أن الشمس قد غربت ولم تكن كذلك، أو وطئ ظانًّا أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع.

وقد ترجح لي أن عليه القضاء فقط دون الكفارة.

٨ - وجوب القضاء والكفارة على من طلع عليه الفجر في رمضان وهو يجامع فنزع في الحال مع أول طلوع الفجر عليه، وعدم وجوب شيء من ذلك عليه.

وقد ترجح لي أن صومه صحيح. وعدم وجوب شيء من القضاء أو الكفارة عليه.

٩ - وجوب كفارة ثانية على من جامع في يوم من شهر رمضان فكفر، ثم عاد فجامع فيه ثانياً.

وقد ترجح لي أنه لا كفارة ثانية عليه وتكفيه الأولى.

١٠ - كراهية إفراد رجب الصوم.

وقد ترجح لي كراهية صومه إذا خص بالصوم كما يخص رمضان أما صومه مطلقاً على وجه التطوع دون تخصيص فلا يكره.

١١ - عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه صوم فرض.

وقد ترجح لي رجحان جواز ذلك.

ج) المفردات في الاعتكاف:

١ - اعتكاف الولي عن وليه الذي مات وعليه اعتكاف منذور.

وقد ترجح لي هذا القول الذي انفرد به الحنابلة.

٢ - كراهية التطيب للمعتكف.

وقد ترجح لي عدم الكراهية.

د) المفردات في المناسك:

١ - ليس للسيد تحليل عبده إذا أحرم بتطوع لم يأذن له السيد فيه.

وقد ترجح لي أن للسيد تحليل عبده إذا أحرم بتطوع لم يأذن له السيد فيه.

٢ - اشتراط المحرم للمرأة في حج الفريضة. وقد سبق التنبيه على أن الحنابلة انفردوا بعدة أقوال في هذه المسألة.

وقد ترجح لي في هذه المسألة المذهب الحنبلي الذي انفرد باشتراط المحرم للمرأة في حج الفرض حتى ولو كانت في جوار الحرم.

٣ - الكافر لا يكون محرماً للمسلمة في السفر.

وقد ترجح لي هذا القول الذي انفرد به الحنابلة.

٤ - لزوم إخراج الورثة ما يُحَجُّ به عن مورثهم - الذي مات وقد لزمه الحج - من جميع ماله، من حيث وجب، ولو لم يوص.

وقد ترجح لي هذا القول الذي انفرد به الحنابلة.

٥ - أفضل الأنساك القران إن ساق الهدي.

وقد ترجح لي أن أفضل الأنساك التمتع.

٦ - استحباب فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي.

وقد ترجح لي هذا القول الذي انفرد به الحنابلة.

٧ - سقوط دم التمتع عن مؤدي العمرة في أشهر الحج إذا رجع إلى موضع تقصر فيه الصلاة من مكة بعد تحلله من عمرته لو أراد الحج في عامه.

وقد ترجح لي عدم سقوط الدم عنه ؛ لأنه يعتبر متمتعاً.

٨ - من استنابه اثنان في نسك فأحرم عن أحدهما لا يعينه وقع عن نفسه.

وقد ترجح لي هذا القول الذي انفرد به الحنابلة.

٩ - جواز لبس المحرم للخفين دون قطعهما عند عدم النعلين ، ولا فدية في ذلك.

وقد ترجح لي هذا القول الذي انفرد به الحنابلة.

١٠ - جواز دهن المحرم رأسه بالشيرج والزيت الذي لا طيب فيه.

وقد ترجح لي هذا القول الذي انفرد به الحنابلة.

١١ - المحرم إذا دلَّ محرماً على صيد بر فقتله فالجزاء بينهما.

وقد ترجح لي عدم وجوب جزاء على الدَّال هنا.

١٢ - الحلال إذا دلَّ حلالاً على صيد في الحرم فقتله فالجزاء بينهما.

وقد ترجح لي عدم وجوب جزاء على الدال هنا.

١٣ - عدم صحة الرجعة للمحرم.

وقد ترجح لي صحة الرجعة له.

١٤ - وجوب البدنة على المحرم إذا أنزل بالمباشرة أو باللمس أو بالتقبيل.

وقد ترجح لي أن الذي يلزمه فيما تقدم شاة.

١٥ - وجوب البدنة على المحرم إذا أنزل بالنظر المكرر.

وقد ترجح لي أن الذي عليه شاة.

١٦ – مشروعية طواف القدوم للمتمتع قبل طواف الزيارة وكذا مفرد وقارن لم يدخلا مكة قبل الوقوف بعرفة.

وقد ترجح لي عدم مشروعية ذلك.

١٧ – عدم إجزاء الطواف راكباً لغير عذر.

وقد ترجح لي إجزاء ذلك.

١٧ – عدم سُنِّية الخطبة في اليوم السابع من ذي الحجة.

وقد ترجح لي سُنِّيتها.

١٩ – بداية وقت الوقوف بعرفة من طلوع فجر يوم عرفة.

وقد ترجح لي أن بداية الوقوف بعرفة بعد زوال شمس يوم عرفة.

٢٠ – عدم إجزاء عضباء القرن في الهدي والأضحية.

وقد ترجح لي إجزاء العضباء مطلقاً في الهدي والأضحية، ولكن الأولى للإنسان أن يستشرف الكمال، فيهدي ويضحي بغير مكسور القرن.

٢١ – حرمة قص الظفر والشعر لمن أراد أن يضحي إذا دخلت العشر.

وقد ترجح لي هذا القول الذي انفرد به الحنابلة.

هـ) المفردات في الجهاد:

١ – عدم استرقاق من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب.

وقد ظهر لي جواز استرقاق الوثني مطلقاً سواء كان من العرب أو من غيرهم.

٢ – الحكم بإسلام من سبي مع أحد أبويه وهو لم يبلغ.

وقد ترجح لي هذا القول الذي انفرد به الحنابلة.

٣ - الحكم بإسلام من هلك أحد أبويه من أولاد الكفار وهو لم يبلغ إذا كان بدارنا.

وقد ترجح لي عدم الحكم بلإسلامه.

٤ - الكافرة إذا زنت فأتت بولد بدار الإسلام فهو مسلم.

وقد ترجح لي هذا القول الذي انفرد به الحنابلة.

٥ - الحكم بإسلام كلٍّ من ولد المسلم والذمي في حالة الاشتباه بينهما على وجه لا يمكن التمييز بينهما.

وقد ترجح لي هذا القول الذي انفرد به الحنابلة.

٦ - عدم انفساخ النكاح إذا سبي الزوج دون امرأته.

وقد ترجح لي هذا القول الذي انفرد به الحنابلة.

٧ - عدم بيع رقيق المسلمين الكافر للمشركين.

وقد ترجح لي جواز ذلك.

٨ - عدم جواز التفريق في البيع بين الولد البالغ وأمه.

وقد ترجح لي جواز التفريق بينهما.

٩ - التنفيل لا يزاد فيه على الربع بعد الخمس في البداءة ولا على الثلث بعد الخمس في الرجعة.

وقد ترجح لي هذا القول الذي انفرد به الحنابلة.

١٠ - حرمة المبارزة بغير إذن الإمام.

وقد ترجح لي أنه استحباب استئذان الأمير في المبارزة، وكراهة الخروج لها بلا إذنه.

١١ - الإسهام للكافر إذا غزا مع المسلمين بإذن الإمام.

وقد ترجح لي عدم الإسهام له.

١٢ - الإسهام لفرسين.

وقد ترجح لي أنه لا يسهم لأكثر من فرس.

١٣ - الإسهام للبعير.

وقد ترجح لي أنه لا يسهم له.

١٤ - وجوب تحريق رحل الغال إلا السلاح والمصحف والحيوان.

وقد ترجح لي أن تحريق رحل الغال راجع لاجتهاد الإمام، فإن رأى المصلحة أن يعزر الغال بتحريق رحله حرَّق، وإن رأى المصلحة في ترك التحريق ترك.

١٥ - الأخذ من صبيان نصارى بني تغلب ومجانيهم ضعف الزكاة، كرجال بني تغلب.

وقد ترجح لي أنه لا يؤخذ من صبيان بني تغلب ومجانيهم شيئاً.

١٦ - أخذ العشر من الحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان للتجارة.

وقد ترجح لي أن الأخذ راجع لاجتهاد الإمام يراعي فيه المصلحة.

وفي الختام أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يُثَقِّل بهذا العمل موازيننا، وأن ينفع به المسلمين، وأن يرزقنا التوفيق والسداد في جميع الأعمال، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * * * *

فهرس المصادر والمراجع

١. آثار البلاد وأخبار العباد. تأليف زكريا بن محمد بن محمود القزويني . الناشر : دار بيروت للطباعة والنشر . طبع سنة (١٣٩٩) هـ .

٢. أبو حنيفة حياته وعصره ، آراؤه وفقهه . تأليف محمد أبو زهرة . الناشر : دار الفكر العربي. الطبعة الثانية ، سنة (١٣٦٦) هـ .

٣. أبو زهرة إمام عصره . حياته وأثره العلمي . تأليف أبي بكر عبد الرزاق . الناشر : دار الاعتصام ، القاهرة . طبع سنة (١٤٠٥) هـ .

٤. أحكام أهل الذمة . تأليف العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، المتوفى سنة (٧٥١) هـ . تحقيق / د . صبحي الصالح . الناشر : دار العلم للملايين ، بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ، سنة (١٤٠١) هـ .

٥. أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل . تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلاَّل ، المتوفى سنة (٣١١) هـ . تحقيق / سيد كسروي حسن ، الناشر : مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، مطبوعات : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . الطبعة الأولى عام (١٤١٤) هـ .

٦. الأحكام السلطانية . تأليف محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، المتوفى سنة (٤٥٨) هـ . تحقيق / محمد حامد الفقي . الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الثانية ، سنة (١٣٨٦) هـ .

٧. أحكام القرآن للجصاص . تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، المتوفى سنة (٣٧٠) هـ . مراجعة / صدقي محمد جميل . الناشر : المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة .

٨. أحوال الرجال . تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، المتوفى سنة (٢٥٩)هـ. حققه/ السيد صبحي السامرائي . الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٥) هـ .

٩. أخبار أبي حنيفة وأصحابه . تأليف أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري ، المتوفى سنة (٤٣٦)هـ . الناشر : مطبعة المعارف الشرقي ، حيدر أباد . طبع سنة (١٣٩٤) هـ .

١٠. أخصر المختصرات . تأليف الشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي ، المتوفى سنة (١٠٨٣) هـ. تحقيق / محمد بن ناصر العجمي . الناشر دار البشائر الإسلامية ، بيروت . الطبعة الأولى سنة (١٤١٦) هـ .

١١. أسد الغابة في معرفة الصحابة . تأليف عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، المعروف بابن الأثير ، المتوفى سنة (٦٣٠) هـ . الناشر : دار الفكر .

١٢. أسنى المطالب شرح روض الطالب . تأليف الشيخ أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ، المتوفى سنة (٩٢٦) هـ . الناشر : المكتبة الإسلامية .

١٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب . تأليف الشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي . الناشر : المكتبة الإسلامية .

١٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . تأليف الحافظ جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١) هـ . الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر .

١٥. الأصل . تأليف أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى سنة (١٨٩) هـ . علق عليه/ أبوالوفاء الأفغاني . الناشر : لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند . الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٨) هـ، مطبوع بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند .

١٦. أصول الفقه الإسلامي . تأليف الشيخ بدران أبو العينين بدران . الناشر : مؤسسة شباب الجامعات ، ومؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية .

١٧. أصول مذهب الإمام أحمد . تأليف الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي . الناشر : مؤسسة الرسالة . الطبعة الثالثة ، سنة (١٤١٠) هـ .

١٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، المتوفى سنة (١٣٩٣) هـ . توزيع دار الإفتاء ، الرياض .

١٩. أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام . تأليف عمر كحَّالة . الناشر المطبعة الهاشمية بدمشق . الطبعة الثانية ، سنة (١٣٧٨) هـ .

٢٠. الأعلام . قاموس تراجم . تأليف : خير الدين الزركلي ، الناشر : دار العلم للملايين ، بيروت . الطبعة السادسة، سنة (١٩٨٤) م .

٢١. أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . تأليف الشيخ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، المتوفى سنة (١٢٠١) هـ . الناشر : دار الفكر .

٢٢. الأم . تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة (٢٠٤) هـ . الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان . الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٠) هـ .

٢٣. الإجماع . تأليف أبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المتوفى سنة (٣١٨) هـ . تحقيق / أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف . الناشر : دار طيبة ، الرياض . الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٢) هـ .

٢٤. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان . ترتيب : الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي ، المتوفى سنة (٧٣٩) هـ . قدم له / كمال الحوت . الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت . الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٧) هـ .

٢٥. الإحكام في أصول الأحكام . تأليف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ، المتوفى سنة (٤٥٦) هـ . تحقيق العلامة أحمد شاكر . الناشر : مطبعة الإمام بالقاهرة .

٢٦. الإحكام في أصول الأحكام . تأليف الشيخ الإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي . الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة (١٤٠٣) هـ

٢٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . تأليف الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة (١٢٥٠) هـ . الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . طبع عام (١٣٥٦) هـ .

٢٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الأولى ، سنة (١٣٩٩) هـ .

٢٩. الإشراف على مسائل الخلاف . تأليف القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، المتوفى سنة (٤٢٢) هـ . الناشر : مطبعة الإرادة .

٣٠. الإشراف على مسائل الخلاف . تأليف القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٢) هـ . الناشر: مطبعة الإرادة .

٣١. الإصابة في تمييز الصحابة . تأليف الشيخ الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ . مطبوع مع الاستيعاب لابن عبد البر. الناشر : دار العلوم الحديثة . الطبعة الأولى ، سنة (١٣٢٨) هـ .

٣٢. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين . تأليف أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن محمد شطا الدمياطي . الناشر : دار الفكر ، بيروت .

٣٣. إعلاء السنن . تأليف الشيخ ظفر أحمد العثماني ، المتوفى سنة (١٣٩٤) هـ على ضوء ما أفاده الشيخ أشرف على التهانوي ، المتوفى سنة (١٣٦٢) هـ . الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي - بكستان .

٣٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين . تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة (٧٥١) هـ . مراجعة وتعليق / طه عبد الرؤوف سعد . الناشر : دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة ، بيروت . طبع سنة (١٩٧٣) هـ .

٣٥. الإفصاح على المذاهب الأربعة. تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، المتوفى سنة (٥٦٠) هـ . الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض .

٣٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . تأليف الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، المتوفى سنة (٩٧٧)هـ. مطبوع مع البجيرمي على الخطيب . الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان . طبع سنة (١٤١٥) هـ .

٣٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل . تأليف الشيخ أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة (٩٦٨) هـ . تصحيح وتعليق / عبد اللطيف محمد السبكي. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان .

٣٨. الإقناع. تأليف الإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المتوفى سنة (٣١٨)هـ. تحقيق / د . عبدالله بن عبد العزيز الجبرين . الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.

٣٩. إنباه الرواة على أنباه الرواة . تأليف الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، المتوفى سنة (٦٤٦) هـ . تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم . الناشر : مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة . الطبعة الأولى ، سنة (١٣٦٩) هـ .

٤٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة (٨٨٥) هـ . تحقيق / محمد حامد الفقي . الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان . الطبعة الثانية .
٤١. الإيضاح في مناسك الحج . تأليف الشيخ أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ . مطبوع مع حاشية ابن حجر الهيتمي عليه . الناشر : دار الحديث ، حمص - سورية .
٤٢. ابن حنبل . تأليف الشيخ محمد بن أحمد . المعروف بأبي زهرة . الناشر : دار الفكر العربي، القاهرة .
٤٣. الاختيار لتعليل المختار . تأليف : عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، المتوفى سنة (٦٨٣) هـ. تعليق/ الشيخ محمود أبو دقيقه . الناشر : دار المعرفة ، بيروت - لبنان.
٤٤. الاختيارات الجليَّة من المسائل الفقهية . تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، المتوفى سنة (١٣٧٦) هـ . الناشر / المؤسسة السعيدية بالرياض .
٤٥. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، المتوفى سنة (٨٠٣) هـ. الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض .
٤٦. الاستخراج لأحكام الخراج . تأليف عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي، الشهير بابن رجب، المتوفى سنة (٧٩٥) هـ . الناشر : دار المعرفة ، بيروت .
٤٧. الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار ، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار . تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، المتوفى سنة (٤٦٣) هـ. تحقيق / الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي . الناشر: دار قتيبة للطباعة والنشر ، دمشق ، بيروت ، ودار الوغى ، حلب ، بيروت . الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٣) هـ .
٤٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب . تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي ، المتوفى سنة (٤٦٣) هـ . مطبوع بهامش الإصابة لابن حجر. الناشر: دار العلوم الحديثة . الطبعة الأولى، سنة (١٣٢٨)هـ.

٤٩. البجيرمي على الخطيب. تأليف: الشيخ سليمان البجيرمي، الناشر : دار الفكر بيروت - لبنان . طبع عام (١٤١٥) هـ .

٥٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق . تأليف الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، الشهير بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة (٩٧٠) هـ . الناشر : دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. الطبعة الثانية .

٥١. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار . تأليف الشيخ أحمد بن يحيى بن المرتضى، المتوفى سنة (٨٤٠) هـ. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٤)هـ.

٥٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . تأليف الشيخ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفى سنة (٥٨٧) هـ . الناشر : المكتبة العلمية . بيروت ـ لبنان .

٥٣. بداية المبتدي . تأليف الشيخ أبي الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي ، المتوفى سنة (٥٩٣) هـ . مطبوع مع شرحه الهداية لنفس المؤلف . الناشر : المكتبة الإسلامية .

٥٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد . تأليف الشيخ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، الشهير بابن رشد الحفيد ، المتوفى سنة (٥٩٥) هـ . الناشر : دار المعرفة ، بيروت - لبنان . الطبعة السابعة ، سنة (١٤٠٥) هـ .

٥٥. البداية والنهاية . تأليف الشيخ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، المتوفى سنة (٧٧٤) هـ . حققه/ د . أحمد أبو ملحم وغيره . الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٥) هـ .

٥٦. البدر الطالع بمحاسن القرن السابع ، تأليف العلامة الشيخ محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة (١٢٥٠) هـ . الناشر : مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

٥٧. البدر المنير . تأليف : الأمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الملقن ، المتوفى سنة (٨٠٤) هـ . تحقيق / أحمد شريف الدين عبد الغني . الناشر : دار العاصمة ، الرياض . النشرة الأولى ، سنة (١٤١٤) هـ .

٥٨. بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد . تأليف الشيخ / عبد الله محمد الدرويش . الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، سنة (١٤١٤) هـ .

٥٩. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، المتوفى سنة (١٢٤١) هـ . الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان . طبع سنة (١٤٠٩) هـ .

٦٠. بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني . تأليف أحمد عبد الرحمن البنا . مطبوع مع الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لنفس المؤلف . الناشر : دار الشهاب ، القاهرة .

٦١. بلوغ المرام في أدلة الأحكام . تأليف الشيخ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ . عني بتصحيحه محمد حامد الفقي . الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

٦٢. البناية في شرح الهداية . تأليف الإمام أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي ، المتوفى سنة (٨٥٥) هـ . تصحيح / محمد عمر ، الشهير بناصر الإسلام الرامفوري . الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت . الطبعة الثانية ، سنة (١٤١١) هـ .

٦٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. تأليف القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، المتوفى سنة (٥٢٠) هـ . تحقيق / د . محمد حجي وسعيد أعراب وجماعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت . طبع سنة (١٤٠٤) هـ .

٦٤. تاج التراجم في طبقات الحنفية . تأليف أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة (٨٧٩) هـ . الناشر : مكتبة العاني ، بغداد ، طبع سنة (١٩٦٢) م .

٦٥. تاج العروس من جواهر القاموس . تأليف محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، المتوفى سنة (١٢٠٥) هـ . الناشر : دار ليبيا للنشر والتوزيع ، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر سنة (١٣٠٦) هـ .

٦٦. التاج والإكليل لمختصر خليل . تأليف الشيخ أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري ، الشهير بالمواق ، المتوفى سنة (٨٧٩) هـ . وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب . الناشر : دار الفكر . الطبعة الثالثة سنة (١٤١٢) .

٦٧. تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام . تأليف الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة (٧٤٨) هـ . الناشر مكتبة القدسي .

٦٨. تاريخ التشريع . للشيخ مناع بن خليل القطان . الناشر : دار المريخ للنشر ، الرياض . الطبعة الرابعة ، سنة (١٤٠٨) هـ .

٦٩. تاريخ الثقات . تأليف الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ، المتوفى سنة (٢٦١)هـ . بترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي ، المتوفى سنة (٨٠٧)هـ. حققه/د. عبدالمعطي قلعجي. الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٥) هـ .

٧٠. التاريخ الصغير . تأليف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة (٢٥٦) هـ. تحقيق / محمود إبراهيم زايد . الناشر : دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٦) هـ .

٧١. التاريخ الكبير . تأليف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة (٢٥٦) هـ . الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .

٧٢. تاريخ بغداد . تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة (٤٦٣) هـ . الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .

٧٣. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار . تأليف الشيخ عبد الرحمن الجبرتي . الناشر : دار الفارس للطباعة والنشر .

٧٤. تاريخ علماء الأندلس . تأليف الحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي المعروف (بابن الفرضي)، المتوفى سنة (٤٠٣) هـ . الناشر : الدار المصرية للتأليف والترجمة . طبع سنة (١٩٦٦) م .

٧٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، المتوفى سنة (٧٤٣) هـ . الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية .

٧٦. تبيين العجب بما ورد في فضل رجب . تأليف الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢)هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه/أبوأسماء إبراهيم ابن إسماعيل آل عصر .

٧٧. تجريد العناية . رسالة ماجستير تحقيق / د عبد الله العمار . سنة (١٤٠٣) هـ . مكتبة قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض .

٧٨. تحفة الأشراف، تأليف جمال الدين أبي الحجاج يوسف المِزِّي ، المتوفى سنة (٧٤٢)هـ. الناشر: الدار القيمة بهيوندي بمباي – الهند . طبع سنة (١٣٩٩) هـ .

٧٩. تحفة الفقهاء . تأليف علاء الدين السمرقندي ، المتوفى سنة (٥٣٩) هـ . الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٠. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٣) هـ. المطبوع بهامش حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي عليه. الناشر: دار صادر.

٨١. التحقيق في اختلاف الحديث . تأليف الشيخ أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي البغدادي الحنبلي ، المتوفى سنة (٥٩٧) هـ . تحقيق / مسعد عبدالحميد محمد السعدني . الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٥)هـ .

٨٢. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي . تأليف الشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١) هـ . حققه / عبد الوهاب عبد اللطيف. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت . الطبعة الثانية ، سنة (١٣٩٩) هـ.

٨٣. تذكرة الحفاظ . تأليف الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨) هـ . الناشر : دار إحياء التراث العربي .

٨٤. التذكرة في الفقه الشافعي . تأليف الشيخ أبي حفص سراج الدين عمر بن علي السراج الأنصاري الشهير بابن الملقن، المتوفى سنة (٧٢٣)هـ. تحقيق / د. ياسين بن ناصر الخطيب. الناشر : دار المنارة . جدة – السعودية . الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٠) هـ .

٨٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك . تأليف القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي ، المتوفى سنة (٥٤٤) هـ . تحقيق / د . أحمد بكير محمود . الناشر : دار مكتبة الحياة ، بيروت – لبنان .

٨٦. ترجمة الشيخ محمد الأمين صاحب أضواء البيان . تأليف الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس. الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٢) هـ.

٨٧. تصحيح الفروع . تأليف الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة (٨٨٥) هـ. أشرف على مراجعته / الشيخ عبد الستار أحمد فرج . الناشر : عالم الكتب، بيروت. الطبعة الثالثة، سنة (١٣٨٨)هـ.

٨٨. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة . تأليف الشيخ الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢)هـ. الناشر: دار الكتب العربي، بيروت.

٨٩. التعليق المغني على سنن الدارقطني . تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . المطبوع بذيل سنن الدارقطني . نشر السنة ، ملتان - باكستان .

٩٠. تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان . تأليف نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ، مطبوع بهامش جامع البيان لابن جرير الطبري . الناشر : دار المعرفة ، بيروت . طبع سنة (١٣٩٢) هـ .

٩١. تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم . تأليف العلامة أبي السعود محمد بن محمد العماري ، المتوفى سنة (٩٥١) . طبع بإشراف محمد عبد اللطيف . الناشر : مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .

٩٢. تقريب التهذيب . تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢)هـ. حققه / محمد عوامة. الناشر: دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية سنة (١٣٩٥) هـ.

٩٣. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير . تأليف الشيخ أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ . مطبوع مع شرحه تدريب الراوي . تحقيق / عبد الوهاب عبداللطيف. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٩)هـ.

٩٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ . تصحيح / السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. الناشر / دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٩٥. التلخيص للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨)هـ. مطبوع بذيل المستدرك للحاكم . الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ومحمد أمين دمج ، بيروت .

٩٦. التمهيد في أصول الفقه . تأليف الشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، المتوفى سنة (٥١٠) هـ . تحقيق / د . مفيد أبو عمشة ، ود . محمد علي إبراهيم . الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث . بجامعة أم القرى بمكة المكرمة . الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٦) هـ .

٩٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي ، المتوفى سنة (٤٦٣) هـ . بإشراف/ سعيد أعراب وجماعة . مصور عن الطبعة الأولى . توزيع مكتبة الأوس ، المدينة المنورة.

٩٨. التنبيه في الفقه الشافعي . تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي ، المتوفى سنة (٤٧٦) هـ . الناشر : عالم الكتب ، بيروت . الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٣) هـ .

٩٩. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٤٤) هـ . دراسة وتحقيق / د . عامر حسن صبري . الناشر / المكتبة الحديثة، الإمارات العربية المتحدة، العين. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٩)هـ.

١٠٠. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع . تأليف الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥) هـ . الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض .

١٠١. تنوير الأبصار. تأليف الشيخ محمد بن عبد الله بن إبراهيم التمرتاشي الخطيب الغزي الحنفي، المتوفى سنة (١٠٠٤) هـ. مطبوع مع شرحه الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي، وحاشية ابن عابدين عليه. الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٣٨٦).

١٠٢. تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة. تأليف أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، المتوفى سنة (٩٤٢) هـ. تحقيق / د. محمد عايش عبد العال شبير. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٩) هـ.

١٠٣. تهذيب الأسماء واللغات. تأليف الشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ. الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٠٤. تهذيب التهذيب. تأليف الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. الناشر : دار صادر.

١٠٥. تهذيب الفروق. تأليف الشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي. الناشر : عالم الكتب، بيروت.

١٠٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تأليف الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المِزِّي، المتوفى سنة (٧٤٢) هـ. حققه / د. بشار عواد معروف. الناشر : مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة السادسة، سنة (١٤١٥) هـ.

١٠٧. تهذيب سنن أبي داود. تـأليف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١) هـ. مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، ومعالم السنن للخطابي. حققه / الشيخ أحمد شاكر، والشيخ محمد حامد الفقي، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١٠٨. الثقات. تأليف الإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، المتوفى سنة (٣٥٤) هـ. مراقبة / محمد عبد المفيد خان. الناشر : دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند. الطبعة الأولى، سنة (١٩٧٣) هـ.

١٠٩. جامع الأصول. تأليف الإمام ابن الأثير الجزري، المتوفى سنة (٦٠٦) هـ. تحقيق/ عبدالقادر الأرنؤوط. الناشر : مكتبة دار البيان.

١١٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تأليف الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠) هـ. الناشر : دار المعرفة، بيروت. طبع سنة (١٣٩٢) هـ.

١١١. الجامع الصغير. تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩) هـ. مطبوع مع شرحه النافع الصغير للكنوي الناشر : عالم الكتب، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦) هـ.

١١٢. الجامع لأحكام القرآن. تأليف الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة (٦٧١) هـ. صححه / أحمد عبد العليم البروديني. الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة سنة (١٣٨٧) هـ، عن طبعة دار الكتب لمصرية.

١١٣. الجرح والتعديل. تأليف الإمام أبي محمد عبد الرحمن بن الإمام أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة (٣٢٧) هـ. الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت. مصورة عن الطبعة الأولى طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند. طبع سنة (١٣٧١) هـ.

١١٤. جمهرة اللغة. تأليف أبي بكر محمد بن دريد، المتوفى سنة (٣٢١). تحقيق / د. رمزي منير بعلبكي. الناشر : دار العلم للملايين. الطبعة الأولى، سنة (١٩٧٨) هـ.

١١٥. الجهاد. تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، المتوفى سنة (٢٧٨) هـ. تحقيق / مساعد الحميْد. الناشر : مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٩) هـ.

١١٦. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. تأليف الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري. الناشر : دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١١٧. الجواهر المُضيَّة في طبقات الحنفية. تأليف محيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، المتوفى سنة (٧٧٥) هـ. تحقيق / د. عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، طبع سنة (١٣٩٨) هـ.

١١٨. الجوهر المُنضَّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد. تأليف الحافظ يوسف بن الحسن بن عبدالهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي المعروف بابن المبرد، المتوفى سنة (٩٠٩) هـ. تحقيق/ د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الناشر : مكتبة الخناجي بالقاهرة. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٧) هـ.

١١٩. الجوهر النقي. تأليف العلامة علاء الدين علي بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة (٧٤٥) هـ. مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي. الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر.

١٢٠. حاشية ابن الشلبي على تبيين الحقائق. تأليف شهاب الدين أحمد الشلبي. الناشر : دار المعرفة. الطبعة الثانية.

١٢١. حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح في مناسك الحج. تأليف الشيخ أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ. الناشر: دار الحديث، حمص – سورية.

١٢٢. حاشية ابن عابدين، المسماة: رد المحتار على الدر المختار. تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢) هـ. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٣٨٦).

١٢٣. حاشية ابن قاسم على الروض المربع. تأليف الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، المتوفى سنة (١٣١٢) هـ. الناشر : المطابع الأهلية للأوفست، الرياض. الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٧) هـ.

١٢٤. حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج. تأليف الشيخ أحمد بن قاسم العبادي عبد الحميد الشرواني، مطبوع مع حاشية الشرواني على التحفة. الناشر : دار صادر.

١٢٥. حاشية البناني على شرح الزرقاني. تأليف الشيخ محمد البناني. الناشر: دار الفكر بيروت.

١٢٦. حاشية البيجوري على ابن قاسم. تأليف الشيخ إبراهيم البيجوري، وهي على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع. الناشر : دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع.

١٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى سنة (١٢٣٠) هـ. الناشر : دار إحياء الكتب العلمية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٢٨. حاشية الرهوني. تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني. وهي حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل. الناشر : دار الفكر، بيروت. طبع سنة (١٣٩٨) هـ.

١٢٩. حاشية السندي على سنن النسائي. تأليف الإمام السندي، المتوفى سنة (١١٣٨) هـ، مطبوع مع سنن النسائي. الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية، سنة (١٤١٢)هـ.

١٣٠. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي. تأليف الشيخ عبد الحميد الشرواني، مطبوع مع حاشية ابن قاسم العبادي على التحفة. الناشر : دار صادر.

١٣١. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف الشيخ علي الصعيدي العدوي، المتوفى سنة (٩٣٩) هـ. الناشر : دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٣٢. حاشية علي العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل. تأليف الشيخ على العدوي. الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر.

١٣٣. حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج، تأليف الشيخ عميرة، مطبوع مع حاشية قليوبي على شرح المحلي للمنهاج. الناشر : دار إحياء الكتب العربية. بمصر.

١٣٤. حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج. تأليف الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي، المتوفى سنة (١٠٦٩) هـ، مطبوع مع حاشية عميرة على شرح المحلي للمنهاج. الناشر : دار إحياء الكتب العربية.

١٣٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة (٤٥٠) هـ. تحقيق / علي معوض، وعادل عبد الموجود. الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤) هـ.

١٣٦. حجة الوداع. تأليف الشيخ الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦) هـ. تعليق / د. ممدوح حقي. الناشر : دار اليقظة العربية، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٩٦٦) م.

١٣٧. الحجة على أهل المدينة. تأليف أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩)هـ. تحقيق : الشيخ مهدي حسن الكيلاني. الناشر : لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند. مطبوع بمطبعة المعارف الشرقية بحيدر آباد بالهند، سنة (١٣٨٧) هـ.

١٣٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. تأليف الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المتوفى (٤٣٠) هـ. الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة الرابعة، سنة (١٤٠٥) هـ.

١٣٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، المتوفى سنة (٥٠٧) هـ. حققه / د. ياسين أحمد درادكه. الناشر : مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن. الطبعة الأولى، سنة (١٩٨٨) م.

١٤٠. الخراج. تأليف القاضي أبي يوسف ابن يعقوب بن إبراهيم، المتوفى سنة (١٨٧) هـ. الناشر : دار المعرفة، بيروت.

١٤١. الخراج. تأليف يحيى بن آدم القرشي، المتوفى سنة (٢٠٢) هـ. تحقيق / أحمد شاكر. الناشر : دار المعرفة، بيروت.

١٤٢. خلاصة البدر المنير. تأليف الحافظ سراج الدين عمر بن الملقن، المتوفى سنة (٨٠٤) هـ. تحقيق / حمدي عبد المجيد بن إسماعيل السلفي. الناشر : مكتبة الرشد، الرياض.

١٤٣. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تأليف الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، المتوفى (٩٢٣) هـ. تحقيق : محمود عبد الوهاب فايد. الناشر : مكتبة القاهرة.

١٤٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تأليف الشيخ محمد علاء الدين الحصكفي، المتوفى سنة (١٠٨٨) هـ. مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه. الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٣٨٦).

١٤٥. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تأليف الشيخ الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. صححه وعلق عليه / السيد عبد الله هاشم اليماني، المتوفى سنة (١٣٨٤) هـ. الناشر : دار المعرفة، بيروت.

١٤٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تأليف الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. تحقيق/ محمد سيد جاد الحق. الناشر: دار الكتب الحديثه، مصر .

١٤٧. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨) هـ. تحقيق / د. عبد المعطي قلعجي. الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥) هـ.

١٤٨. دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. تأليف الشيخ مرعى بن يوسف الكرمي، المتوفى سنة (١٠٣٣) هـ. مطبوع مع شرحه منار السبيل. الناشر: مؤسسة قرطبة، ودار الراية، الرياض - السعودية. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢) هـ.

١٤٩. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. تأليف الشيخ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، المتوفى سنة (٧٩٩) هـ. تحقيق / د. محمد الأحمدي أبو النور. الناشر : دار التراث، القاهرة.

١٥٠. الدُّر المنضد في أسماء كتب المذهب. تأليف الشيخ عبد الله بن علي بن حميد، المتوفى سنة (١٣٤٦) هـ. تحقيق جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري. الناشر : دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٠) هـ.

١٥١. الذخيرة. تأليف الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٤٨) هـ. أشرف على طبعه/ عبدالوهاب عبد اللطيف، وعبدالسميع إمام. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٢) هـ.

١٥٢. ذيل الدُّر المنضد في أسماء كتب المذهب. تأليف جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري. الناشر : دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٠) هـ.

١٥٣. ذيل تذكرة الحفاظ. تأليف الشيخ أبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي، المتوفى سنة (٧٦٥) هـ. الناشر : دار إحياء التراث العربي.

١٥٤. الذيل على طبقات الحنابلة. تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الحنبلي، الشهير بابن رجب، المتوفى سنة (٧٩٥) هـ. الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

١٥٥. رؤوس المسائل. تأليف جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة (٥٣٨)هـ. تحقيق عبد الله نذير أحمد. الناشر: دار البشائر الإسلامية. بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٧) هـ.

١٥٦. الرسالة الفقهية. تأليف أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة (٣٨٦)هـ. الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، طبع سنة (١٤٠٥) هـ.

١٥٧. الرسالة. تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤) هـ. تحقيق / الشيخ أحمد محمد شاكر. الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٥٨. روض الطالب. تأليف الشيخ شرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني الشافعي. مطبوع مع شرحه أسنى المطالب. الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٥٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع. تأليف الشيخ منصور بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١) هـ. وهو مطبوع مع حاشية الشيخ ابن قاسم عليه. الناشر: المطابع الأهلية للأوفست، الرياض. الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٧) هـ.

١٦٠. الروض المعطار في خبر الأقطار. تأليف محمد بن عبد المنعم الحميري. تحقيق / د. إحسان عباس. الناشر : دار القلم للطباعة، ومكتبة لبنان.

١٦١. الروض الندي شرح كافي المبتدي. تأليف الشيخ أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، المتوفى سنة (١١٨٩) هـ. الناشر : المطبعة السلفية.

١٦٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف الشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ. الناشر : المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٥)هـ.

١٦٣. روضة الناظر وجنة المناظر. تأليف الشيخ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠) هـ. تحقيق / د. عبد العزيز السعيد باسم ابن قدامة وآثاره الأصولية. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. طبع سنة (١٣٩٧)هـ.

١٦٤. زاد المحتاج بشرح المنهاج. تأليف: الشيخ عبد الله بن حسن الكوهجي. تحقيق/ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري. الناشر: الشؤون الدينية بدولة قطر.

١٦٥. زاد المعاد في هدي خير العباد. تأليف الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١) هـ. حققه / الشيخان شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة عشرة، سنة (١٤٠٦) هـ.

١٦٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام. تأليف الشيخ محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني، المتوفى سنة (١١٨٢) هـ. صححه وعلق عليه / محمد محرز حسن سلامة، وغيره. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض. طبع سنة (١٣٩٧) هـ.

١٦٧. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. تأليف الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، المتوفى سنة (١٢٩٥) هـ. تحقيق / الدكتور بكر أبو زيد، والدكتور عبد الرحمن العثيمين. الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦) هـ.

١٦٨. سنن ابن ماجه. تأليف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجه، المتوفى سنة (٢٧٥) هـ. الناشر : شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض. الطبعة الثانية (١٤٠٤) هـ.

١٦٩. سنن الترمذي ويسمى الجامع الصحيح. تأليف الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي، المتوفى سنة (٢٧٩) هـ. تحقيق / الشيخ عبد الرحمن محمد عثمان. الناشر : دار الفكر، بيروت. طبع سنة (١٤٠٠) هـ.

١٧٠. سنن الدارقطني. تأليف الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥) هـ. مطبوع مع التعليق المغني عليه. الناشر : نشر السنة، ملتان - باكستان.

١٧١. سنن الدرامي. تأليف الإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، المتوفى سنة (٢٥٥) هـ. الناشر : دار الكتب العلمية.

١٧٢. السنن الصغير. تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨) هـ. الناشر : دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة - مصر. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٠) هـ.

١٧٣. السنن الكبرى. تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨) هـ. الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر.

١٧٤. سنن النسائي. تأليف الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣) هـ. الناشر : دار المعرفة، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية، سنة (١٣١٢) هـ.

١٧٥. السنن. تأليف الإمام الحافظ سعيد بن منصور الخرساني المتوفى سنة (٢٢٧) هـ. تحقيق/ الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر : الدار السلفية، بومباي ـ الهند. الطبعة الأولى سنة (١٤٠٢) هـ.

١٧٦. سنن أبي داود. تأليف الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة (٢٧٥) هـ. مرجعة وضبط وتعليق / محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٧٧. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيميَّة الحرَّاني. النشر : دار الكاتب العربي.

١٧٨. سير أعلام النبلاء. تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨) هـ. أشرف على تحقيقه، وخرج أحاديثه / الشيخ شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٥) هـ.

١٧٩. سيرة النبي ﷺ. تأليف الشيخ أبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، المتوفى سنة (٢١٨). مراجعة وتعليق / د. محمد خليل هراس. الناشر : مكتبة الجمهورية.

١٨٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار تأليف الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠) هـ. تحقيق / محمود إبراهيم زايد. الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، عام (١٤٠٥) هـ.

١٨١. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف. الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت.

١٨٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تأليف الشيخ أبي الفلاح عبد الحي بن العمار الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٨٩) هـ. الناشر : دار المسيره، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٩) هـ.

١٨٣. شرح الخرشي على مختصر خليل. تأليف الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، المتوفى سنة (١١٠١) هـ. الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر.

١٨٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى سنة (٧٢٧) هـ. تحقيق / الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين. الناشر : شركة العبيكان، الرياض.

١٨٥. شرح السنة. تأليف الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة (٥١٦)هـ. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه / شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٣) هـ.

١٨٦. شرح السِّير الكبير. تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩) هـ. تحقيق/ د.صلاح الدين المنجد. الناشر: معهد المخطوطات بالقاهرة سنة (١٩٧١) م.

١٨٧. الشرح الصغير. تأليف الشيخ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المتوفى سنة (١٢٠١) هـ. المطبوع بهامش بلغة السالك للصاوي. الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر، طبع سنة (١٤٠٩) هـ.

١٨٨. الشرح الكبير على مختصر خليل. تأليف الشيخ أحمد بن محمد الدردير، المتوفى سنة (١٢٠١) هـ. مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه. الناشر : دار إحياء الكتب العلمية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٨٩. الشرح الكبير، المسمى بالشافي في شرح المقنع. تأليف الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٨٢) هـ. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

١٩٠. شرح الكوكب المنير. تأليف الشيخ تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة (٩٧٢) هـ. تحقيق / محمد أحمد الفقي. الناشر: مطبعة السنة المحمدية. طبع عام (١٣٧٢) هـ.

١٩١. شرح المحلي على المنهاج. تأليف الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى سنة (٨٦٤) هـ. مطبوع بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة عليه. الناشر : دار إحياء الكتب العربية.

١٩٢. الشرح الممتع. تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين. تحقيق / الدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل، والدكتور خالد بن علي المشيقح. الناشر: مؤسسة آسام، الرياض. الطبعة الرابعة، سنة (١٤١٦) هـ.

١٩٣. شرح النووي على صحيح مسلم. تأليف الشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ. دار الفكر، بيروت – لبنان. طبع سنة (١٤١٥) هـ.

١٩٤. شرح مختصر الروضة. تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى سنة (٧١٦) هـ. تحقيق / د. عبد الله التركي. الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٠) هـ.

١٩٥. شرح مشكل الآثار. تأليف الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة (٣٢١) هـ. الناشر: دار صادر، بيروت، مصورة من الطبعة الأولى بدائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند.

١٩٦. شرح معاني الآثار. تأليف الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة (٣٢١) هـ. تحقيق وتعليق / محمد زهري النجار. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٧) هـ.

١٩٧. شرح منتهى الإرادات. تأليف الشيخ منصور بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١)هـ. الناشر : دار الفكر، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

١٩٨. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١) هـ. تحرير / الحساني حسن عبد الله. الناشر : مكتبة دار التراث، القاهرة.

١٩٩. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية. تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة (٣٩٣) هـ، تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين، بيروت. الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٤) هـ.

٢٠٠. صحيح ابن خزيمة. تأليف الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المتوفى سنة (٣١١) هـ. تحقيق / د. محمد مصطفى الأعظمي. علق عليه / الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٥) هـ.

٢٠١. صحيح البخاري. تأليف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦) هـ. الناشر : المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت. طبع عام (١٤١١) هـ.

٢٠٢. صحيح الجامع الصغير وزيادته. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر : المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٦) هـ.

٢٠٣. صحيح سنن ابن ماجه. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر : مكتبة التربية العربي لدول الخليج. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٧) هـ.

٢٠٤. صحيح سنن الترمذي. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر : مكتبة التربية العربي لدول الخليج. طبع سنة (١٤٠٨) هـ.

٢٠٥. صحيح سنن النسائي. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر : مكتبة التربية العربي لدول الخليج. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٩) هـ.

٢٠٦. صحيح سنن أبي داود. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر : الناشر : مكتبة التربية العربي لدول الخليج. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٩) هـ.

٢٠٧. صحيح مسلم. تأليف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١) هـ. تحقيق / الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠٨. صفة الصفوة. تأليف : جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المعروف بابن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧) هـ. الناشر : مكتبة مصطفى الباز، مكة.

٢٠٩. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وأدبائهم. تأليف الشيخ أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، المتوفى سنة (٥٧٨) هـ. الناشر : مكتبة المثنى ببغداد، ومكتبة الخانجي بالقاهرة. طبع سنة (١٣٧٤).

٢١٠. الضعفاء الكبير. تأليف الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي. تحقيق / د. عبد المعطي آمين قلعجي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى.

٢١١. الضعفاء والمتروكون. تأليف الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥) هـ. تحقيق / موفق بن عبد الله بن عبد القادر. الناشر : مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٤) هـ.

٢١٢. ضعيف سنن ابن ماجه. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر : المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨) هـ.

٢١٣. ضعيف سنن الترمذي. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر : المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى، سنة (١٤١١) هـ.

٢١٤. ضعيف سنن النسائي. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر : المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى، سنة (١٤١١) هـ.

٢١٥. ضعيف سنن أبي داود. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر : المكتب الإسلامي. الطبعة الأول، سنة (١٤١٢) هـ.

٢١٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢) هـ. الناشر : دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.

٢١٧. طبقات الحفاظ تأليف الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١) هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، عام (١٤٠٣)هـ.

٢١٨. طبقات الحنابلة. تأليف القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، المتوفى سنة (٥٢٦) هـ. الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

٢١٩. الطبقات السنية في تراجم الحنفية. تأليف تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، المتوفى سنة (١٠٠٥) هـ. تحقيق / د. عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر : دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع بالرياض. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٣) هـ.

٢٢٠. طبقات الشافعية الكبرى. تأليف الشيخ تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١) هـ. تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو. الناشر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٣) هـ.

٢٢١. طبقات الشافعية. تأليف الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢) هـ. تحقيق / عبد الله الجبوري. الناشر : دار العلوم للطباعة والنشر بالرياض. طبع سنة (١٤٠١) هـ.

٢٢٢. طبقات الشافعية. تأليف الشيخ أبي بكر بن هداية الله الحسيني، المتوفى سنة (١٠١٤)هـ. تحقيق / عادل نويهض. الناشر : دار الآفاق الجديدة، بيروت. الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٢) هـ.

٢٢٣. طبقات الشافعية. تأليف الشيخ أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي، المتوفى سنة (٨٥١) هـ. الناشر : دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند. الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٨) هـ.

٢٢٤. طبقات الفقهاء الحنفية. تأليف طاش كبرى زاده. تحقيق / الحاج أحمد نبيلة. الناشر : مطبعة الزهراء الحديثة بالموصل. الطبعة الثانية، سنة (١٩٦١) م.

٢٢٥. طبقات الفقهاء الشافعية. تأليف الشيخ تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، المتوفى سنة (٦٤٣) هـ. تحقيق / محيي الدين علي نجيب. الناشر : دار البشائر الإ سلامية. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣) هـ.

٢٢٦. طبقات الفقهاء. تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٦) هـ. تحقيق / د. إحسان عبد القدوس. الناشر : دار الرائد العربي، بيروت. طبع سنة (١٩٧٨) م.

٢٢٧. الطبقات الكبرى. تأليف المؤرخ أبي عبد الله محمد بن سعد، المتوفى سنة (٢٣٠) هـ. الناشر : دار صادر، بيروت.

٢٢٨. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. تأليف الشيخ أبي بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي، المعروف بابن العربي المالكي، المتوفى سنة (٥٤٣) هـ. الناشر : دار العلم للجميع، سوريا.

٢٢٩. العبر في خبر من غبر. تأليف الشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨) هـ. الناشر : وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت. طبع سنة (١٩٦٣) م.

٢٣٠. العدة شرح العمدة. تأليف بهاء الدين بن عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٤) هـ. تحقيق / محب الدين الخطيب.

٢٣١. العدة في أصول الفقه. تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، المتوفى سنة (٤٥٨) هـ. حققه / د. أحمد سير مباركي. الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٤١٠) هـ.

٢٣٢. العقد الثمين في تاريخ البد الأمين. تأليف الشيخ تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي، المتوفى سنة (٨٣٢) هـ. تحقيق / فؤاد سيد. الناشر : مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة. طبع سنة (١٣٨١) هـ.

٢٣٣. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تأليف جلال الدين عبدالله بن نجم ابن شاس، المتوفى سنة (٦١٦) هـ. تحقيق / د. محمد أبو الأجفان، و أ. عبد الحفيظ منصور. الناشر : دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥) هـ.

٢٣٤. علل الترمذي الكبير. ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق / حمزة ديب مصطفى. الناشر : مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦) هـ.

٢٣٥. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. تأليف الشيخ أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة (٥٩٧) هـ. قدم له / خليل الميس. الناشر : إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد - باكستان.

٢٣٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. تأليف الشيخ بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة (٨٥٥) هـ. الناشر : دار الفكر.

٢٣٧. العمدة. تأليف الشيخ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠) هـ. مطبوع مع شرحه العدة لبهاء الدين المقدسي، تحقيق محب الدين الخطيب.

٢٣٨. العناية في شرح الهداية. تأليف الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، المتوفى سنة (٧٨٦) هـ. وهو مطبوع مع فتح القدير للكمال بن الهمام. الناشر: دار صادر، مصورة من الطبعة الأولى المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر. سنة (١٣١٨)هـ.

٢٣٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود. تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان. الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة. الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٧) هـ.

٢٤٠. الغاية القصوى في دراية الفتوى. تأليف عبدالله بن عمر البيضاوي، المتوفى (٦٨٥) هـ. تحقيق / علي بن محيي الدين علي القره داغي. الناشر : دار النصر للطباعة، مصر.

٢٤١. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى. تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٣٣) هـ. الناشر : المؤسسة السعيدية، الرياض.

٢٤٢. الغاية والتقريب المعروف بمتن أبي شجاع. تأليف الشيخ أبي شجاع أحمد بن الحسين ابن أحمد الأصفهاني الشافعي، المتوفى سنة (٥٠٠) هـ. الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى (١٤٠٦) هـ.

٢٤٣. غريب الحديث. تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، المتوفى سنة (٢٢٤) هـ. الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان. مطبوع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد. الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٤) هـ.

٢٤٤. الفتاوى الخانية. تأليف العلامة أبو المحاسن حسن بن منصور بن أبي قاسم فخر الدين البخاري الأوزجندي المشهور " بقاضي خان "، المتوفى سنة ٥٩٢ هـ. مطبوعة مع مجموعة الفتاوى الهندية. الناشر : دار الفكر.

٢٤٥. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، المتوفى سنة (٧٢٨) هـ. تقديم / حسين مخلوف. الناشر : دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٢٤٦. الفتاوى الهندية. تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام. الناشر : دار إحياء التراث العربي.

٢٤٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تأليف الشيخ الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. الناشر: إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٢٤٨. الفتح الرباني بمفردات أحمد بن حنبل. تأليف الشيخ أحمد بن عبد المنعم بن يوسف الدمنهوري، المتوفى سنة (١١٩٢) هـ. تحقيق / الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، والدكتور عبد العزيز بن محمد الحجيلان. الناشر : دار العاصمة، الرياض.

٢٤٩. فتح العزيز شرح الوجيز. تأليف الشيخ أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن الرافعي، المتوفى سنة (٦٢٣) هـ. مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي. الناشر : دار الفكر.

٢٥٠. فتح القدير. تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة (٨٦١) هـ. الناشر : دار صادر، مصورة من الطبعة الأولى المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر، سنة (١٣١٨) هـ.

٢٥١. فتح المعين بشرح قرة العين في مهمات الدين. تأليف زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين بن أحمد الشافعي الملباري الفناني. الناشر : دار الفكر، بيروت.

٢٥٢. الفروع. تأليف الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٦٣) هـ. أشرف على مراجعته / الشيخ عبد الستار أحمد فرج. الناشر : عالم الكتب، بيروت. الطبعة الثالثة، سنة (١٣٨٨) هـ.

٢٥٣. الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق. تأليف الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الشهير بالقرافي، المتوفى سنة (٦٨٤) هـ. الناشر : عالم الكتب، بيروت.

٢٥٤. الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف الشيخ أبي عبدالله محمد بن عبدالله ابن محمد السامري، المتوفى سنة (٦١٦) هـ. تحقيق / محمد اليحيى. الناشر : دار الصميعي. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨) هـ.

٢٥٥. الفهرست. تأليف محمد بن إسحاق بن النديم، المتوفى سنة (٣٨٥) هـ. الناشر : دار المعرفة، بيروت.

٢٥٦. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. تأليف الشيخ محمد عبد الحي بن محمد عبدالحليم اللكنوي، المتوفى سنة (١٣٠٤) هـ. الناشر: مكتبة ندوة المعارف، الهند. طبع سنة (١٩٦٧)م.

٢٥٧. فوات الوفيات. تأليف محمد شاكر الكتبي المتوفى سنة (٧٦٤) هـ. تحقيق / الدكتور إحسان عباس. الناشر : دار صادر، بيروت. طبع سنة (١٩٧٣-١٩٧٤) م.

٢٥٨. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. تأليف عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. مطبوع مع كتاب المستصفى للغزالي. الناشر: دار العلوم الحديثة، بيروت - لبنان.

٢٥٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف الشيخ أحمد بن غنيم ابن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، المتوفى سنة (١١٢٥)هـ. الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢٦٠. القاموس المحيط. تأليف الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي، المتوفى سنة (٨١٦) هـ. الناشر : دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٢٦١. القرآن الكريم.

٢٦٢. القواعد النورانية الفقهية. تأليف شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، المتوفى سنة (٧٢٨) هـ. تحقيق / محمد حامد الفقي. الناشر : مطبعة السنة المحمدية، القاهرة. الطبعة الأولى، سنة (١٣٧٠) هـ.

٢٦٣. القوانين الفقهية. تأليف الشيخ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، المتوفى سنة (٧٤١) هـ. الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٦٤. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. تأليف الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨) هـ. تحقيق وتعليق / عزت علي عيد عطية، وموسى محمد على الموشى. الناشر : دار الكتب الحديثة بالقاهرة. الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٢) هـ.

٢٦٥. كافي المبتدي. تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٨٣) هـ. الناشر : المطبعة السلفية.

٢٦٦. الكافي في فقه أهل المدينة. تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣) هـ. تحقيق وتعليق/ د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة. الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٨)هـ.

٢٦٧. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. تأليف الشيخ أبي محمد موفق الدين عبدالله ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠) هـ. تحقيق / زهير الشاويش. الناشر : المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٩) هـ.

٢٦٨. الكامل في ضعفاء الرجال. تأليف الإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، المتوفى سنة (٣٦٥) هـ. الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٥) هـ.

٢٦٩. كتاب الأموال. تأليف الإمام الحافظ أبي عبيدٍ القاسمِ بن سلام، المتوفى سنة (٢٢٤) هـ. تحقيق/ خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.

٢٧٠. كتاب الروايتين والوجهين. تأليف القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، الشهير بأبي يعلى، المتوفى سنة (٤٥٨) هـ. حققه / د. عبد الكريم اللاحم. وأفرد المسائل الفقهية، وسماه المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. الناشر : مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥) هـ.

٢٧١. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. تأليف الإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، المتوفى سنة (٣٥٤)هـ. تحقيق/ د. محمود إبراهيم زايد. الناشر : دار المعرفة، بيروت. طبع عام (١٩٩٢) هـ.

٢٧٢. كشاف القناع عن متن الإقناع. تأليف الشيخ منصور بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١) هـ. مراجعة وتعليق الشيخ / هلال مصيلحي مصطفى هلال. الناشر : مكتبة النصر الحديثة.

٢٧٣. كشف الأستار عن زوائد البزار. تأليف الحافظ نور الدين علي الهيثمي، المتوفى سنة (٨٠٧)هـ. تحقيق/ الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٤) هـ.

٢٧٤. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تأليف الشيخ تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، مراجعة / عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. الناشر : الشؤون الدينية بدولة قطر.

٢٧٥. كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف الشيخ أبي الحسن علي ابن محمد المالكي، المتوفى سنة (٩٣٩) هـ. مطبوع مع حاشية العدوي عليه. الناشر: دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٧٦. كنز الدقائق. تأليف أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، المتوفى سنة (٧١٠)هـ، مطبوع مع شرحه تبيين الحقائق للزيلعي. الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر. الطبعة الثانية.

٢٧٧. كنز العمال. تأليف العلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، المتوفى سنة (٩٧٥) هـ. الناشر : مكتبة التراث الإسلامي، حلب. الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٠) هـ.

٢٧٨. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. تأليف الشيخ أبو المكارم نجم الدين الغزي، المتوفى سنة (١٠٦١) هـ. تحقيق / الدكتور : جبرائيل سليمان جبُّور. الناشر : محمد أمين دمج وشركاه، بيروت - لبنان.

٢٧٩. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. تأليف الشيخ أبي محمد علي بن زكريا المَنْبجي، المتوفى سنة (٦٨٦) هـ. تحقيق / محمد بن فضل بن عبد العزيز المراد. الناشر : دار القلم، دمشق، ودار الشامية، بيروت.

٢٨٠. لسان العرب. تأليف العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، المتوفى سنة (٧١١) هـ. الناشر : دار صادر، بيروت.

٢٨١. لسان الميزان. تأليف الشيخ الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. الناشر : مؤسسة الأعلمي، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٠) هـ.

٢٨٢. المبدع في شرح المقنع. تأليف الشيخ أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٤) هـ. الناشر : المكتب الإسلامي. طبع سنة (١٩٨٠) م.

٢٨٣. المبسوط. تأليف الشيخ شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة (٤٩٠) هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأول، سنة (١٤١٤)هـ.

٢٨٤. مجمع الأنهر في ملتقى البحر. تأليف الشيخ عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان. المعروف بشيخ زاده. الناشر : المطبعة العثمانية.

٢٨٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تأليف الحافظ نور الدين علي الهيثمي، المتوفى سنة (٨٠٧)هـ. والنسخة التي رجعت لها نسخة بتحقيق الشيخ/ عبدالله محمد الدرويش وقد سمى تحقيقه هذا " بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ". الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، طبع سنة (١٤١٤) هـ.

٢٨٦. المجموع شرح المهذب. تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ، مطبوع مع فتح العزيز للرافعي. الناشر : دار الفكر.

٢٨٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم الحنبلي، المتوفى سنة (١٣٩٢) هـ. الناشر : عالم الكتب، الرياض.

٢٨٨. مجموعة رسائل ابن عابدين. تأليف العلامة المحقق محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢) هـ. الناشر : عالم الكتب.

٢٨٩. المحرر في الفقه. تأليف الشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، المتوفى سنة (٦٥٢) هـ. الناشر : مطبعة السنة المحمدية. طبع سنة (١٣٦٩) هـ.

٢٩٠. المحلى. تأليف الشيخ الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦)هـ. الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٩١. المختار تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، المتوفى سنة (٦٨٣) هـ. تعليق/ الشيخ محمود أبو دقيقه. الناشر : دار المعرفة بيروت ـ لبنان.

٢٩٢. مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي. تأليف الشيخ أبي القاسم عمر بن الحسن بن عبد الله الخرقي، المتوفى سنة (٣٣٤) هـ. تحقيق / زهير الشاويش. الناشر : المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٣) هـ.

٢٩٣. مختصر الروضة. تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفى سنة (٧١٦) هـ. مطبوع مع شرح مختصر الروضة للطوفي نفسه. تحقيق / د. عبد الله التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٠) هـ.

٢٩٤. مختصر الطحاوي. تأليف الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة (٣٢١) هـ. تحقيق/ أبو الوفا الأفغاني. الناشر: دار إحياء العلوم، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦) هـ.

٢٩٥. مختصر الكامل في الضعفاء وعلل الحديث. تأليف الشيخ تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، المتوفى سنة (٨٤٥) هـ. تحقيق / أيمن بن عرف الدمشقي. الناشر : مكتبة السنة بالقاهرة. طبع سنة (١٤١٥) هـ.

٢٩٦. مختصر المزني. تأليف أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى سنة (٢٦٤) هـ. الناشر : دار المعرفة، توزيع مكتبة المعارف بالرياض. الطبعة الثانية سنة (١٢٩٣) هـ.

٢٩٧. مختصر خليل. تأليف الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، المتوفى سنة (٧٦٧) هـ. صححه وعلق عليه / الطاهر أحمد الزاوي. الناشر : دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٩٨. مختصر سنن أبي داود. تأليف الحافظ أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفى سنة (٦٥٦) هـ. مطبوع مع معالم السنن للخطابي وتهذيب السنن لابن القيم. تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقِي. الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٢٩٩. مختصر طبقات الحنابلة. تأليف الشيخ جميل أفندي الشطي الحنبلي. الناشر : مطبعة التقرقي بدمشق. طبع سنة (١٣٣٩) هـ.

٣٠٠. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. تأليف الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي، المعروف بابن بدران. الناشر: مؤسسة دار العلوم لخدمة الكتاب الإسلامي، بيروت.

٣٠١. المدونة الكبرى. لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة (١٧٩) هـ. رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، المتوفى سنة (٢٤٠) هـ. عن الإمام عبدالرحمن ابن قاسم العتقي، المتوفى سنة (١٩١) هـ. مطبوعة مع مقدمات ابن رشد. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. طبع سنة (١٤٠٦) هـ.

٣٠٢. المذهب الأحمد. تأليف الشيخ يوسف ابن أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧) هـ. الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض.

٣٠٣. مرصد الأطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع. تأليف صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي، المتوفى سنة (٧٣٩) هـ. تحقيق علي محمد البجاوي. الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى، سنة (١٣٧٣) هـ.

٣٠٤. مسائل الإمام أحمد. رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري. تحقيق / زهير الشاويش. الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٠) هـ.

٣٠٥. مسائل الإمام أحمد. رواية ابنه عبد الله بن أحمد. تحقيق / زهير الشاويش. الناشر : المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٨).

٣٠٦. المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي دون إخوانه من الأئمة. تأليف الشيخ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، المتوفى سنة (٧٧٤) هـ. تحقيق/ د.إبراهيم صندقجي. الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦) هـ.

٣٠٧. المستدرك على الصحيحين. تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة (٤٠٥) هـ. الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ومحمد أمين دمج، بيروت.

٣٠٨. المستصفى. تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥) هـ. مطبوع مع فواتح الرحومت لعبد العلي محمد بن نظام الدين، الناشر : دار العلوم الحديثة، بيروت - لبنان.

٣٠٩. المستوعب. تأليف الشيخ نصير الدين محمد بن عبد الله بن محمد السامري، المتوفى سنة (٦١٦) هـ. دراسة وتحقيق / أ.د. مساعد بن قاسم الفالح. الناشر : مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣) هـ.

٣١٠. مسلم الثبوت. تأليف محب الله بن عبد الشكور، المتوفى سنة (١١١٩) هـ. مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت بهامش المستصفى للغزالي. الناشر: دار العلوم الحديثة، بيروت - لبنان.

٣١١. مسند أحمد. تأليف الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة (٢٤١)هـ. الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان. الطبعة الثالثة سنة (١٤١٤- ١٤١٥)هـ. أما تعليقات الشيخ أحمد شاكر على المسند فقد أخذتها من الطبعة التي حققها، والتي نشرتها دار المعارف للطباعة والنشر بمصر. الطبعة الثالثة، سنة (١٣٦٨) هـ.

٣١٢. مسند الشافعي. تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤)هـ. الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٠)هـ.

٣١٣. المسند. تأليف الحافظ عبد الله بن الزبير الحميدي، المتوفى سنة (٢١٩) هـ، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر : عالم الكتب، بيروت.

٣١٤. مسند أبي عوانة. تأليف الحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، المتوفى سنة (٣١٦) هـ. الناشر : مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند. طبع سنة (١٣٨٥) هـ.

٣١٥. مسند أبي يعلى الموصلي. تأليف الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، المتوفى سنة (٣٠٧) هـ. حققه / إرشاد الحق الأثرى. الناشر : دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة علوم القران، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨) هـ.

٣١٦. المسودة في أصول الفقه. تتابع على تصنيفه ثلاثة من آل تيمية. مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. جمعها وبيضها شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني الحراني الدمشقي، المتوفى سنة (٧٤٥) هـ. تقديم / محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر : مطبعة المدني ـ مصر.

٣١٧. مشاهير علماء الأمصار، تأليف الإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، المتوفى سنة (٣٥٤) هـ. الناشر : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة. طبع عام (١٣٧٩) هـ.

٣١٨. مشاهير علماء نجد وغيرهم، تأليف عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ. الناشر : دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر. الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٤) هـ.

٣١٩. المصباح المنير. تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة (٧٧٠) هـ. الناشر : مكتبة لبنان، بيروت. طبع سنة (١٩٨٧) م.

٣٢٠. مصنف ابن أبي شيبة. تأليف الإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، المتوفى سنة (٢٣٥) هـ. الناشر : الدار السلفية، الهند. وأما مصنف ابن أبي شيبة (الجزء المفقود). فهو بتحقيق / عمر بن غرامة المعمروي. والناشر : دار عالم الكتب. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨) هـ.

٣٢١. المصنف. تأليف الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١) هـ. تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٣) هـ.

٣٢٢. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. تأليف الإمام حمد بن محمد بن إبراهيم ابن خطاب البستي الخطابي، المتوفى سنة (٣٣٨) هـ. الناشر : المكتبة العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية (١٤٠١) هـ.

٣٢٣. معجم البلدان. تأليف شهاب الدين ياقوت الحموي، المتوفى سنة (٦٢٦) هـ. الناشر : دار بيروت للطباعة والنشر. طبع سنة (١٤٠٠) هـ.

٣٢٤. المعجم الصغير. تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة (٣٦٠) هـ. تصحيح ومراجعة / عبد الرحمن محمد عثمان. الناشر: دار النصر للطباعة والنشر، والمكتبة السلفية بالمدينة المنورة. الطبعة الثانية، سنة (١٣٨٨) هـ.

٣٢٥. المعجم الكبير. تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة (٣٦٠) هـ. حققه / حمدي عبد المجيد السلفي. الناشر : مطبعة الوطن العربي. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٠) هـ.

٣٢٦. معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية. تأليف عمر رضا كحالة. الناشر : مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٢٧. المعجم الوسيط. قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار. مجمع اللغة العربية بمصر. الناشر : دار الدعوة.

٣٢٨. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. تأليف الوزير أبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي، المتوفى سنة (٤٨٧) هـ. تحقيق/ مصطفى السّقا. الناشر: المعهد الخليفي للأبحاث المغربية. الطبعة الأولى، سنة (١٣٦٤) هـ.

٣٢٩. معجم مقاييس اللغة. تأليف الشيخ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المتوفى سنة (٣٩٥) هـ. حققه / عبد السلام محمد هارون. الناشر : دار الفكر.

٣٣٠. معرفة السنن والآثار. تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨) هـ. تحقيق / سيد كسروي حسن. الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢) هـ.

٣٣١. المعونة. تأليف القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٢)هـ. تحقيق/ حميش عبد الحق. الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة.

٣٣٢. المغازي. تأليف محمد بن عمر بن واقد. المعروف بالواقدي، المتوفى سنة (٢٠٧) هـ. تحقيق / مارسدن جونس. الناشر : عالم الكتب. الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٤).

٣٣٣. مغني المحتاج. تأليف الشيخ محمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة (٩٧٧) هـ. الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٣٣٤. مغني ذوي الأفهام. تأليف الشيخ جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي، المتوفى سنة (٩٠٩) هـ. تحقيق / عبد العزيز بن محمد آل الشيخ. الناشر : مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٣٣٥. المغني. تأليف الشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠) هـ. تحقيق / الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو. الناشر : مكتبة هجر، القاهرة. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦) هـ.

٣٣٦. مفاتيح الفقه الحنبلي. تأليف الدكتور سالم على الثقفي. الناشر : مطابع الأهرام التجارية. الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٨) هـ.

٣٣٧. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات. تأليف القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، المتوفى سنة (٥٢٠) هـ مطبوع مع المدونة الكبرى. الناشر : دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت. طبع سنة (١٤١١) هـ.

٣٣٨. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. تأليف الشيخ برهان الدين إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٨٨٤) هـ. تحقيق/ د. عبدالرحمن سليمان العثيمين. الناشر : مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٠) هـ.

٣٣٩. المقنع في شرح مختصر الخرقي. تأليف الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله البنا، المتوفى سنة (٤٧١) هـ. تحقيق / د. عبد العزيز بن سليمان البعيمي. الناشر : مكتبة الرشد، الرياض.

٣٤٠. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل. تأليف الشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠) هـ. مطبوع مع حاشية عليه غير منسوبة لأحد منقولة من خط لشيخ/ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب. الناشر : المكتبة السلفية بمصر. الطبعة الثانية.

٣٤١. ملتقى الأبحر. تأليف الفقيه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، المتوفى سنة (٩٥٦) هـ. مطبوع مع شرحه مجمع الأنهر. الناشر : المطبعة العثمانية.

٣٤٢. الممتع في شرح المقنع. تأليف زين الدين المنجَّى التنوخي الحنبلي. تحقيق/ د.عبدالملك ابن عبد الله بن دهيش. الناشر: دار خضر، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨) هـ.

٣٤٣. منار السبيل في شرح الدليل. تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد ابن ضويان، المتوفى سنة (١٣٥٣) هـ. تحقيق / زهير الشاويش. الناشر : مؤسسة قرطبة، ودار الراية بالرياض. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢) هـ.

٣٤٤. المناسك. تأليف أبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، المتوفى سنة (٤٣٠) هـ. تحقيق / د. نايف بن نافع العمري. الناشر : دار المنار للطبع والنشر، القاهرة.

٣٤٥. مناقب الإمام أحمد. تأليف العلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧) هـ. تحقيق / د. عبدالله التركي. الناشر : مكتبة الخانجي بمصر. الطبعة الأول، عام (١٣٩٩) هـ.

٣٤٦. مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه. أبي يوسف ومحمد بن الحسن. تأليف الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨) هـ. تحقيق / محمد الكوثري، وأبو الوفاء الأفغاني. الناشر : لجنة إحياء المعارف النعمانية. طبع دار الكتاب العربي بمصر.

٣٤٧. المنتخب من مسند عبد بن حميد. تحقيق صبحي البدري، ومحمود الصعيدي. الناشر : عالم الكتب، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأول، سنة (١٤٠٨) هـ.

٣٤٨. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. تأليف الشيخ أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧) هـ. الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن. طبع سنة (١٣٥٧) هـ.

٣٤٩. المنتقى شرح الموطأ. تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، المتوفى سنة (٤٩٤) هـ. الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٥٠. المنتقى من أخبار المصطفى. تأليف شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية الحراني، المتوفى سنة (٦٥٣) هـ. وقف على تصحيحه / محمد حامد الفقي. الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض.

٣٥١. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ. تأليف الحافظ أبي محمد عبدالله بن الجارود، المتوفى سنة (٣٠٧) هـ. الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى (١٤٠٨).

٣٥٢. منتهى الإرادات. تأليف الشيخ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري، الشهير بابن النجار، المتوفى في حدود سنة (٩٧٢) هـ. تحقيق / عبد الغني عبد الخالق. الناشر: عالم الكتب.

٣٥٣. منح الجليل على مختصر خليل. تأليف الشيخ محمد عليش. الناشر : دار الفكر، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٤) هـ.

٣٥٤. المنح الشافيات. تأليف الشيخ منصور يونس بن صلا ح الدين البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١) هـ. تحقيق/ د. عبد الله بن محمد المطلق. الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

٣٥٥. منحة الخالق على البحر الرائق. تأليف العلامة محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢) هـ، مطبوع بهامش البحر الرائق. الناشر : دار الكتاب الإ سلامي بالقاهرة.

٣٥٦. منحة المعبود في ترتيب مسند أبي داود الطيالسي. المسند تأليف الحافظ سليمان بن داود ابن الجارود الفارسي، المشهور بأبي داود الطيالسي، المتوفى سنة (٢٠٤) هـ. والمنحة ترتيب الشيخ / أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي. الناشر : المكتبة الإسلامية، بيروت. الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٠) هـ.

٣٥٧. منهاج الطالبين. تأليف الشيخ أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ. مطبوع مع مغني المحتاج. للخطيب الشربيني. الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٣٥٨. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. تأليف الشيخ أبي اليمن عبدالرحمن ابن محمد بن عبد الرحمن العليمي، المتوفى سنة (٩٢٨) هـ. تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد. الناشر : مطبعة المدني، مصر. الطبعة الأولى، سنة (١٣٨٣) هـ.

٣٥٩. المهذب. تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٦) هـ. الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية، سنة (١٣٧٩) هـ.

٣٦٠. الموافقات في أصول الشريعة. تأليف العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المشهور بالشاطبي، المتوفى سنة (٧٩٠) هـ. تعليق / عبد الله دراز وغيره. الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٦١. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل. تأليف الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة (٩٥٤) هـ. الناشر: دار الفكر. الطبعة الثالثة، سنة (١٤١٢) هـ.

٣٦٢. مواهب الجليل من أدلة خليل. تأليف الشيخ أحمد بن أحمد بن المختار الجكني الشنقيطي. الناشر : إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر. طبع عام (١٤٠٧) هـ.

٣٦٣. الموسوعة الحديثية، مسند الإمام أحمد. تأليف الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة (٢٤١) هـ. أشرف على تحقيقه الشيخ / شعيب الأرنؤوط، وجماعة. الناشر : مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦) هـ.

٣٦٤. الموسوعة الفقهية. الناشر : وزارة الأوقاف الشئون الإسلامية، الكويت. الطبعة الأولى. طبعت بمطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٦٥. الموطأ. تأليف الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة (١٧٩) هـ. الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر بيروت - لبنان. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٩) هـ.

٣٦٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تأليف الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨) هـ. تحقيق / علي محمد البجاوي. الناشر : دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٣٦٧. المِعْيَار المُعْرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب. تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى سنة (٩١٤) هـ. أخرج بإشراف د. محمد حجي. الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت. طبع سنة (١٤٠١) هـ.

٣٦٨. النافع الكبير شرح الجامع الصغير. تأليف الشيخ أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي، المتوفى (١٣٠٤). الناشر : عالم الكتب، بيروت. الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦) هـ.

٣٦٩. النتف في الفتاوى. تأليف القاضي أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، المتوفى سنة (٤٦١) هـ، تحقيق د / صلاح الدين الناهي. الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الفرقان. عمان. الطبعة الثانية سنة (١٤٠٤) هـ.

٣٧٠. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن تغري بردي الأسابكي، المتوفى سنة (٨٧٤) هـ. الناشر : دار الكتب المصرية.

٣٧١. نصب الراية لأحاديث الهداية. تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الله الحنفي الزيلعي، المتوفى سنة (٧٦٢) هـ. تحقيق المجلس العلمي. الناشر : دار المأمون، القاهرة. الطبعة الأولى، سنة (١٣٥٧) هـ.

٣٧٢. النظم المفيد الأحمد. تأليف الشيخ عز الدين محمد بن بهاء الدين العمري المقدسي، المتوفى (٧٦٤) هـ. مطبوع مع شرحه المنح الشافيات. للشيخ منصور البهوتي. تحقيق/ د.عبدالله بن محمد المطلق. الناشر : إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

٣٧٣. النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف الشيخ محمد كمال الدين بن محمد الفزي العامري، المتوفى سنة (١٢١٤) هـ. تحقيق / محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة. الناشر : دار الفكر. طبع سنة (١٤٠٢) هـ.

٣٧٤. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب. تأليف أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد، المتوفى سنة (٨٢١). الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٧٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشافعي، المتوفى سنة (١٠٠٤) هـ. الناشر: المكتبة الإسلامية.

٣٧٦. النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة (٦٠٦) هـ. تحقيق / حمود الطناحي. الناشر : دار إحياء الكتب العربية.

٣٧٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. تأليف الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠) هـ. الناشر : إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٣٧٨. هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. تأليف الشيخ عز الدين بن جماعة الكناني، المتوفى سنة (٧٦٧) هـ. تحقيق / د. نور الدين عِتر. الناشر : دار البشائر الإسلامية. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤) هـ.

٣٧٩. الهداية شرح بداية المبتدي. تأليف الشيخ أبي الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي، المتوفى سنة (٥٩٣) هـ. الناشر : المكتبة الإسلامية.

٣٨٠. الهداية. تأليف الشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، المتوفى سنة (٥١٠) هـ. تحقيق / إسماعيل الأنصاري، وصالح بن سليمان العمري. الناشر : مطابع القصيم، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩١) هـ.

٣٨١. هدي الساري مقدمة فتح الباري. تأليف الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. الناشر : إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٣٨٢. الوجيز في فقه الإمام الشافعي. تأليف الشيخ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥) هـ. الناشر : محمد أفندي مصطفى. طبع سنة (١٣١٨) هـ.

٣٨٣. الوسيط في المذهب. تأليف الشيخ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥) هـ. تحقيق / د. علي محيي الدين القُرَه دَاغِي. الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر. الطبعة الأولى، عام (١٤١٤) هـ.

٣٨٤. وفيَّات الأعيان وأنباء الزمان. تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، المتوفى سنة (٦٨١) هـ. حققه/ د.إحسـان عباس. الناشر: دار صادر، بيروت. طبع سنة (١٣٩٨)هـ.

* * * * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * * * *